كتاب

أصل الشيعة وأصولها

لمؤلفه

العلامة الأكبر حجة الإسلام

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

صاحب المؤلفات الشهيرة والآثار الجليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم المؤلف

كيف يتحد المسلمون

أو كلمة فى الاصلاح لا بد منها

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »

لم يبق ذو حس وشعور فى شرق الأرض وغربها إلا وقد أحس وشعر — بضرورة الاتحاد والاتفاق ومضرة الفرقة والاختلاف حتى أصبح هذا الحس والشعور أمراً وجدانياً محسوساً يحس به كل فرد من المسلمين كما يحس بعوارضه الشخصية من صحته وسقمه وجوعه وعطشه وذلك بفضل الجهود التى قام بها جملة من أفذاذ الرجال المصلحين فى هذه العصور الأخيرة الذين أهابوا بالمجتمع الاسلامى وصرخوا فيه صرخة المعلم الماهر وتمثلوا للمسلمين بمثال الطبيب النطاسى الذى شخص الداء وحصر الدواء وأصاب الهدف

بما عين ووصف ، وبعث النفوس بعثاً حثيثاً وشوقها إلى استعمال الدواء لقطع مادة ذلك الداء الخبيث والعلل والأمراض المهلكة قبل أن تقضي على هذا الجسد الحي فيدخل في خبر كان ، ويعود كأمس الدابر .

صرخ المصلحون فسمع المسلمون كلهم عظيم صرخاتهم بأن داء المسلمين تفرقهم وتضارب بعضهم ببعض . ودواؤهم الذى لا يصلح آخرهم إلا به كما لم يصلح إلا عليه أولهم — ألا وهو الاتفاق والوحدة ومؤازرة بعضهم لبعض ونبذ التشاحن ، وطرح بواعث البغضاء والإحن والأحقاد تحت أقدامهم ، ولم يزل السعي لهذا المقصد السامي والغرض الشريف إلى اليوم دأب رجالات أنار الله بصائرهم ، وشحذ عزائمهم ، وأشعل جذوة الاخلاص لصالح هذه الأمة من وراء شغاف أفئدتهم فما انفكوا يدعون إلى تلك الوحدة المقدسة وحدة أبناء التوحيد ، وانضمام جميع المسلمين تحت راية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من غير فرق بين عناصرهم ولا بين مذاهبهم .

يدعون إلى هذه الجامعة السامية والعروة الوثقى والسبب المتين الذى أمر الله بالاعتصام به والحبل القوى الذى أمر الله به أن

يوصل يدعون إليها لأنها هى الحياة وبها النجاة للامة الاسلامية ، وإلا فالهلاك المؤبد ، والموت المخلد .

أولئك دعاة الوحدة ، وحملة مشعل التوحيد ، أولئك دعاة الحق ، وأنبياء الحقيقة ، ورسل الله إلى عباده فى هذا العصر ، يجددون من معالم الاسلام ما درس ، ويرفعون من منار المحمدية ما طمس ، وكان بفضل تلك المساعى الدائبة ، والجهود المستمرة من أولئك الرجال (وقليل ما هم) قد بدت بشائر الخير ، وظهرت طلائع النجاح . ودبت وتسربت فى نفوس المسلمين تلك الروح الطاهرة وصار يتقارب بعضهم من بعض ، ويتعرف فريق لفريق . وكان أول بزوغ لشمس تلك الحقيقة ، ونمو لبذر تلك الفكرة — ما حدث بين المسلمين قبل بضعة أعوام فى المؤتمر الاسلامى العام فى القدس الشريف من اجتماع ثلة من كبار المسلمين وتداولهم فى الشؤون الاسلامية وتبادل الثقة والأخاء فيما بينهم على اختلافهم فى المذاهب والقومية وتباعد أقطارهم وديارهم ، ذلك الاجتماع الذى هو الاول من نوعه ، والوحيد فى بابه ، الذى علق عليه سائر المسلمين الآمال الجسام فكان قرة عين المسلمين كما كان قذى عيون المستعمرين ، والذى حسبوا له ألف حساب ، وأوصدوا دونه

حسب إمكانهم ، كل باب ، ولكن على رغم كل ما قام به أولئك الاعلام من التمهيدات لتلك الغاية . وما بذلوه من التضحيات والمفاداة فى غرس تلك البذرة وتعاهدها بالعناية والرعاية حتى تثمر الثمر الجنى ، وتأخذ حظها من الرسوخ والقوة

— لا نزال نحن معاشر المسلمين بالنظر العام نتعلق بحبال الآمال ونكتفى بالاقوال عن الأعمال وندور على دوائر الظواهر والمظاهر ، دون الحقائق والجواهر ، ندور على القشور ولا نعرف كيف نصل إلى اللب على العكس مما كان عليه أسلافنا أهل الجد والنشاط . أهل الصدق فى العمل قبل القول ، وفى العزائم قبل الحديث ، تلك السجايا الجبارة التى أخذها عنهم الاغيار فسبقونا وكان السبق لنا وكانت لنا الدائرة عليهم فأصبحت علينا تلك (سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) نحن نحسب أننا إذا قلنا قد اتحدنا واتفقنا ، وملأنا بتلك الكلمات هواتنا واشداقنا ، وشحنّا بها صحفنا وأوراقنا — نحسب بهذا ومثله يحصل الغرض المهم من الاتحاد . ونكون كأمة من الأمم الحية التى نالت بوحدتها عزها وشرفها ، وأخذت المستوى الذى يحق لها ولذلك تجدنا لا نزداد إلا هبوطاً ولا تنال مساعينا إلا إخفاقاً

وحبوطا ، ولا تجد لاقوالنا وأعمالنا أثراً إلا أننا نأنس بها ساعة سماعنا لها وما هي بعد ذلك إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ويستحيل لو بقي المسلمون على هذه الحال أن تقوم لهم قائمة أو تجتمع لهم كلمة أو تثبت لهم في المجتمع البشري دعامة ، ولو ملأوا الصحف والطوامير وشحنوا أرجاء الأرض وآفاق السماء بألفاظ الاتحاد والوحدة وكل ما يشتق منها ويرادفها ، بل ولو صاغوا سبائك الخطب منها بأساليب البلاغة . ونظموا فيها عقود جواهر الابداع والبراعة ، كل ذلك لا يجدي إذا لم يندفعوا إلى العمل الجدي والحركة الجوهرية ، ويحوروا أخلاقهم وملكاتهم ويكبحوا جماح أهوائهم ونفوسهم بارسان العقل والروية والحنكة والحكمة ، فيجد كل مسلم أن مصلحة أخيه المسلم هي مصلحة نفسه فيسعى لها كما يسعى لمصالح ذاته ، ذلك حيث ينزع الغل من صدره . والحقد من قلبه ، وينظر كل من المسلمين إلى الآخر مهما كان نظر الاخاء لا نظر العداء ، وبعين الرضا لا بعين السخط . وبلحاظ الرحمة ، لا الغضب والنقمة .

ذلك حيث يحس بوجدانه ، ويجد بضرورة حسه ، إن عزه بعز إخوانه وقوته بقوة أعوانه . وإن كل واحد منهم عون

الآخر فهل يتقاعس عن تقوية عونه ، وتعزيز عزه وحصونه .

— كلا — ثم إذا كان التخلق بهذا الخلق الشريف عسيراً لا ينال ، وشأواً متعالياً لا يدرك ، ولا يستطيع المسلم أن يواسي أخاه المسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وأن يجد أن صلاحه بصلاح أمته ، وعزه بعزة قومه ، فلا أقل من التناصف والتعادل . والمشاطرة والتوازن فلا يجحد المسلم لأخيه حقاً ، ولا يبخسه كيلا ولا يطفف له وزناً ، والأصل والملاك فى كل ذلك — اقتلاع رذيلة الحرص والجشع والغلبة والاستئثار ، والحسد والتنافس . فان هذه الرذائل سلسلة شقاء ، وحلقات بلاء يتصل بعضها ببعض ، ويجر بعضها إلى بعض حتى تنتهى إلى هلاك الأمة التى تتغلغل فيها ثم تهوى بها إلى أحط مهاوى الشقاء والتعاسة ، والبذرة الأولى لكل تلك الثمار الموبوءة هو حب الاثرة وقد قيل : الاستئثار يوجب الحسد . والحسد يوجب البغضاء ، والبغضاء يوجب الاختلاف . والاختلاف يوجب الفرقة ، والفرقة توجب الضعف ، والضعف يوجب الذل . والذل يوجب زوال الدولة ، وزوال النعمة وهلاك الأمة . والتاريخ يحدثنا والعيان والوجدان يشهدان لنا شهادة حق أنه حيث تكون تلك السخائم والمآثم فهناك فناء الأمم وموت

الهمم ، وفشل العزائم ، وتلاشي العناصر . وهناك الاستعباد والاستعمار والهلكة والبوار ، وتغلب الأجانب وسيطرة العدو . أما حيث تكون الآراء مجتمعة ، والأهواء مؤتلفة ، والقلوب متآلفة ، والأيدي مترادفة ، والبصائر متناصرة ، والعزائم متوازرة ، فلا القلوب متضاغنة ، ولا الصدور متشاحنة ، ولا النفوس متدابرة ، ولا الأيدي متخاذلة . فهناك العز والبقاء ، والعافية والنعماء والقهر والقوة ، والملك والثروة ، والكرامة والسطوة ، هناك يجعل الله لهم من مضايق البلاء فرجاً ، ومن حلقات السوء مخرجاً ، ويبدلهم العز مكان الذل ، والأمن مكان الخوف . فيصبحوا ملوكا حكاماً ، وأئمة أعلاماً . وليعتبر المسلمون اليوم بحال آبائهم بالأمس كيف كانوا قبل الاسلام إخوان وبر ودبر وأبناء حل وترحال ، أذل الأمم داراً ، وأشقاهم قراراً . لا جناح دعوة يأوون إلى كنفها ، ولا ظل وحدة يستظلون بفيئها . في أطواق بلاء ، وأطواق جهل ، من نيران حرب مشبوبة . وغارات مشنونة ، إلى بنات موءودة ، وأصنام معبودة ، وأرحام مقطوعة ، ودماء مهدورة .

ثم كيف أصبحوا بعد أن جمع الله بالاسلام كلمتهم . وعقد بدين التوحيد وحدتهم . ونشر على دعوة الحق رايتهم ، هنالك

نشرت الرحمة عليهم جناح كرامتها . وأسالت لهم جداول نعيمها . حتى تربعت الأيام بهم فى ظل سلطان قاهر ، وآوتهم الوحدة إلى كنف عز غالب وتعطفت الأمور عليهم فى ذرى ملك ثابت . فما عتموا أن أصبحوا بعد ذلك الذل وتلك الهنات — حكاماً على العالمين ، وملوكا فى أطراف الأرضين يملكون الأمور على من كان يملكها عليهم ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم ، لا تغمز لهم قناة ، ولا تقرع لهم صفاة ، ذلك يوم كان للمسلمين وحدة جامعة ، وأخوة صادقة ، يوم كانوا متحدين بحقيقة الوحدة وصحيح الاخاء ، يوم كانت مصالح المسلمين مشتركة . ومنافعهم متبادلة . وعزائمهم متكافلة ، ولا يجد المسلم من أخيه فيما يهمه إلا كل نصر ومعونة ، ورعاية وكفاية . ثم دارت الدوائر ودالت الأيام والأيام دول . وأصبح المسلم لا يجد من أخيه القريب فضلا من البعيد إلا القطيعة بل الوقيعة ، ولا يرتقب منه إلا التخاوف بل التتالف ، ولا يحذر من عدوه الكافر أكثر من حذره من أخيه المسلم فكيف يرجى وحال المسلمين هذه أن تقوم لهم قائمة ، أو تشاد لهم دعامة .

وهيهات أن يسعدوا ما لم يتحدوا ، وهيهات أن يتحدوا ما لم يتساعدوا . فيا أيها المسلمون لا تبلغون الاتحاد الذى بلغ به آباؤكم

ما بلغوا بتزويق الألفاظ وتنميق العبارات أو نشر الخطب والمقالات وضجيج الصحف وعجيج الأقلام . ليس الاتحاد ألفاظا فارغة . وأقوالا بليغة . وحكما بالغة ، مهما بلغت من أوج البلاغة وشأو الفصاحة ، ملاك الاتحاد وحقيقة التوحيد هنا — صفاء نية ، وإخلاص طوية ، وأعمال جد ونشاط .

الاتحاد سجايا وصفات ، وأعمال وملكات ، ملكات راسخة ، وأخلاق فاضلة ، وحقائق راهنة ، ونفوس متضامنة ، وسجايا شريفة ، وعواطف كريمة ، الاتحاد أن يتبادل المسلمون المنافع ، ويشتركوا فى الفوائد ، ويأخذوا بموازين القسط ، وقوانين العدل ونواميس النصف . فاذا كان فى قطر من الأقطار كسوريا أو العراق طائفتان من المسلمين أو أكثر فالواجب أن يفترضوا جميعاً أنفسهم كأخوين شقيقين قد ورثا من أبيهما داراً أو عقاراً فهم يقتسمونه عدلا ، ويوزعونه قسطا ، ولا يستأثر فريق على آخر فيستبد عليه بحظه ، ويشح عليه بحقه (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فتكون المنافع عامة ، والمصالح فى الكل مشاعة ، والأعمال على الجميع موزعة .

وليس معنى الوحدة فى الأمة أن يهضم أحد الفريقين حقوق

الآخر فيصمت ، ويتغلب عليه فيسكت ، ولا من العدل أن يقال للمهضوم إذا طالب بحق ، أو دعى إلى عدل ، إنك مفرق أو مشاغب ، بل ينظر الآخرون إلى طلبه فان كان حقاً نصروه ، وإن كان حيفاً أرشدوه وأقنعوه ، وإلا جادلوه بالتى هى أحسن مجادلة الحليم الحليمه ، والشقيق لشقيقه ، لا بالشتائم والسباب ، والمنابزة بالألقاب ، فتحتدم نار البغضاء بينهما حتى يكونا لها معاً حطباً . ويصبحا معاً للأجنبى لقمة سائغة ، وغنيمة باردة .

وقد عرف اليوم حتى الأبكم والأصم من المسلمين أن لكل قطر من الأقطار الاسلامية حوتاً من حيتان الغرب ، وأفعى من أفاعى الاستعمار . فاغراً فاه لالتهام ذلك القطر وما فيه ، أفلا يكفى هذا جاماً للمسلمين ومؤججاً لنار الغيرة والحماس فى عزائمهم ، أفلا تكون شدة تلك الآلام وآلام تلك الشدة باعثة لهم على الاتحاد وإماتة ما بينهم من الأضغان والأحقاد وقد قيل (عند الشدائد تذهب الأحقاد) وكيف يطمع المسلم أن يكتسح أخاه المسلم أو يستعبده وهو شريكه فى البلاد ، من أقدم العهود وأبعد الأجداد . أفلا تسوقهم المحن والمصائب ، التى انصبت عليهم صب الصواعق من الأجانب ، إلى إقامة موازين العدل والتناصف فيما بينهم ، ويحتفظ أهل كل

قطر على التعادل الاتفاعى . والتوازن الاجتماعى .

ونحن وإن أوشكنا أن نكون آيسين من حصول هذه الثمرة اليانعة . والجامعة النافعة ، لما نرى من عدم التأثير والتقدير لكلمات المصلحين والناصحين من رجال المسلمين .

ومن نظر فيما نشر وطبع من جمهرة خطبنا وما فيها من بليغ الدعوة إلى الوحدة بفنون الأساليب ، ويرى حالة المسلمين اليوم وإنهم لا يزدادون إلا تقاطعاً وتباعداً . فكأننا ندعوهم إلى التنابذ والجفاء ونقدم النار إلى الخلفاء .

نعم من ينظر إلى ما نشره (النشاشيبى) فى الكتاب الذى سماه (وما أكثر ما تكذب الأسماء) (بالإسلام الصحيح) وكانت نتيجة ذلك الكتاب وفذلكته نعنى صحة الإسلام عنده هو الطعن واللمز والتوهين بأهل بيت النبوة وفاطمة والحسنين سلام الله عليهم وانكار كل فضيلة أو منقبة لهم وردت فى آية أو رواية فآية التطهير مثلا — إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت . مختصة بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم وبالأخص عائشة بل هى لا غيرها أهل البيت أما فاطمة بضعة رسولة الله فخارجة بالقطع واليقين عنده .

انظر ما أحلى هذا الفهم وأجل هـــذا الذوق والانصاف ، وهكذا آية المباهلة وآية القربى فضلا عن الروايات الواردة فى حقهم . فكلها عنده كذب ن باطل حتى المروية فى صحاحهم .

ومثله ما سبقه اليه أمثال له من التصولى والحصان وإضرابهم ، أفترجو مع هذا أن تصلح حالة المسلمين ويلموا شعثهم ؟ أفلا ترانى على حق لو يئست وتشاءمت ! أفلا يعلم النشاشيبى واخوانه ممن يغمزون بالشيعة وأئمتهم ان ذلك باعث على أن يقوم أحد كتبة الشيعة فيقابله بالمثل وينال من كرامة الخلفاء الراشدين ويتحامل عليهم وعلى السنة قائلا (إن بنى عمك فيهم رماح) وهكذا دواليك ينشر كل فريق مطاعن الآخر . فلينظر عقلاء الفريقين إلى أين ينتهى حال المسلمين من هذه الهوة السحيقة وما الثمرة والفائدة من كل ذلك وما ذنب الشيعة سوى موالاة أهل بيت نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ولكن مع كل ذلك لا يأس من روح الله ورحمته . ولا قنوط من خفى ألطافه بدينه وشريعته ، فعسى أن يرشد الله سبحانه الغيارى على الاسلام من عقلاء الفريقين فيضربوا على الأيدى التى تنشر تلك النشرات الخبيثة منا ومنهم — تلك النشرات التى هى السم المرهق لروح الاسلام . . . وهذا البصيص من الأمل هو الذى دعانا إلى

الاذن فى إعادة طبع هذه الرسالة ثانيا ونشر ما يضاهيها من إرشاداتنا وتعاليمنا فى الحث على قيام كل مسلم بهذه الفريضة اللازمة . والقضية الضرورية ، (كل بحسبه) وبمقدار وسعه ألا وهى إعادة صميم الاخاء والوحدة بين عموم فرق المسلمين وأول شروط ذلك سد باب المجادلات المذهبية وإغلاقها تماما فان أراد أحد التنويه عن مذهبه فعلى شرط أن لا يمس مذهب غيره بسوء ولا غميزه .

والشرط الثانى بل هو الأول فى الأهمية — أن يعقد المسلم قلبه على الاخاء الصحيح لأخيه المسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويبرأ من كل حقد وحسد عليه جداً وحقيقة لا لقلقة فى القول ومخادعة فى اللسان ومنافسة على المصالح الفردية والمنافع الذاتية كما هو الحال السائدة اليوم عند الجميع .

إنما الوحدة الحقة والاخاء الصحيح الذى جاء به الاسلام بل جاء بالاسلام وتمشت عليه وضعية الأمم الراقية وبلغت به أوج العز والقوة — أن يرى كل فرد من الأمة أن المصلحة النوعية هى عين المصلحة الفردية بل هى فوقها ، وهذه الصفة خفيفة فى اللسان ، ثقيلة فى الميزان ، بعيدة فى الامكان ، يكاد أن يكون تحققها عندنا معشر المسلمين من المستحيلات لا سيما من كل طائفة بالنظر إلى الأخرى

التى تنظر كل منهما إلى الأخرى نظر العدو الألد والخاصم المزاحم ، وإذا جاملته فى القول أو أظهر له الولاء فلن يجاملك إلا ليخاتلك ، ولن يصانعك إلا ليخادعك ، إما ملقا أو تزلفاً لغاية واهنة أو توسلا إلى أن يبتزك مالك أو يسلبك حقك ، أو تكون له السلطة عليك والاستعباد له وكلهم جارون على غلوائهم فى هذه السخائم التى صارت لهم ضربة لازب ، لا يصدهم عنها صرخة ناصح ، ولا صيحة زاجر ، ولا عظة بليغ .

ينسى الكل أو يتناسى عدوهم الصميم الذى هو لهم بالمرصاد والذى يريد سحق الكل وهو الجميع ويبث بذور الشقاق بينهم ليضرب بعضهم ببعض وينصب اشراك المكر لصيد الجميع ، ولا يسلم المسلمون من هذه الأشراك المبثوثة لهم فى كل سبيل حتى يتحدوا عملا لا قولا . وجداً لا هزلا ، وأقرب وسيلة إلى تنمية تلك البذرة وتقوية تلك الفكرة فكرة الاتحاد الجدى — هو عقد المؤتمرات فى كل عام أو عامين يجتمع فيها عقلاء المسلمين وعلماؤهم من الأقطار النائية ليتعارفوا أولا ويتداولوا فى شؤون الاسلام ثانياً . بل وأوجب من هذا عقد المؤتمرات والمعاهدات بين ملوك المسلمين (لو كان للمسلمين ملوك حقاً) فيكونون يداً واحدة بل

كيدين لجسد واحد يدفعان عنه الأخطار المحدقة به من كل جانب .
وقد أملت عليهم الحوادث بعد الحرب العامة دروساً بليغة وعبراً محسوسة لو كانوا يعتبرون .

وفى ابتلاع الطليان مملكة الحبشة العريقة فى القدم بضعة أشهر ما يستوجب أن ينهض مضاجعهم وينير عيونهم ، وينظروا إلى مستقبلهم بكل خيفة وحذر . وإلا فهم أعرف بالعاقبة وكيف يكون المصير .

وحسبنا بهذا القدر بلاغاً ودعوة وإنذاراً وإيقاظا ، ونحن تكميلا للفائدة قد أكملنا فى هذه الطبعة بعض نواقص هذه الرسالة واستوفينا ما فات فى بعض مباحثها مما له دخل أو فضل فى توسعة البحث وتوفية الموضوع حقه مع الحرص الشديد على الايجاز والايصال إلى الغرض المهم من أقرب الطرق إليه ليسهل تناوله ومطالعته لعامة الطبقات .

فالعصر الذى ألف أهلوه طى المراحل الشاسعة إلى البلاد النازحة ببضع ساعات وكانت لا تطوى إلا بالأيام والشهور لا يناسبه الاطالة والاطناب حتى فى الرسالة والكتاب ، بيد أنى لا أدعى الاحاطة ولا أبرىء نفسى من القصور ويكفينى حسن النية

والقيام بالواجب حسب الوسع مع ابتكار الموضوع . وابتداع الأسلوب .

وللافاضل فى عصرنا وما بعده أن يتوسعوا إذا شاءوا فقد فتحنا لهم الباب ونهجنا لهم السبيل الذى لا أمت فيه ولا عثار والذى هو أقرب إلى ما يتطلبه الوقت الحاضر ، والعلم الحديث ، وألصق بالحقيقة الناصعة . والطريقة النافعة ، من دون خدشة لمذهب ، أو مس لكرامة مع الاشاره الخفيفة أو الخفية لبعض الأدلة والبراهين والمسانيد والمصادر فى الجملة . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

حرره منتصف ربيع الآخر سنة ١٣٥٥

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

مقدمة بقلم الكاتب الأدبي

السيد عبد الرزاق الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد : أولعت بالأسفار وأنا فتى يافع لم أبلغ العشرين من عمري فجبت جل المدن العراقية وتجولت في معظم القصبات والقرى الريفية واتصلت بالصغير وبالكبير من أبناء هذا القطر ووقفت على الكثير من الأخلاق والعادات والتقاليد وكتبت في ذلك بحوثاً مختلفة صادف بعضها عطف القراء واستحسانهم .

وكنت — وأنا أتجول في لواء الديوانية — أسمع عن الشيعة وعن عاداتهم وأوصافهم الخلقية ومصيرهم بعد الموت ما لا يكاد يخرج عن أساطير ألف ليلة وليلة وأحلام قمر الزمان وشهرزاد مع أن مساكن الشيعيين في الفرات الأوسط لا تبعد عن مساكن إخوانهم السنيين في لواء الديوانية إلا بضعة أميال .

وصادف أني زرت مصر وفلسطين وسورية في العام الماضي واتصلت بالطبقة المثقفة في هذه الأقطار العربية فسمعت عن أبناء هذه الطائفة المنكوبة بسمعتها مثلما سمعته عنهم في لواء الديوانية إن

لم أقل أكثر من ذلك ، وخلاصة ما كنت أسمعه أن للشيعي ذنباً لا يختلف عن أذناب البهائم وأن لهم أرواحاً تتقمص أجساد بعض الحيوانات بعد أن تفارق أجسادهم وأنهم لا يعرفون الأكل مثلما تعرفه بقية الطوائف وأنهم . . . وأنهم . . . وانهم . . . إلى آخر ما هنالك من عجائب وغرائب .

والأغرب من هذا وذاك أني كنت — ولا أزال — أطالع في كتب بعض من يدعي الفضل والأدب والتحقيق العلمي أخباراً عن الشيعة وعن تاريخهم فيها من الخبط والخلط والتناقض والتضليل ما يضحك الصبيان ويدمي القلوب في آن واحد . يضحك الصبيان لعدم احتمال قبولها من عقل مفكر ووجدان سليم ويدمي القلوب لتشويهها حقيقة طائفة من الطوائف الاسلامية التي أبلت في الدفاع عن بيضة الاسلام بلاء حسناً ولطخها بمطاعن غريبة هي بريئة منها براءة الذئب من دم يوسف .

وكنت أكاتب الامام الكبير والعلامة الخطير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي عن أكثر ما كنت أسمعه أو أقرؤه عن هذه الطائفة فكان سماحته يهون على الخطب ويدلني إلى أكثر مما قرأته ليؤكد لي بأني لست بأول مكتشف لهذه الآثام

والأوهام وبأن هذا التضليل من حملة الأقلام لم يقتصر على كتاب العصر الحاضر فحسب إنما سبقهم إليه مؤرخو القرون الوسطى أيضا.

وفى الوقت الذى كان فيه الامام يكاتبنى وأكاتبه فى هذا الشأن كان سماحته يبث الدعوة إلى الوحدة الاسلامية ويدعو المسلمين إلى سحق التقاطع من أجل الفوارق المذهبية فكان بحق — أول — من شق هذا الطريق المؤدى إلى فلاح الاسلام وفتح هذا المنهاج الذى من شأنه إعلاء كلمة الله فى أرضه. ثم صار سماحته يخطب فى المحافل والنوادى حاثاً الجموع المحتشدة من الموحدين على ضرورة الاعتصام بالوحدة الاسلامية ودفن الاحقاد والنعرات الطائفية وترك سوء الظن بفرق المسلمين وطوائفهم مهما كانت أضاليل المفرقين والمغرضين كثيرة. وبلغ الحرص بسماحة الشيخ على جمعة المسلمين أن تجشم عناء السفر وقاوم وعثاء الطريق ليحضر أرض الميعاد المقدسة ويخطب فى مكونى المؤتمر الاسلامى الأعلى فى القدس الشريف داعياً المسلمين إلى نبذ الفوارق ودفن الأحقاد والعمل سوية على إعلاء كلمة الله العليا.

وبديهى أن دعوة خطيرة يقوم بها إمام كبير وحجة تركن إلى إرشاداته وتعاليمه الدينية مئات الألوف من المسلمين لدعوة عظيمة

وعمل خطير لا يتسنى لكل أحد أن يمخر عباب بحره الخضم ثم يخرج إلى شاطىء سلامته وضاح الجبين رافع الرأس ، ولكن إمامنا كاشف الغطاء الذى يشهد بطهارة قلبه وخلوص نيته الصغير والكبير والرفيع والوضيع . تمكن بفضل سلامة النية أن يجتاز هذا المحيط العظيم بقلب قدّ من جلمود وقد رافقه النجاح فى كل خطوة خطاها فى هذا السبيل .

وبعد فنحن نتمنى أن لا تقتصر الدعوة الاسلامية على طائفة دون أخرى وفريق دون فريق فالأمة الاسلامية فى أمس الحاجة اليوم إلى جهود تبذلها كافة الطوائف وعموم الطبقات بغض النظر عن سنيها وشيعيها وحنبليها وشافعيها وزيديها ووهابيها .

أجل أنها فى أشد الحاجة إلى جهود موحدة يبذلها جميع المسلمين لتبديل سوء ظن بعضهم ببعض بالثقة المتبادلة والمنافع المشتركة والجهاد الموحد فى إحلال المحبة والولاء محل التشاكس والتباعد الموجودين اليوم بين فرق المسلمين .

ولعل هذه الرسالة التى وضعها الامام لهذه الغاية ستكون أول بذرة فى حقل الاصلاح المنشود وما كان لله ينمو .

بغداد غرة ذى الحجة سنة ١٣٥٠

عبد الرزاق الحسنى

أسباب تأليف هذا الكتاب

والدواعي الدافعة على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه استمد وبه أستعين .

بعد حمد الله ، وسلام على عباده الذين اصطفى . . .

يكتب سطور هذه الطروس

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

في (النجف الأشرف)

(أوليات جمادى الأولى سنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية)

والسبب الباعث على كتابتها

انه منذ سنتين — كتب إلي — شاب عراقي من البعثة العلمية التي أرسلتها الحكومة العراقية للتحصيل في (دار العلوم العليا) بمصر كتاباً مطولا ومما يذكر فيه ما خلاصته : أنه كان يختلف إلى كبار علماء القاهرة في الأزهر وغيره ، وربما جرى الحديث بينهم (والحديث شجون) على ذكر (النجف) وعلمائها ، وطريقة

التحصيل فيها ، والهجرة إليها ، وكانوا يكيلون لهم الكيل الوافى من الثناء والاعجاب بسمو مداركهم ، وعلو معارفهم ، ولكن يردفون ذلك بقولهم : ولكن بالأسف أنهم شيعة ! يقول ذلك الشاب فكنت أستغرب ذلك وأقول لهم : وما الشيعة ؟ وهل هى إلا مذهب من مذاهب الاسلام وطائفة من طوائف المسلمين ؟ فيقول قائلهم فى الجواب ما حاصله : كلا ، ليست الشيعة من المسلمين ، ولا التشيع من مذاهب الاسلام ، بل ولا يحق أن يكون أو يعد مذهباً أو ديناً ، وإنما هى طريقة ابتدعها الفرس ، وقضية سياسية ، لقلب الدولة الأموية إلى العباسية ، ولا مساس لها بالأديان الإلهية أصلا . ثم يكتب ذلك الشاب تلو هذا : وأنا يا سيدى شاب مترعرع لا علم لى بمبادىء الأديان وتشعب المذاهب وفلسفة نشوئها وارتقائها وكيف انتشرت ، ومن أين ظهرت ، وقد دخلنى من أولئك الفخام الجسام ، المعدودين من الأعلام ، شك من أمر تلك الطائفة وصرت على شفا ريبة من اسلامهم فضلا عن سلامتهم ، ثم أخذ يتوسل إلى بالوسائل المحرجة أن أكشف له عن صميم الحقيقة ولباب الواقع كى يستريح من حرارة الشك إلى برد اليقين وروح الطمأنينة يقول : وإذا لم تنقذنى من تلك المتاهة — فالمسئولية عليك ان زللت

أو ضلالت . فكتبت إليه ما اتسع له ظرف المراسلة ، واحتمله كاهل البريد ، وما يلائم عقلية ذلك الشاب ، وما رجوت أن يزيح عن فؤاده كابوس الشك والارتياب ، ولكنى حملت على شواعرى من الاستغراب ، أضعاف ما كان يحمل هو من الارتياب ، وطفقت تتعارض على خواطرى أسراب الشكوك عن صحة تلك الواقعة ، وأنه كيف يمكن أن يبلغ الجهل والعناد بعلماء بلاد ، هى فى طليعة المدن العلمية الاسلامية ومطمح أنظار العرب بل كافة المسلمين فى تمحيص الحقائق ، وتمزيق جلابيب الأكاذيب ، المشبهة على الأكثر عن الأغراض والأهواء أو الاسترسال إلى مفتريات السفلة والجهال ، وما كدت أركن إلى صدق ما نقله ذلك الشاب حتى وقع فى يدى فى تلك الآونة — كتاب الكاتب الشهير (أحمد أمين) الذى أسماه « فجر الاسلام » فسبرته حتى بلغت منه إلى ذكر (الشيعة) فوجدته يكتب عنهم كخابط عشواء أو حاطب ليل ، ولو أن رجلا فى أقاصى الصين كتب عنهم فى هذا العصر تلك الكتابة لم ينفسخ له العذر ، ولم ترتفع عنه اللائمة ، ولكن وقفت على قدم ثابتة من صحة ما كتبه ذلك الشاب ، وقلت إذا كان مثل هذا الرجل وهو يكتب كتاباً يريد نشره فى الأمة الواحدة التى

جعلها الله إخواناً بنص قرآنه المجيد ، واستطلاع أحوالهم ، والوقوف على حقيقة أمرهم على كثب منه وأيسر شيء عليه ومع ذلك يسترسل ذلك الاسترسال ويتقول على تلك الطائفة تلك الأقاويل إذن فما حال السواد والرعاع من عامة المسلمين ، وقد عرف كل ذي حس مسيس الحاجة وقيام الضرورة الحافزة إلى شد عقدة الوحدة وابرام امراسها ، واحكام أساسها ، وأنه لا حياة للمسلمين اليوم إلا بالتمسك بعروتها ، والمحافظة عليها ، وإلا — فلا حياة عزيزة ، ولا ميتة شريفة ، ولو عرف المسلمون حقيقة مذهب الشيعة . وأنصفوا أنفسهم وإخوانهم ، لأماتوا روح تلك النشرات الخبيثة التي تثير الحفيظة ، وتزرع الضغينة ، وتكون قرة عين ، وأكبر سلاح للمستعمرين ، وللملاحدة العصر الذين هم أعداء كل دين ، أفلا يثير الحفيظة ، ويؤجج نار الشحناء في صدور عامة الشيعة — ما يقوله في (فجر الاسلام) صفحة ٢٣٠ : والحق أن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الاسلام إلى آخر ما قال . . . يكتب هذا وهو يعلم أن النقد من ورائه ، والتمحيص على أثره ، وإنه يجرح عاطفة أمة تعد بالملايين ، وتتكون منها الطائفة العظمى من المسلمين ومن غريب الاتفاق — أن (أحمد أمين) في العام الماضي

١٣٤٩ هـ — بعد انتشار كتابه ووقوف عدة من علماء النجف عليه — زار (مدينة العلم) وحظي بالتشرف بأعتاب (باب تلك المدينة) في الوفد المصري المؤلف من زهاء ثلاثين بين مدرس وتلميذ ، وزارنا بجماعته ومكثوا هزيعاً من ليلة من ليالي شهر رمضان في نادينا في محفل حاشد ، فعاتبناه على تلك الهفوات عتاباً خفيفاً وصفحنا عنه صفحاً جميلا ، وأردنا أن نمر عليه كراماً ، ونقول له سلاما . وكان أقصى ما عنده من الاعتذار — عدم الاطلاع وقلة المصادر ، فقلنا : وهذا أيضاً غير سديد فان من يريد أن يكتب عن موضوع ، يلزم عليه أولا أن يستحضر العدة الكافية ويستقصي الاستقصاء التام ، وإلا فلا يجوز له الخوض فيه والتعرض له ، وكيف أصبحت مكتبات الشيعة ومنها مكتبتنا المشتملة على ما يناهز خمسة آلاف مجلد أكثرها من كتب علماء السنة وهي في بلد كالنجف فقيرة من كل شيء إلا من العلم والصلاح إن شاء الله ، ومكتبات القاهرة ذات العظمة والشأن خالية من كتب الشيعة إلا شيئاً لا يذكر نعم القوم لا علم لهم من الشيعة بشيء وهم يكتبون عنهم كل شيء وأشد من هذا غرابة وأبعد شذوذاً ، أن جماعة من أبناء السنة في العراق لا يعرفون من أحوال الشيعة شيئاً مع دنو الدار وعصمة

الجوار ، كتب إلى قبل بضعة أشهر شاب مهذب عريق بالسيادة من شيعة بغداد : أنه سافر إلى لواء الديلم (وهو اللواء المتصل ببغداد) وأكثر أهاليه من السنة فكان يحضر نواديهم فيروق لهم حديثه وأدبه ولما علموا أنه من الشيعة صاروا يعجبون ويقولون ما كنا نحسب أن في هذه الفرقة أدباً وتهذيباً فضلاً عن أن يكونوا ممن له علم أو دين وما كنا نظنهم إلا من وحوش القفر وشذاذ الفلوات ، وكان هذا الشاب يستثير حميتي بقوارص الملام ، ويحثني بالطلب المتتابع على أن أكتب عن الشيعة رسالة موجزة تنشر بين تلك الأمم الجاهلة . وتعرفهم ولو النزر اليسير من أحوال هذه الطائفة ومعتقداتها وديانتها ثم بعد برهة سافر هذا الشاب إلى سوريا للاصطياف وعرج منها إلى مصر فكتب إلي : يا سيدي الجمال عن الشيعة عند أهالي مصر هي الحال التي أنبأتك عنها في لواء الديلم ، والصورة تلك الصورة ، ثم يقول لي : أفما آن لك أن تفي بوعدك ، وتقوم بواجبك ؟ فإن الشيعة مصورة عند القوم بأبشع صورة يتصورها إنسان — إلى آخر ما كتب وحقاً ما كتب ، وإن أطال وأطنب .

فمن هذا كله ، وأضعاف مثله ، مما تجده في الصحف المصرية والسورية وغيرهما وما تنشره مقالاتها آونة بعد أخرى من قذف

تلك الطائفة بكل عضيهة ، ونبزهم بكل عظيمة ، هم منها براء براءة يوسف الصديق وأخيه من السرقة ، ولكن داء الجهل والعصبية هو الداء العياء ، الذى قد أعيى الأطباء .

نعم من كل ذلك — رأيت من الظلم الفاحش — السكوت والتغاضى عن هذه الكارثة ، لا أعنى أنه من الظلم على الشيعة ، ولا أريد أن أدفع الظلم عنهم ، والمفتريات عليهم . كلا . ولكن أعظم الغرض وأشرف الغاية ، رفع أغشية الجهل عن المسلمين من عامة فرق الاسلام ، كى يعتدل المنصف ، وتتم الحجة على المعاند وترتفع اللائمة ووصمة التقصير عن علماء هذه الطائفة : وأعلى من ذلك رجاء حصول الوئام ورفع الشحناء والخصام ، بين فرق الاسلام الذى قد علم كل ذى شعور ، ولا سيما فى هذه العصور ، أنه من ألزم الأمور عسى أن لا يعود كاتب (فجر الاسلام) الذى تكاثفت عليه غواشى الظلم والظلام ، فيقول فى تلك الصفحة التى أوعزنا اليها ما نصه : والحق أن التشيع مأوى يلجأ اليه كل من أراد هدم الاسلام لعداوة أو حقد ومن يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية وزرادشتية إلى قوله : فاليهودية ظهرت فى التشيع بالقول بالرجعة . وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعى إلا قليلا . وقال اليهود :

لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة . والنصرانية ظهرت فى التشيع فى قول بعضهم أن نسبة الامام إلى الله كنسبة المسيح إليه ، وقالوا ان اللاهوت اتحد بالناسوت فى الامام ، وأن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً فمن اتحد به اللاهوت فهو نبى . وتحت التشيع ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجسيم الله والحلول ونحو ذلك من الأقوال التى كانت معروفة عند البراهمة والفلاسفة والمجوس قبل الاسلام إلى آخر ما قال ، ونحن لولا محافظتنا على مياه الصفاء أن لا تتعكر ، ونيران البغضاء أن لا تتسعر ، وأن تنطبق علينا حكمة القائل : (لا تنته عن خلق وتأتى مثله) لعرفناه من الذى يريد هدم قواعد الاسلام بمعاول الالحاد والزندقة ، ومن الذى يسعى لتمزيق وحدة المسلمين بعوامل التقطيع والتفرقة ، ولكنا نريد أن نسأل من ذلك الكاتب ، أى طبقات الشيعة أراد هدم الاسلام ؟ الطبقة الأولى وهم أعيان صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وابرارهم كسلمان المحمدى — أو الفارسى وأبى ذر والمقداد وعمار وخزيمة ذى الشهادتين وابى التيهان وحذيفة اليمان والزبير والفضل بن العباس وأخيه الحبر عبد الله وهاشم بن عتبة المرقال وأبى أيوب الأنصارى وأبان وأخيه خالد ابنى سعيد بن العاص الأمويين وأبى بن كعب سيد القراء

وأنس بن الحرث ابن نبيه الذى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان ابنى الحسين (ع) يقتل فى أرض يقال لها كربلا فمن شهد ذلك منكم فلينصره فخرج أنس وقتل مع الحسين (ع) راجع (الاصابة) و (الاستيعاب) وهما من أوثق ما ألف علماء السنة فى تراجم الصحابة . ولو أردت أن أعد عليك الشيعة من الصحابة وإثبات تشيعهم من نفس كتب السنة لأحوجنى ذلك إلى أفراد كتاب ضخم وقد كفانى مؤونة ذلك علماء الشيعة (راجع الدرجات الرفيعة ، فى طبقات الشيعة) للسيد على خان صاحب (السلافة) وغيرها من الكتب الجليلة (كطراز اللغة) الذى هو من أنفس ما كتب فى اللغة . على أنه رحمه الله لم يذكر فى الطبقات إلا مشاهير الصحابة بعد بنى هاشم كحمزة وجعفر وعقيل ونظائرهم ، وذكر من غيرهم أكثر من قدمنا ذكرهم بزيادة عثمان بن حنيف وسهل بن حنيف وأبى سعيد الخدرى ، وقيس بن سعد بن عبادة رئيس الأنصار ، وبريدة ، والبراء بن مالك وخباب بن الأرت ورفاعة بن مالك الأنصارى وأبى الطفيل عامر بن واثلة ، وهند ابن أبى هالة وجعدة بن هبيرة المخزومى وأمه أم هانى بنت أبى طالب وبلال ابن رباح المؤذن هؤلاء جل من ذكرهم أو أكثرهم ، ولكن يخطر

على بالى أنى جمعت ما وجدته فى كتب تراجم الصحابة — كالاصابة وأسد الغابة والاستيعاب ونظائرها من الصحابة الشيعة زهاء ثلثمائة رجل من عظماء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من شيعة على (ع) ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك .

ولكن ما أدرى أهؤلاء الذين أرادوا هدم الاسلام ؟ أم إمام الشيعة على بن أبى طالب الذى يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه فى بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها — لما اخضر للاسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى قيل فى ذلك :

بنى الدين فاستقام ولولا ضرب ماضيه ما استقام البناء

وغالى المعتزلى عبد الحميد وأساء التعبير حيث قال :

ألا إنما الاسلام لولا حسامه

نعم لولا حسامه ومواقفه بعد الهجرة وقبلها — وحماية أبيه أبى طالب قبل الهجرة ، هذا فى مكة — وذاك فيها وفى المدينة — لقضت قريش وذؤبان العرب على الاسلام فى مهده ، وخنقته وهو حمر أمه ولكن جزاء أبى طالب من المسلمين أن يحكموا بأنه مات كافرا — أما أبو سفيان الذى ما قامت راية حرب على النبى إلا وهو سائقها وقائدها وناعقها والذى أظهر الاسلام كرهاً وما زال

يعلن بكفره وعدائه للاسلام وهو الذى يقول لما صارت الخلافة إلى بنى أمية : تلقفوها يا بنى أمية تلقف الكرة فوالذى يحلف به أبو سفيان ما من جنة ولا نار ، نعم هذا بحكم المسلمين مات مسلما ، وأبو طالب حامية الاسلام مات كافرا مع أن أقل كلماته :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

وأبو طالب ليس بذاك الرجل الضعيف ، وذى الرأى السخيف ، الذى يعلم بأن دين محمد من خير الأديان ولا يتبعه ولا يتدين به خوفا من الناس وهو سيد البطحاء . فدع عنك هذا ، وعد إلى حديث من أراد هدم الاسلام — أهم هؤلاء الذين ذكرناهم — أم الطبقة التى بعدهم طبقة التابعين كالأحنف بن قيس وسويد بن غفلة وعطية العوفى والحكم بن عتيبة وسالم بن أبى الجعد وعلى بن الجعد والحسن بن صالح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والأصبغ بن نباته وسليمان بن مهران الأعمش ويحيى بن يعمر العدوانى صاحب الحجاج وأمثال هؤلاء ممن يطول تعدادهم وذكر تعداد تشيعهم . أهؤلاء الذين أرادوا هدم الاسلام أم الطبقة الأخرى من التابعين وتابعيهم وهم مؤسسو علوم الاسلام ؟ كأبى الأسود الدؤلى مؤسس علم النحو ، والخليل بن احمد مؤسس علم اللغة والعروض ،

أم أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء مؤسس علم الصرف الذى نص السيوطى فى الجزء الثانى من المزهر وغيره انه كان شيعيا ويعقوب ابن اسحاق السكيت إمام العربية ، أم مؤسسو علم التفسير وأولهم الحبر عبد الله بن عباس وتشيعه كنار على علم ، وجابر بن عبد الله الأنصارى وأبىّ بن كعب وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ، وأول مفسر جمع كل علوم القرآن هو محمد بن عمر الواقدى الذى ذكره ابن النديم وغيره ونص على تشيعه : واسم تفسيره (الرغيب) أم مؤسس علم الحديث وهو أبو رافع مولى رسول الله (صلعم) صاحب كتاب الأحكام والسنن والقضايا وهو من المختصين بأمير المؤمنين (ع) وصاحب بيت ماله بالكوفة ثم تلاه ولداه على بن ابى رافع كاتب أمير المؤمنين (ع) وهو أول من صنف فى الفقه بعد أبيه ثم أخوه عبيد الله بن أبى رافع أول من الف من المسلمين فى التاريخ وضبط الحوادث والآثار ؟

أم مؤسسو علم الكلام وأول من تكلم فى علم الكلام أبو هاشم ابن محمد بن الحنفية وألف فيه كتبا جليلة ثم عيسى بن روضة التابعى الذى بقى إلى أيام أبى جعفر وهما أسبق من واصل بن عطاء وأبى حنيفة الذى زعم السيوطى أنهما أول من صنف فى

الكلام ، ثم تلاهما من اعلام الشيعة فى علم الكلام قيس الماصر ومحمد بن على الأحول المعروف عندنا بمؤمن الطاق وعند غيرنا بشيطان الطاق وهشام بن الحكم وآل نوبخت وهم عائلة علم جليلة استمرت سلسلتهم أكثر من مائة سنة ولهم مؤلفات عالية كفص الياقوت وغيره ، وهشام بن الحكم والأحول والماصر وتلاميذهم كأبى جعفر البغدادى السكاك وابى مالك الضحاك الحضرمى وهشام بن سالم ويونس بن يعقوب ونظرائهم . هؤلاء هم الذين دوخوا علماء المذاهب من المسلمين وغيرهم من الملاحدة وغيرهم فى الجدل والاحتجاج حتى أوقعوهم فى المضيق ، وسدوا عليهم الطريق ، فى التوحيد والامامة وغيرهما ، ولو أن أحدا يتصدى لجمع مناظرات كل واحد منهم المنتشرة فى متفرقات مؤلفات اصحابنا لجاء لكل واحد كتاب مفرد على الأخص هشام بن الحكم . كما أننا لو اردنا ان نحصى فلاسفة الشيعة وحكماءها ومتكلميها لاستوعب ذلك عدة مجلدات .

قل لنا ياصاحب (فجر الاسلام) أهؤلاء الذين أرادوا هدم الاسلام — أم الذين اسسوا علم السير والآثار ودونوا سيرة النبى (صلعم) ومعجزاته وغزواته وكرم اخلاقه وأول من صنف ذلك

من علماء الأسلام ابان بن عثمان الأحمر التابعى المتوفى سنة ١٤٠ هـ من أصحاب الصادق (ع) ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبى ومحمد بن اسحق المطلبى وأبو مخنف الأزدى وكل من كتب فى هذا الفن فهو عيال عليهم والجميع من اعلام الشيعة بالأتفاق ثم تلاهم اعاظم المؤرخين واثباتهم وكلهم من الشيعة كأحمد بن محمد ابن خالد البرقى صاحب كتاب المحاسن ، ونصر بن مزاحم المنقرى وابراهيم بن محمد بن سعد الثقفى وعبد العزيز الجلودى البصرى الأمامى واليعقوبى احمد بن يعقوب المطبوع تاريخه فى (اوروبا) ومحمد بن زكريا وابى عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع والمسعودى صاحب (مروج الذهب) ومحمد بن على بن طباطبا صاحب (الآداب السلطانية) وكثير من أمثالهم مما يضيق التعداد عن حصرهم ، ثم اعطف نظرك على اشهر شعراء الأسلام . وذوى الرايات والأعلام منهم فهل تجدهم إلا من الشيعة ؟ وهم على طبقات :

الأولى طبقة الصحابيين وأعاظم شعراء هذه الطبقة كلهم من الشيعة اولهم النابغة الجعدى شهد مع امير المؤمنين (ع) صفين وله فيها اراجيز مشهورة وعروة بن زيد الخيل وكان معه بصفين أيضا

(راجع الأغانى) . ولبيد بن ربيعة العامرى نصر جماعة على تشيعه ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة المشهور ، وأبو الأسود الدؤلى وكعب بن زهير صاحب بانت سعاد ، وكثير من نظرائهم .

الطبقة الثانية المعاصرة لطبقة التابعين كالفرزدق والكميت وكثير عزة والسيد الحميرى وقيس بن ذريح وأقرانهم .

الطبقة الثالثة من بعدهم من أهل القرن الثانى كدعبل الخزاعى وأبى نواس وأبى تمام والبحترى وديك الجن عبد السلام وابى الشيص والحسين بن الضحاك وابن الرومى ومنصور النمرى والاشجع السلمى ومحمد بن وهيب وبالجملة فجل شعراء الدولة العباسية فى هذا القرن والذى بعده كانوا من الشيعة عدا مروان بن ابى حفصة وأولاده .

وكذلك الطبقة الرابعة أهل القرن الرابع من الثلاثمائة فما بعد مثل متنبى الغرب ابن هانىء الاندلسى وابن التعاويذى والحسين بن الحجاج صاحب المجون والمهيار الديلمى وأمير الشعراء الذى قيل فيه بدىء الشعر بملك وختم بملك وهو أبو فراس الحمدانى وكشاجم والناشىء الصغير والناشىء الكبير وأبو بكر الخوارزمى والبديع الهمذانى والطغرائى وجعفر شمس الخلافة وعمارة اليمنى والوداعى

والخبارزى والزاهى وابن بسام البغدادى والسبط بن التعاويذى وباجملة فأكثر شعراء (يتيمـــة الثعالبى) وهى أربع مجلدات — من الشيعة — حتى اشتهر وشاع قول من يقول : (وهل ترى من أديب غير شيعى) وإذا أرادوا أن يبالغوا فى رقة شعر الرجل وحسنه قالوا : يترفض فى شعره ، هذا سوى شعراء الشيعة من قريش خاصة مثل الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب المترجم فى الأغانى وغيره ، وكابى دهبل الجمحى ووهب بن ربيعة ، أو من العلويين خاصة كالشريفين الرضى والمرتضى والشريف أبى الحسن على الجمانى ابن الشريف الشاعر محمد بن جعفر بن محمد الشريف ابن زيد بن على بن الحسين عليهم السلام وكلهم شعراء وكان الجمانى يقول : أنا شاعر وأبى شاعر وجدى شاعر ومحمد بن صالح العلوى الذى ترجمه فى الأغانى وذكر له نفائس الشعر والشريف ابن الشجرى إلى كثير من أمثالهم من شعراء الشيعة العلويين (راجع كتاب (نسمة السحر من تشيع وشعر) للشريف اليمانى تجد نبذة صالحة منهم . بل ومن شعراء الأمويين الشيعة كعبد الرحمن بن الحكم أخى مروان بن الحكم وخالد بن سعيد بن العاص ومروان

بن محمد السروجى أموى شيعى — هكذا ذكره الزمخشرى فى (ربيع الأبرار) على ما يخطر ببالى وأنشده له :

يابنى هاشم بن عبد مناف إننى منكم بكل مكان
أنتم صفوة الإله ومنكم جعفر ذو الجناح والطيران
وعلىّ وحمزة أسد الله وبنت النبى والحسنان
ولئن كنت من أمية أنى لبرىء منهم إلى الرحمن

وكأبى الفرج الأصفهانى صاحب الأغانى ومقاتل الطالبين وكالأبيوردى الأموى الشاعر المشهور صاحب النجديات والعراقيات وغيرهم ممن لا تحضرنى الساعة أسماؤهم وكنت وقفت على جماعة من الشيعة الأموية . ولكنى أكتب هذا الكتاب على جرى القلم وترسل الطبع وما هو العتيد الحاضر فى الخاطر من دون تجديد مراجعة كتاب ، أو مطالعة باب

ثم اعطف نظرك على أعاظم الملوك والأمراء والكتاب والوزراء من الشيعة كالدولة الفاطمية ، والبويهية . والحمدانيين وبنى مزيد بن صدقة بنى دبيس . وعمران بن شاهين أمير البطائح . والمقلد بن المسيب العقيلى . وقرواش بن المسيب . بل وأعاظم الخلفاء العباسيين كالمأمون والمنتصر . والمعتضد احمد بن الموفق والناصر احمد بن

المستضيء وهو أشهرهم فى التظاهر بالتشيع وأشعاره ومراجعته مع الملك الأفضل على بن يوسف صلاح الدين الأيوبى الصريحة فى غلوهما بالتشيع مشهورة . والمستنصر ، وذى القرنين التغلبى وجيه الدولة أبى مطاع ، وتميم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا والمغرب وكثير من أمثالهم مما لا مجال لتعداد أسمائهم ، فضلا عن ترجمة أحوالهم وأنبائهم . ثم اسبر أكابر الوزراء فى الاسلام فهل تجدهم إلا من الشيعة . كاسحق الكاتب ولعله أول من سمى وزيراً فى الاسلام قبل الدوله العباسية ، وأبى سلمة الخلال حفص بن سليمان الهمدانى الكوفى أول وزير لأول خليفة عباسى استوزره السفاح وفوّض جميع الأمور اليه لفضله وكفاءته ولقب (وزير آل محمد) ثم قتله السفاح حين أحس منه بالتشيع لآل على (ع)

وكأبى عبد الله يعقوب بن داود وزير المهدى الذى تولى تدبير جميع الأمور حتى قيل فيه :

بنى أمية هبوا طال نومكم إن الخليفة يعقوب بن داود

وحبسه المهدى أخيراً فى المطبق لتشيعه أيضاً إلى أن أخرجه الرشيد ، ومن بيوتات الوزارة من الشيعة بنو نوبخت وبنو سهل وزراء المأمون كالفضل بن سهل والحسن بن سهل ، وبنو الفرات

الحسن بن على تولى الوزارة للمقتدر ثلاث مرات وأبو الفضل جعفر وأبو الفتح الفضل بن جعفر . وبنو العميد محمد بن الحسين بن العميد وابنه ذو الكفايتين أبو الفتح على بن محمد وزراء ركن الدولة . وبنو طاهر الخزاعى وزراء المأمون ومن بعده ، والوزير المهلبى الحسن بن هارون . وأبو دلف العجلى والصاحب بن عباد . وداهية السياسة أبو القاسم الوزير المغربى . ومؤسس الدولة الفاطمية رجل الدولة والسياسة أبو عبدالله الحسين بن زكريا المعروف (بالشيعى) وابراهيم بن العباس الصولى الكاتب الشهير فى دولة المتوكل . وطلائع ابن زريك أحد وزراء الفاطمية المشاهير . والأفضل أمير الجيوش فى مصر وأولاده . وأبو الحسن جعفر بن محمد بن فطير . وأبو المعالى هبة الله بن محمد بن المطلب وزير المستظهر ، ومؤيد الدين محمد بن عبد الكريم القمى من ذرية المقداد تولى الوزارة للناصر ثم للظاهر ثم للمستنصر ، والحسن بن سليمان أحد كتاب البرامكة ويعرف (بالشيعى) أيضاً كما فى كتاب (الأوراق) للصولى ويحيى بن سلامة الحصفكى ، وابن النديم صاحب (الفهرست) . وأبو جعفر احمد بن يوسف وأخوه أبو محمد القاسم — أنظر فى كتاب الأوراق للصولى قصائده البديعة فى مديح أهل البيت ومراثيهم وكانا من

أعيان الكتاب والمتقدمين فى عصر المأمون ومن بعده وكذلك ابراهيم يوست وأولادهم والامام فى علوم العربية والنوادر أبو عبدالله محمد بن عمران المرزبانى صاحب المعجم الذى نص السمعانى وغيره فى أنسابه على تشيعه واعتزاله (١) إلى كثير يضيق عنه الاحصاء ولو أردنا ضبط جميع سلاطين الشيعة ومن تقلد الوزارة والامارة والمناصب العالية بعلمهم وكتابتهم وعظيم خدماتهم للاسلام — لما وسعتهم المجلدات الضخمة والأسفار العديدة . وقد تصدى والدنا العلامة أعلى الله مقامه إلى تراجم طبقات الشيعة من علماء وحكماء وسلاطين ووزراء ومنجمين وأطباء وهكذا إلى ثلاثين طبقة كل طبقة مرتبة على حروف المعجم وسماه (الحصون المنيعة فى طبقات الشيعة) فكتب عشرة مجلدات ضخام لم تخرج إلى المبيضة ومع ذلك لم يأت على القليل منهم — ولكننا نريد أن نقول لصاحب (فجر الاسلام) إن كان هؤلاء الذين ذكرناهم وأضعاف أمثالهم من رجال

---

(١) التشيع بالمعنى الخاص ينافى الاعتزال ويكفى فى تحقق المباينة أن الشيعة تقول بالنص والمعتزلة لاتقول به ولكن كثيرا من الشيعة كانوا يتظاهرون بالاعتزال لمصلحة كان يقتضيها ذلك الوقت ومنهم يحيى بن زيد العلوى الذى ينقل عنه ابن ابى الحديد جملة من التحقيقات العالية فليفهم هذا .

الشيعة الذين أسسوا علوم الاسلام وشادوا دعائمه وأحكموا قوائمه إن كانوا هم الذين يريدون هـــدم الاسلام ـــ وأنت وأستاذك الدكتور . . . وزملاؤكم هم الذين شيدوا الاسلام وأبدوه ـــ إذاً ـــ فعلى الدنيا العفا ، وعلى الاسلام السلام . ورحم الله فيلسوف المعرة حيث يقول :

إذا وصف الطائى بالبخل مادر . . . إلى قوله : فياموت زر إن الحياة ذميمة . . . . .

وما كان شيء من كل هذا من أصل قصدى وصميم غرضى ولكن جرى القلم به عفوا وتمطى على القول فيه قهرا ، فعسى أن يعلم الكاتب من ابناء العصر ومن بعدهم بعد ذا كيف يكتب ، ويتصور ماذا يقول ، فقد قال امير المؤمنين (ع) وما أشرفه من قول : لسان العاقل من وراء قلبه ، وقلب الجاهل من وراء لسانه

أما قوله : أن اليهودية ظهرت فى التشيع بالقول بالرجعة

فليت شعرى هل القول بالرجعة أصل من أصول الشيعة وركن من اركان مذهبها حتى يكون نبزا عليها ، ويقول القائل ظهرت اليهودية فيها ، ومن يكون هذا مبلغ علمه عن طائفة أليس كان الأحرى به السكوت وعدم التعرض لها ـــ إذا لم تستطع امراً فدعه ـــ

وليس التدين بالرجعة فى مذهب التشيع بلازم ولا انكارها بضار وإن كانت ضرورية عنـــدهم ولكن لا يناط التشيع بها وجودا وعدما ، وليست هى إلا كبعض أنباء الغيب ، وحوادث المستقبل ، واشراط الساعة . مثل نزول عيسى من السماء . وظهور الدجال ، وخروج السفيانى وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين وما هى من الاسلام فى شىء . ليس انكارها خروجا منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولا فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة ، وعلى فرض أنها أصل من أصولهم فهل اتفاقهم مع اليهود بهذا يوجب كون اليهودية ظهرت فى التشيع؟ وهل يصح أن يقال إن اليهودية ظهرت فى الاسلام لأن اليهود يقولون بعبادة إله واحد والمسلمون به قائلون ؟ وهل هذا إلا قول زائف ، واستنباط سخيف ثم يا هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة قديما وحديثا — عرفوا معنى الرجعة وما المراد بها عند من يقول بها من الشيعة . وأى غرابة واستحالة فى العقول ان سيحيى الله سبحانه جماعة من الناس بعد موتهم ؟ وأى نكر فى هذا بعد أن وقع مثله بنص الكتاب الكريم ؟ ألم يسمع المتهوسون قصة ابن العجوز التى قصّها الله سبحانه بقوله : (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف

حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم . . . » ألم تمر عليهم كريمة قوله تعالى : (ويوم نحشر من كل امة فوجا) مع أن يوم القيامة تحشر فيه جميع الأمم لا من كل أمة فوجا ، وحديث الطعن بالرجعة كان هجّيرى علماء السنة من العصر الأول إلى هذه العصور فكان علماء الجرح والتعديل منهم إذا ذكروا بعض العظماء من رواة الشيعة ومحدثيهم ولم يجدوا مجالا للطعن فيه لوثاقته وورعه وأمانته نبذوه بأنه يقول بالرجعة فكأنهم يقولون يعبد صنما ، أو يجعل لله شريكا ونادرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة معروفة ، وأنا لا أريد أن أثبت في مقامي هذا ولا غيره صحة القول بالرجعة وليس لها عندي من الاهتمام قدر قلامة ظفر ، ولكني أردت أن أدل (فجر الاسلام) على موضع غلطه وسوء تحامله .

يقول — الشيعة تقول : إن النار محرمة على الشيعي إلا قليلا ، وما أدري في أي كتاب من كتب الشيعة وجد هذا ؟ وهل يليق برجل تربع على دست النقد والتمحيص للمذاهب والأديان أن يقذف طائفة من المسلمين بشناعة لا يأتي عليها منهم بشاهد ولا برهان كيف وهذه كتب الشيعة كادت أن تسمع حتى الأصم الأبكم إن الله سبحانه خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشيا

وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيداً قرشيا ، ويروون عن أئمتهم (ع) من أمثال ذلك ما يفوت حد الاحصاء . نعم باب الشفاعة من النبي والأئمة (ع) لبعض المذنبين باب آخر ، ولعل القول بالشفاعة فى الجملة من ضروريات مذهب الاسلام، وأيضا نعيد ما قلناه قريبا وإنه لو تنازلنا وافترضنا أن الشيعة تقول ذلك فهل يصح بهذا أن يقال أن التشيع أخذ من اليهودية أو اليهودية ظهرت فى التشيع ، وهل يحسن بعاقل أن يقول أن أبا حنيفة أخذ فقهه من المجوس لأنه وافقهم فى بعض الفروع فى باب النكاح أو غيره ويعضد ذلك أنه فارسى الأصل . أليس يعد هذا من سفه القول ، وخطل الآراء التى لا فائدة فيها سوى ايقاد نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين ثم يقول والنصرانية ظهرت فى التشيع فى قول بعضهم أن نسبة الامام الى الله كنسبة المسيح الى الله . . . أن من حق الأمانة على ابن الأمين — ان يعين الهدف ، ولا يرسل فى غير سدد وبغير سداد — كان يجب عليه أن يذكر من هو القائل بهذا القول من الشيعة ؟ فهل مراده ما يسمونهم غلاة الشيعة كالخطابية والغرابية والعلياوية والخمسة والبزيعية واشباههم من الفرق الهالكة المنقرضة التى نسبتها الى الشيعة من الظلم الفاحش وما هى إلا من

الملاحدة كالقرامطة ونظائرهم . أما الشيعة الامامية وأئمتهم (ع) فيبرأون من تلك الفرق براءة التحريم على أن تلك الفرق لاتقول بمقالة النصارى بل خلاصة مقالتهم بل ضلالتهم إن الامام هو الله سبحانه ظهوراً أو اتحادا أو حلولا أو نحو ذلك مما يقول به كثير من متصوفة الاسلام ومشاهير مشائخ الطرق وقد ينقل عن الحلاج بل والكيلانى والرفاعى والبدوى وامثالهم من الكلمات (وان شئت فسمها كما يقولون شطحات) ما يدل بظاهره على أن لهم منزلة فوق الربوبية وإن لهم مقاما زائداً عن الألوهية (لو كان ثمة موضع لمزيد) وقريب من ذلك ما يقول به ارباب وحدة الوجود أو الموجود ، أما الشيعة الامامية وأعنى بهم جمهرة العراق وايران وملايين من مسلمى الهند ومئات الألوف فى سوريا والافغان فان جميع تلك الطائفة من حيث كونها شيعة يبرأون من تلك المقالات ، ويعدونها من اشنع الكفر والضلالات . وليس دينهم إلا التوحيد المحض وتنزيه الخالق عن كل مشابهة للمخلوق أو ملابسة لهم فى صفة من صفات النقص والامكان ، والتغير والحدوث ، وما ينافى وجوب الوجود والقدم والأزلية ، إلى غير ذلك من التنزيه والتقديس المشحونة به مؤلفاتهم فى الحكمة والكلام من مختصرة (كالتجريد)

أو مطولة (كالأسفار) وغيرها مما يتجاوز الألوف وأكثرها مطبوع منتشر وجلها يشتمل على اقامة البراهين الدامغة على بطلان التناسخ والاتحاد والحلول والتجسيم ، ولو راجع المنصف الذى يمشى وراء الحقائق وفوق العصبية والأغراض شيئا منها — لعرف قيمة قول هذه الناشئة المترعرعة التى قذفتنا بهم أعاصير هذا العصر وتطورات هذا الزمن نعم يعرف قيمة قذف الشيعة بالتناسخ والحلول والتجسيم والقصارى إنه إن اراد بالشيعة هم تلك الفرق البائدة ، والمذاهب الملحدة ، التى لا أحسب أن على رقعة الأرض منهم اليوم نافخ ضرمة . فنحن لا نضايقه فى ذلك ، ولكن نسبتهم إلى الشيعة ظلم فاحش وخطأ واضح ، وقد أساء التعبير ، وما أحسن البيان ولم يعط الحقيقة حقها وإن أراد بالشيعة الطائفة المعروفة اليوم بهذا الاسم التى تعد بالملايين من المسلمين ، فنحن نطالبه باثبات ذلك عن مصنفات أحد علمائهم من حاضر أو غابر ، وعلى أى حال فقد استبان مما ذكرناه أن جميع ما ذكره (فجر الأسلام) عن الشيعة فى هذا المقام وغيره تهويل بلا تحصيل ، ودعاوى بغير دليل .

ونحن لا نريد فى مقامنا هذا أن نتعقب كتاب فجر الاسلام بالنقد

وندل على جميع خطيئاته ، ومبرج آرائه واجتهاداته ، وإنما ذكرنا هذه النبذة استطراداً فى القول وشاهداً على صورة حال الشيعة عند كتبة العصر ومن ينظمونه فى سلك العلماء وأهل الأقلام . فماظنك إذن بالسواد والعوام ، ومنبع البلية أن القوم الذين يكتبون عن الشيعة يأخذون فى الغالب مذهب الشيعة وأحوالهم عن ابن خلدون البربرى الذى يكتب وهو فى أفريقيا وأقصى المغرب عن الشيعة فى العراق وأقصى المشرق . أو عن احمد بن عبد ربه الأندلسى وأمثالهم فاذا أراد كتبة العصر أن يتضلعوا ويتوسعوا فى معرفة الشيعة رجعوا إلى كتب الغربيين وكتبة الأجانب كالأستاذ (وهوسن) أو الأستاذ (دوزى) وأمثالهم ، وهناك الحجة القاطعة والقول الفصل أما الرجوع إلى كتب الشيعة وعلمائهم فذلك مما لا يخطر على بال أحدهم . ولكن الشيعى الذى هو على بينة من أمره . وحقيقة مذهبه إذا نظر إلى ما يكتبه حملة الأقلام ، فى هذه الأيام عن الشيعة وعقائدها وجدها من نمط النادرة التى يحدثنا بها الراغب الأصفهانى فى كتابه المعروف (بالمحاضرات) قال على ما يخطر ببالى : سئل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان : فقال : انه خارجى معتزلى ناصبى حرورى ، جبرى رافضى . يشتم على بن الخطاب

وعمر بن أبي قحافة . وعثمان بن أبي طالب ، وأبا بكر بن عفان . ويشتم الحجاج الذى هدم الكوفة على أبى سفيان وحارب الحسين بن معاوية يوم القطايف (أى يوم الطف أو يوم الطائف) فقال له جعفر بن سليمان : قاتلك الله ماأدرى على أى شيء أحسدك ؟ أعلى علمك بالانساب ؟ أم بالأديان ؟ أم بالمقالات ؟

أما (عبدالله بن سبأ) الذى يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به — فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه وأخف كلمة تقولها كتب رجال الشيعة فى حقه . ويكتفون بها عن ترجمة حاله عند ذكره فى حرف العين هكذا : (عبدالله بن سبأ الغنى من أن يذكر) انظر رجال أبى على وغيره . على إنه ليس من البعيد رأى القائل : إن عبدالله بن سبأ ومجنون بنى عامر وأبى هلالى وأمثال هؤلاء الرجال أو الأبطال . كلها أحاديث خرافة وضعها القصاصون وأرباب السمر والمجون ، فان الترف والنعيم قد بلغ أقصاه فى أواسط الدولتين الأموية والعباسية وكلما اتسع العيش وتوفرت دواعى اللهو — اتسع المجال للوضع . وراج سوق الخيال . وجعل القصص والأمثال . كى يأنس بها ربات الحجال . وأبناء الترف والنعمة المنغمرين فى بلهنية العيش

وإن سمادير الأهازيج التى أصبح يتغنى بها لنا عن القرآن والاسلام (الدكتور طه حسين) وزملاؤه . والدور الذى جاؤا يلعبون فيه للمسلمين بالخراب والدرق فهو أشبه أن يكون من أدوار تلك العصور الخيالية . لا من أدوار هذه العصور التى تتطالب تمحيص الحقائق بحصافة وأمانة . ورصانة ومتانة

ومهما كان الأمر أو يكن فكل ذلك ليس من صميم غرضنا فى شىء وما كان ذكره إلا من باب التوطئة والتمهيد للقصد . وإنما جل الغرض أنه بعد توفر تلك الأسباب والدواعى والشؤون والشجون والوقوف على تلك الطعنات الطائشة على الشيعة المتتابعة من كتبة العصر فى مصر وغيرها . رأينا من الفرض علينا الذى لا ندوحة عنه أن نكتب موجزاً من القول عن معتقدات الشيعة وأصول مذهبها وأمهات مسائل فروعها التى عليه إجماع علمائها . والذى يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة على إطلاقها أما ماعداه فهو رأى الفرد أو الأفراد منها ومثله لا يصح أن يعد مذهباً لها . ومعلوم أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً عند الشيعة ولكل رأيه مالم يخالف الاجماع أو نص الكتاب والسنة أو ضرورة العقول فان خالف شيئاً من ذلك كان زائغاً عن الطريق . ومارقا عن تلك

الطائفة على أصول مقرره وقواعد محررة لا يتسع المقام لجملاتها فضلا عن مفصلاتها وإنما المقصود هنا بيان ذات المسائل التى يدور عليها محور التشيع ويعتقده عوام الشيعة وخواصها وعليها عملهم ولا خلاف فيها بينهم من دون تعرض للأدلة والحجج فانها موكولة إلى الكتب المطولة . وهو خارج عن الغرض المهم من تعريف كافة فرق المسلمين وأفراد كل طائفة من علمائها وعوامها عن عقائد الشيعة حتى يعرفوا انهم مسلمون مثلهم فلا يظلموا أنفسهم ويتورطوا فى نسبة الأضاليل والأباطيل إلى إخوانهم فى الدين . ولا يتمثلوهم كالسعالى وأنياب الأغوال ورؤوس الشياطين . أو كوحوش صحارى افريقيا وآكلة لحوم البشر بل هم بحمد الله ممن تأدب بآداب الاسلام وتمسك بتعاليم القرآن وأخذ بحظ وافر من الايمان . ومكارم الأخلاق ولا يعتمدون إلا على الكتاب والسنة وضرورة العقل . فعسى أن ينتبه الغافل ويعلم الجاهل . ويرتدع المهوس والطائش عن غلوائه ويكسر المتعصب عن سورته ، ويتقارب من إخوانه . لعل الله يجمع شملهم . ويجعلهم يداً واحدة على أعدائهم ، وما ذلك على الله بعزيز ولا بد أولا من بيان مبدأ التشيع وأسباب نشوئه ونموه ثم بيان أصوله ومعتقداته ، إذاً فالغرض يحصل فى مقصدين :

بدء نشأة التشيع وتكونه

وانه كان على عهد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

واثبات ذلك بالدليل والبرهان

من الكتاب والسنة

(الأول) فى أن التشيع من أين نشأ ، ومتى تكوّن ، ومن هو غارس بذرته الأولى ، وواضع حجره الأول ، وكيف أفرعت دوحته حتى سما واستطال ، وأزهر وأثمر ، واستدام واستمر ، حتى تدينت به جملة من أعاظم ملوك الاسلام بل وجملة من خلفاء بنى العباس كالمأمون والناصر لدين الله وكبار وزراء الدولة العباسية وغيرها .

فنقول وبالله المستعان : ان أول من وضع بذرة التشيع فى حقل الاسلام — هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية — يعنى أن بذرة

التشيع وضعت مع بذرة الاسلام — جنبا إلى جنب . وسواء بسواء ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقى والعناية حتى نمت وأزهرت فى حياته ، ثم أثمرت بعد وفاته ، وشاهدى على ذلك نفس أحاديثه الشريفة — لا من طرق الشيعة ورواة الامامية حتى يقال أنهم ساقطون لأنهم يقولون (بالرجعة) أوأن راويهم (يجر إلى قرصه) بل من نفس أحاديث علماء السنة واعلامهم ، ومن طرقهم الوثيقة التى لا يظن ذو مسكة فيها الكذب والوضع ، وانا أذكر جملة مما علق بذهنى من المراجعات الغابرة والتى عثرت عليها عفواً من غير قصد ولا عناية فمنها مارواه السيوطى فى كتاب (الدر المنثور فى تفسير كتاب الله المأثور) فى تفسير قوله تعالى (أولئك هم خير البرية) قال : أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال كنا عند النبى (صلعم) فأقبل على (ع) فقال النبى (صلعم) والذى نفسى بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ونزلت (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) وأخرج ابن عدى عن ابن عباس قال لما نزلت إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال رسول الله (ص) لعلى ستقدم أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ، واخرج ابن مردويه عن على (ع) قال قال لى رسول الله (صلعم) ألم تسمع

قول الله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) هم انت وشيعتك وموعدى وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين، انتهى حديث السيوطى وروى بعض هذه الأحاديث ابن حجر فى (صواعقه) عن الدارقطنى وحدث أيضاً عن أم سلمة ان النبى (صلعم) قال ياعلى انت واصحابك فى الجنة، انت وشيعتك فى الجنة . وفى (نهاية ابن الأثير) مانصه فى (قمح) وفى حديث على (ع) قال النبى (صلعم) ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه اعدؤك غضابا مقمحين ، ثم جمع يده إلى عنقه يريهم كيف الاقماح انتهى . ويبالى ان هذا الحديث أيضا رواه ابن حجر فى (صواعقه) وجماعة آخرون من طرق اخرى تدل على شهرته عند أرباب الحديث ، والزمخشرى فى (ربيع الأبرار) يروى عن رسول الله (صلعم) انه قال : ياعلى إذا كان يوم القيامة اخذت بحجزة الله تعالى واخذت انت بحجزتى واخذ ولدك بحجزتك وأخذ شيعة ولدك بحجزتهم فترى اين يؤمر بنا . ولو أراد المتتبع كتب الحديث مثل مسند الامام احمد بن حنبل وخصائص النسائى وامثالها أن يجمع أضعاف هذا القدر لكان سهلا عليه . وإذا كان نفس صاحب الشريعة الاسلامية يكرر ذكر شيعة على وينوه

عنهم بأنهم هم الآمنون يوم القيامة وهم الفائزون ، والراضون والمرضيون ، ولاشك أن كل معتقد بنبوته يصدقه فيما يقول وإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، فاذا لم يصر كل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيعة لعلى (ع) فبالطبع والضرورة تلفت تلك الكلمات نظر جماعة منهم أن يكونوا ممن ينطبق عليه ذلك الوصف بحقيقة معناه لا بضرب من التوسع والتأويل ، نعم وهكذا كان الأمر فان عددا ليس بالقليل اختصوا فى حياة النبى بعلى ولازموه وجعلوه إماماً كمبلغ عن الرسول ، وشارح ومفسر لتعاليمه ، وأسرار حكمه وأحكامه ، وصاروا يعرفون بأنهم شيعة على كعلم خاص بهم — كما نص على ذلك أهل اللغة — راجع النهاية ولسان العرب وغيرهما تجدهم ينصون على أن هذا الاسم غلب على أتباع على وولده ومن يواليهم حتى صار اسما خاصا بهم ، ومن الغنى عن البيان — إنه لو كان مراد صاحب الرسالة من شيعة على — من يحبه أو لا يبغضه بحيث ينطبق على أكثر المسلمين كما تخيله بعض القاصرين لم يستقم التعبير بلفظة (شيعة) فان صرف محبة شخص لآخر أو عدم بغضه لا يكفى فى كونه شيعة له بل لابد هناك من خصوصية زائدة وهى الاقتداء والمتابعة له بل ومع

الالتزام بالمتابعة أيضاً ، وهذا يعرفه كل من له أدنى ذوق فى مجارى استعمال الألفاظ العربية ، وإذا استعمل فى غيره فهو مجاز مدلول عليه بقرينة حال أو مقال ، والقصارى انى لا أحسب أن المنصف يستطيع أن ينكر ظهور تلك الأحاديث وأمثالها فى إرادة جماعة خاصة من المسلمين ولهم نسبة خاصة بعلى (ع) يمتازون بها عن سائر المسلمين الذين لم يكن فيهم ذلك اليوم من لايحب علياً فضلا عن وجود من يبغضه .

ولا أقول : إن الآخرين من الصحابة وهم الأكثر الذين لم يتسموا بتلك السمة ، قد خالفوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا بارشاده . كلا . ومعاذ الله أن يظن فيهم ذلك وهم خيرة من على وجه الأرض يومئذ ، ولكن لعل تلك الكلمات لم يسمعها كلهم ، ومن سمع بعضها لم يلتفت إلى المقصود منها ، وصحابة النبى الكرام أسمى من أن تحلق إلى أوج مقامهم بغاث الأوهام .

ثم ان صاحب الشريعة لم يزل يتعاهد تلك الفكرة ويسقيها بالماء النمير العذب من كلماته وإشاراته فى أحاديث مشهورة عند أئمة الحديث من علماء السنة فضلا عن الشيعة وأكثرها مروى فى الصحيحين مثل قوله صلى الله عليه وسلم على منى بمنزلة هارون من

موسى ، ومثل لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق وحديث الطائر اللهم ائتنى بأحب خلقك اليك ، ومثل لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ومثل إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، وعلى مع الحق والحق مع على إلى كثير من أمثالها مما لسنا فى صدد احصائه واثبات أسانيده وقد كفانا ذلك موسوعات كتب الامامية فقد ألف العالم الخبير (السيد حامد حسين اللكناهورى) كتابا سماه (عبقات الأنوار) يزيد على عشرة مجلدات كل مجلد بقدر صحيح البخارى تقريباً أثبت فيها أسانيد تلك الأحاديث من الطرق المعتبرة عند القوم ومداليلها وهذا واحد من ألوف ممن سبقه ولحقه .

ثم لما ارتحل الرسول من هذه الدار إلى دار القرار ، ورأى جمع من الصحابة أن لا تكون الخلافة لعلى (ع) إما لصغر سنه أو لأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبنى هاشم زعما منهم أن النبوة والخلافة اليهم يضعونها حيث شاءوا ، أو لأمور أخرى لسنا بصدد البحث عنها ، ولكنه باتفاق الفريقين امتنع أولا عن البيعة — بل فى صحيح البخارى فى باب غزوة خيبر أنه لم يبايع إلا بعد ستة أشهر ، وتبعه على ذلك جماعة من عيون

الصحابة كالزبير وعمار والمقداد وآخرون .

ثم لما رأى أن تخلفه يوجب فتقاً فى الاسلام لايرتق ، وكسرا لايجبر . وكل أحد يعلم أن علياً (ع) ما كان يطلب الخلافة رغبة فى الامرة ، ولا حرصا على الملك والغلبة والاثرة ، وحديثه مع ابن عباس بذى قار مشهور ، وإنما يريد تقوية الاسلام وتوسيع نطاقه ، ومد رواقه ، وإقامة الحق وإماتة الباطل .

وحين رأى أن المتخلفين أعنى الخليفة الأول والثانى — بذلا أقصى الجهد فى نشر كلمة التوحيد وتجهيز الجنود وتوسيع الفتوح ولم يستأثروا ولم يستبدوا — بايع وسالم ، وأغضى عما يراه حقاً له — محافظة على الاسلام أن تصدع وحدته ، وتتفرق كلمته ، ويعود الناس إلى جاهليتهم الأولى ، وبقى شيعته منضوين تحت جناحه ومستنيرين بمصباحه ، ولم يكن للشيعة والتشيع يومئذ مجال للظهور لأن الاسلام كان يجرى على مناهجه القويمة ، حتى إذا تميز الحق من الباطل ، وتبين الرشد من الغى ، وامتنع معاوية عن البيعة لعلى (ع) وحاربه فى (صفين) انضم بقية الصحابة إلى على حتى قتل أكثرهم تحت رايته وكان معه من عظماء أصحاب النبى (صلعم) ثمانون رجلا كلهم بدرى عقبى كعمار بن ياسر وخزيمة

ذى الشهادتين وأبى أيوب الأنصارى ونظرائهم ، ثم لما قتل على (ع) واستتب الأمر لمعاوية وانقضى دور الخلفاء الراشدين . سار معاوية بسيرة الجبابرة فى المسلمين واستبد واستأثر عليهم وفعل فى شريعة الاسلام مالا مجال لتعداده فى هذا المقام ، ولكن باتفاق المسلمين سار بضد سيرة من تقدمه من الخلفاء وتغلب على الأمة قهراً عليها ، وكانت أحوال أمير المؤمنين وأطواره فى جميع شؤونه جارية على نواميس الزهد والورع وخشونة العيش وعدم المخادعة والمداهنة فى شىء من أقواله وأفعاله ، وأطوار معاوية كلها على الضد من ذلك تماما ، وقضية اعطائه مصر لابن العاص على الغدر والخيانة مشهورة ، وقهر الأمة على بيعة يزيد واستلحاق زياد أشهر ، وتوسعه بالموائد وألوان المطاعم الأنيقة معلوم ، وكل ذلك من أموال الأمة وفىء المسلمين الذى كان يصرفه الخليفتان فى الكراع والسلاح والجند . يحدثنا الوزير أبو سعيد منصور بن الحسين الآبى المتوفى سنة ٤٢٢ فى كتابه (نثر الدرر) ما نصه : قال الأحنف ابن قيس دخلت على معاوية فقدم لى من الحار والبارد والحلو والحامض ما كثر تعجبى منه ثم قدم لونا لم أعرف ما هو فقلت ماهذا ؟ فقال هذا مصارين البط محشوة بالمخ قد قلى بدهن الفستق

وذر عليه بالطبرزذ فبكيت فقال ما يبكيك ؟ قلت ذكرت علياً بينا أنا عنده وحضر وقت الطعام وأفطاره وسألنى المقام فجيء له بجراب مختوم قلت ما فى الجراب ؟ قال سويق شعير قلت خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت به فقال لا ولا أحدهما ولكنى خفت أن يلته الحسن أو الحسين بسمن أو زيت فقلت : محرم هو يا أمير المؤمنين ؟ فقال لا ولكن يجب على أئمة الحق أن يعتدوا أنفسهم من ضعفة الناس لئلا يطغى الفقير فقره فقال معاوية ذكرت من لا ينكر فضله ، وتجد فى (ربيع الأبرار) للزمخشرى ونظائره لهذه النادرة نظائر كثيرة ، هذا كله والناس قريبو عهد بالنبى والخلفاء وما كانوا عليه من التجافى عن زخارف الدنيا وشهواتها — ثم انتهى الأمر به إلى أن دس السم إلى الحسن (ع) فقتله بعد أن نقض كل عهد وشرط عاهد الله عليه له ثم أخذ البيعة لولده يزيد قهراً وحاله معلوم عند الأمة يومئذ أكثر مما هو معلوم عندنا اليوم ، فمن هذا وأضعاف أمثاله استمكن البغض له والكراهة فى قلوب المسلمين وعرفوا أنه رجل دنيا لاعلاقة له بالدين ، وما أصدق ما قال هو عن نفسه فيما حدثنا الزمخشرى فى (ربيعه) قال : قال معاوية : أما أبو بكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه ، وأما عمر فقد عالجها

وعالجته ، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه ، وأما أنا فقد تصدعتها ظهرا لبطن وانقطعت اليها وانقطعت إلىّ .

ومن ذلك اليوم أعنى (يوم خلافة معاوية ويزيد) انفصلت السلطة المدنية عن الدينية وكانت مجتمعة فى الخلفاء الأولين فكان الخليفة يقبض على أحدهما باليمين وعلى الأخرى بالشمال ولكن من عهد معاوية عرفوا أنه ليس من الدين على شىء ، وأن الدين له أئمة ومراجع هم أهله وأحق به ولم يجدوا من توفرت فيه شروط الامامة من العلم والزهد والشجاعة وشرف الحسب والنسب غير على وولده ضم إلى ذلك ما يرويه الصحابة للناس من كلمات النبى صلى الله عليه وسلم فى حقهم والايماز إلى أحقيتهم ، فلم يزل التشيع لعلى (ع) وأولاده بهذا وأمثاله ينمو ويسرى فى جميع الأمة الاسلامية سريان البرء فى جسد العليل خفيا وظاهراً ، ومستوراً وبارزاً ، ثم تلاه شهادة الحسين (ع) وما جرى عليه يوم الطف مما أوجب انكسار القلوب والجروح الدامية له فى النفوس ، وهو ابن رسول الله وريحانته ، وبقايا الصحابة كزيد ابن أرقم وجابر ابن عبد الله الأنصارى وسهل بن سعد الساعدى وأنس بن مالك الذين شاهدوا حفاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وبأخيه

وكيف كان يحملهما ويقول : نعم المطية مطيتكما ونعم الراكبان أنتما وأنهما سيدا شباب أهل الجنة وكثير من أمثال ذلك — لم يزالوا بين ظهراني الأمة يبثون تلك الأحاديث ، وينشرون تلك الفضائل ، وبنو أمية يلعنون في دمائهم ويتعقبونهم قتلا وسما وأسراً — كل ذلك كان بطبيعة الحال مما يزيد التشيع شيوعا وانتشاراً ويجعل لعلى (ع) وأولاده المكانة العظمى في النفوس ، وغرس المحبة في القلوب ، والمظلومية — كما يعلم كل أحد — لها أعظم المدخلية

فكان بنو أمية كلما ظلموا واستبدوا واستأثروا وتقاتلوا على الملك كان ذلك كخدمة منهم لأهل البيت وترويجاً لأمرهم وعطفاً للقلوب عليهم ، وكلما شددوا في الضغط على شيعتهم وموالیهم ، وأعلنوا على منابرهم سب علي وكتمان فضائله وتحويلها إلى مثالب انعكس الأمر وصار (رد فعل) عليهم ، أما سمعت ما يقول الشعبي لولده : يا بني ما بنى الدين شيئاً فهدمته الدنيا ، وما بنت الدنيا شيئا إلا وهدمه الدين ، أنظر إلى علي وأولاده فان بني أمية لم يزالوا يجهدون في كتم فضائلهم واخفاء أمرهم وكأنما يأخذون بضبعهم إلى السماء ، وما زالوا يبذلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم وكأنما ينشرون منهم جيفة ، هذا مع أن الشعبي كان ممن

يتهم ببغض على (ع) ولكن الزمخشرى يحدثنا عنه فى (ربيعه) أنه كان يقول : ما لقينا من على ؟ إن أحببناه قتلنا ، وإن أبغضناه هلكنا ، إلى أن تصرمت الدولة السفيانية وخلفتها الدولة المروانية وعلى رأسها عبد الملك — وما أدراك ما عبد الملك — نصب الحجاج المجانيق على الكعبة بأمره حتى هدمها وأحرقها ثم قتل أهاليها وذبح عبد الله بن الزبير فى المسجد الحرام : بين الكعبة والمقام ، وانتهك حرمة الحرم الذى كانت الجاهلية تعظمه ولا تستبيح دماء الوحش فيه فضلا عن البشر ، وأعطى عهد الله وميثاقه لابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق ثم قتله غدراً وغيلة حتى قال فيه عبد الرحمن بن الحكم من أبيات :

غدرتم بعمرو يابنى خيط باطل ومثلكم يبنى العهود على الغدر

فهل هذه الأعمال تصح أن يكون صاحبها مسلما فضلا عن أن يكون خليفة المسلمين ، وأمير المؤمنين ، ثم ساغت المروانية كلها على تلك السيرة وما هو أشق وأشقى منها عدا ما كان من العبد الصالح عمر بن عبد العزيز .

ثم خلفتها الدولة العباسية فزادت (كما يقال) فى الطنبور نغمات حتى قال أحد مخضرمى الدولتين :

يا ليت جور بنى مروان دام لنا وليت عدل بنى العباس فى النار

وتتبعوا الدراري العلوية من بنى عمهم فقتلوهم تحت كل حجر ومدر . وخربوا ديارهم ، وهدموا آثارهم . حتى قال الشعراء فى عصر المتوكل :

تالله إن كانت أمية قد أتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما

فلقد أتته بنو أبيه بمثله هذا لعمرك قبره مهدوما

أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا فى قتله فتتبعوه رميما

ضع فى قبال ذلك سيرة بنى على وانسبها إلى سيرة المروانيين والعباسيين — هنالك تتجلى لك الحقيقة فى أسباب انتشار التشيع وتعرف سخافة المهوسين أنها نزعة فارسية أو سبائية أو غير ذلك هناك تعرف أنها إسلامية محمدية لا غير ، أنظر فى تلك العصور إلى بنى على وفى أى شأن كانوا ، أنظرهم وعلى رأسهم الامام زين العابدين (ع) فانه بعد شهادة أبيه انقطع عن الدنيا وأهلها وتخلص للعبادة وتربية الأخلاق وتهذيب النفس والزهد فى حطام الدنيا وهو الذى فتح هذا الطريق لجماعة من التابعين كالحسن البصرى وطاوس اليمانى وابن سيرين وعمرو بن عبيد ونظرائهم من الزهاد والعرفاء . بعد أن أوشك الناس أن تزول معرفة الحق من قلوبهم . ولا يبقى

لذكر الله أثر إلا بأفواههم . ثم انتهى الأمر إلى ولده محمد الباقر (ع) وحفيده جعفر الصادق (ع) فشادوا ذلك البناء . وجاءت الفترة بين دولتى بنى أمية وبنى العباس فاتسع المجال للصادق (ع) وارتفع كابوس الظلم وحجاب التقية فتوسع فى بث الأحكام الإلهية ونشر الأحاديث النبوية التى استقاها من عين صافية من أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الشيعة ذلك العصر ظهوراً لم يسبق له نظير فيما غبر من أيام آبائه ، وتولعوا فى تحمل الحديث عنه وبلغوا من الكثرة ما يفوت حد الاحصاء حتى أن أبا الحسن الوشاء قال لبعض أهل الكوفة : أدركت فى هذا الجامع يعنى (مسجد الكوفة) أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين كل يقول : حدثنى جعفر بن محمد

ولا نطيل بذكر الشواهد على هذا فنخرج عن الغرض مع أن الأمر أجلى من ضاحية الضيف ولا يرتاب متدبر — أن اشتغال بنى أمية وبنى العباس فى تقوية سلطانهم ومحاربة أضدادهم ، وانهماكهم فى نعيم الدنيا ، وتجاهرهم بالملاهى والمطربات ، وانقطاع بنى على إلى العلم والعبادة والورع والتجافى عن الدنيا وشهواتها ، وعدم تدخلهم فى شأن من شؤون السياسة (وهل السياسة إلا

الكذب والمكر والخداع) كل ذلك هو الذى أوجب انتشار مذهب التشيع وإقبال الجم الغفير عليه (ومن الواضح الضرورى) أن الناس وإن تمكن حب الدنيا والطموح إلى المال فى نفوسهم وتملك على أهوائهم — ولكن مع ذلك فان للعلم والدين فى نفوسهم المكان المكين والمنزلة السامية لاسيما وعهد النبوة قريب . وصدر الاسلام رحيب لا يمنع عن طلب الدنيا من طرقها المشروعة . لاسيما وهم يجدون عياناً ان دين الاسلام هو الذى در عليهم بضروع الخيرات ، وصب عليهم شآبيب البركات ، وأذل لهم ملك الأكاسرة والقياصرة ، ووضع فى أيديهم مفاتيح خزائن الشرق والغرب ، وبعض هذا فضلا عن كله — لم تكن العرب لتحلم به فى المنام ، فضلا عن أن تأتى بتحقيقه الأيام وكل هذا مما يبعث لهم أشد الرغبات فى الدين وتعلم أحكامه والسير ولو فى الجملة على مناهجه ولو فى النظام الاجتماعى وتدبير العائلة وطهارة الأنساب وأمثال ذلك . لا جرم أنهم يطلبون تلك الشرائع والأحكام اشد الطلب . ولكن لم يجدوها عند أولئك المتخلفين ، المتسمى كل واحد منهم بأمير المؤمنين وخليفة المسلمين نعم وجدوا أكمله واصحه وأوفاه عند أهل بيته ، فدانوا لهم واعتقدوا بامامتهم .

وأنهم خلفاء رسول الله حقاً وسدنة شريعته وبلغوا أحكامه إلى أمته وكانت هذه العقيدة الإيمانية والعاطفة الإلهية كشعلة نار فى نفوس بعض الشيعة تدفعهم إلى ركوب الأخطار والقاء أنفسهم على المشانق وتقديم أعناقهم أضاحى للحق وقرابين للدين اعطف بنظرك فى هذا المقام إلى حجر بن عدى الكندى وعمرو بن الحمق الخزاعى ورشيد الهجرى وميثم التمار وعبد الله بن عفيف الازدى إلى عشرات المئات من أمثالهم أنظر كيف نطحوا صخرة الضلال والجور وما كسرت رؤوسهم حتى كسروها وفضخوها وأعلنوا للملأ بمخازيها فهل تلك الاقدامات والتضحية من أولئك الليوث كانت لطمع مال أو جاه عند أهل البيت (ع) أو خوفاً منهم (وهم يومئذ الخائفون المشردون) كلا بل عقيدة حق وغريزة إيمان، وصخرة يقين.

ثم انظر إلى فطاحل الشعراء فى القرن الأول والثانى مع شدة أطماعهم عند ملوك زمانهم وخوفهم منهم. ومع ذلك كله لم يمنعهم عظيم الطمع والخوف (والشاعر مادى على الغالب) والسلطة من خلفهم، والسيوف مشهورة على رؤوسهم — أن جاهروا بالحق ونصروه وجاهدوا الباطل وفضحوه خذ من الفرزدق إلى الكميت

إلى السيد الحميرى إلى دعبل إلى ديك الجن إلى أبى تمام إلى البحترى إلى الأمير أبى فراس الحمدانى صاحب الشافية

الدين مختزم والحق معتصم وفى آل رسول الله مقتسم

إلى آخر القصيدة ، راجعها وانظر ما يقول فيها ، بل لكل واحد من نوابغ شعراء تلك العصور القصائد الرنانة ، والمقاطيع العجيبة فى مدح أئمة الحق والتشنيع على ملوك زمانهم بالظلم والجور وإظهار الولاء لأولئك والبراءة من هؤلاء . هذا كله فى أيام قوة بنى أمية وبنى العباس وشدة بأسهم وسطوتهم ، فانظر ماذا يصنع الحق واليقين ، بنفوس المسلمين ، وأعرف هنالك حق الشجاعة والبسالة والمفاداة ، والتضحية ، وهذا بحث طويل الذيل ، ينضب لو أردنا استيفاءه انصباب السيل ، وليس هو المقصود الآن بالبيان ، وإنما المقصود بيان مبدء بذرة التشيع وغارسها فى حديقة الاسلام وشرح أسباب نشوئها ونموها ، وسموها وعلوها ، وما تكلمت عن عاطفة بل كباحث عن حقيقة ، تمشى على ضوء أمور راهنة ، وعلل وأسباب معلومة ، وأحسبنى بتوفيقه تعالى قد اصحرت بذلك وأعطيته من البحث حقه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ثم لا يذهبن عنك أنه ليس معنى هذا — أنا نريد أن ننكر ما لأولئك الخلفاء من الحسنات وبعض الخدمات الاسلام التي لا يجحدها إلا مكابر . ولسنا بحمد الله من المكابرين ، ولا سبابين ولا شتامين ، بل ممن يشكر الحسنة ويغضى عن السيئة ونقول تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وحسابهم على الله فان عفا فبفضله وإن عاقب فبعدله ، وما كنا نسمح لصل القلم أن ينفث بتلك النفثات لولا أن بعض كتاب العصر بتحاملهم الشنيع على الشيعة أحرجونا فأحوجونا إلى بثها (نفثة مصدور) وما كان صميم الغرض إلا الدلالة على غارس بذرة التشيع وقد عرفت أنه هو النبي الأمين وأن أسباب شيوعها وانتشارها — سلسلة أمور مرتبط بعضها ببعض وهي علل ضرورية تقتضي ذلك الأثر بطبيعة الحال ، ولنكتف بهذا القدر من المقصد الأول ونستأنف الكلام في :

المقصد الثاني — وهو بيان عقائد الشيعة أصولا وفروعاً ونحن نورد أمهات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا إليه آنفاً من الاقتصار على المجمع عليه الذي يصح أن يقال أنه مذهب الشيعة دون ما هو رأى الفرد والأفراد منها فنقول :

ان الدين ينحصر فى قضايا خمس : (١) معرفة الخالق . (٢) معرفة المبلغ عنه . (٣) معرفة ما تعبد به والعمل به . (٤) الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة . (٥) الاعتقاد بالمعاد والدينونة . فالدين علم وعمل (وان الدين عند الله الاسلام) والاسلام والايمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان — التوحيد ، والنبوة ، والمعاد — فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعتقد بيوم الجزاء من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، فهو مسلم حقاً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم دمه وماله وعرضه حرام . ويطلقان أيضاً على معنى أخص — يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع وهو العمل بالدعائم التى بنى الاسلام عليها وهى خمس — الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد . وبالنظر إلى هذا قالوا الايمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان . وعمل بالأركان (من آمن بالله ورسوله وعمل صالحاً) فكل مورد فى القرآن اقتصر على ذكر الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر — يراد به الاسلام والايمان بالمعنى الأول وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح

يراد به المعنى الثانى . والأصل فى هذا التقسيم قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) وزاده تعالى إيضاحاً بقوله بعدها : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) يعنى أن الايمان قول ويقين وعمل ، فهذه الأركان الأربعة هى أصول الاسلام والايمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسلمين .

بحث الإمامة

وهو يبحث عن الإمامة عند الشيعة

وعن إمامة الأئمة الاثنى عشر

ولكن الشيعة الإمامية زادوا (ركناً خامساً) وهو الاعتقاد بالإمامة — يعنى أن يعتقد أن الإمامة منصب إلهى كالنبوة فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ، ويؤيده بالمعجزة التى هى كنص من الله عليه (وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) .

فكذلك يختار للامامة من يشـــــاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التى كان على النبى أن يقوم بها سوى أن الإمام لايوحى إليه كالنبى وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهى فالنبى مبلغ عن الله والإمام مبلغ عن النبى ، والإمامة متسلسلة فى اثنى عشر كل سابق ينص على اللاحق ويشترطون أن يكون معصوماً كالنبى عن الخطأ والخطيئة وإلا لزالت الثقة به وكريمة قوله تعالى : (إنى جاعلك للناس إماما

قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) . صريحة في لزوم العصمة في الامام لمن تدبرها جيداً وأن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والناقص لا يكون مكملا ، والفاقد لا يكون معطياً . فالامام في الكمالات دون النبي وفوق البشر . فمن اعتقد بالامامة بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص . وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم تترتب عليه جميع أحكام الاسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك لا أنه بعدم الاعتقاد بالامامة يخرج عن كونه مسلماً (معاذ الله) نعم يظهر أثر التدين بالامامة . في منازل القرب والكرامة يوم القيامة أما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء . وبعضهم لبعض أكفاء . وأما في الآخرة فلا شك أن المسلمين تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم ، وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه ولا مساغ للبت به لأحد من الخلق ، والغرض أن أهم ما امتازت به الشيعة عن سائر فرق المسلمين هو القول

بإمامة الأئمة الاثنى عشر وبه سميت هذه الطائفة (إمامية) إذ ليس كل الشيعة تقول بذلك كيف واسم الشيعة يجرى على الزيدية والاسماعيلية والواقفية والفطحية وغيرهم هذا إذا اقتصرنا على الداخلين فى حظيرة الاسلام منهم أما لو توسعنا فى الاطلاق والتسمية حتى للملاحدة الخارجين عن حدوده كالخطابية وإضرابهم فقد تجاوز طوائف الشيعة المائة أو أكثر ببعض الاعتبارات والفوارق ، ولكن يختص اسم الشيعة اليوم على إطلاقه بالامامية التى تمثل أكبر طائفة فى المسلمين بعد طائفة السنة ، والقول بالاثنى عشر ليس بغريب عن أصول الاسلام وصحاح كتب المسلمين فقد روى البخارى وغيره فى صحيحه حديث الاثنى عشر خليفة بطرق متعددة (منها) بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على فقلت لأبى ما قال ؟ قال قال كلهم من قريش وروى أيضاً لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم إثنا عشر رجلا ، وروى أيضاً لا يزال الاسلام عزيزاً إلى إثنى عشر خليفة ، وما أدرى من هؤلاء الاثنى عشر ؟ والقوم يروون عنه صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلاثون ثم تعود ملكا عضوضاً ، دع عنك ذا

فلسنا بصدد إقامة الدليل والحجة على إمامة الاثنى عشر فهناك مؤلفات لهذا الشأن تقوف على الألوف ، ولكن القصد أن نذكر أصول عقائد الشيعة ورؤوس أحكامها المجمع عليها عندهم والعهدة فى إثباتها على موسوعات مؤلفاتهم . وهنا نعود فنقول : الدين علم وعمل ، وظائف للعقل ، ووظائف للجسد فهنا (منهجان) « الأول » فى وظائف العقل :

التوحيـــد

يجب على العاقل بحكم عقله عند الامامية تحصيل العلم والمعرفة بصانعه والاعتقاد بوحدانيته فى الألوهية ، وعدم شريك له فى الربوبية . واليقين بأنه هو المستقل بالخلق والرزق والموت والحياة والايجاد والاعدام بل لا مؤثر فى الوجود عندهم إلا الله ، فمن اعتقد أن شيئاً من الرزق أو الخلق أو الموت أو الحياة لغير الله فهو كافر مشرك خارج عن ربقة الاسلام ، وكذا يجب عندهم إخلاص الطاعة والعبادة لله فمن عبد شيئا معه أو شيئاً دونه ، أو ليقربه زلفى إلى الله فهو كافر عندهم أيضا ولا تجوز العبادة إلا لله وحده لا شريك له ولا تجوز الطاعة إلا له وطاعة الأنبياء والأئمة

(ع) فيما يبلغون عن الله طاعة لله ، ولكن لا يجوز عبـــادتهم بدعوى أنها عبادة لله فانها خدعة شيطانية ، وتلبيسات إبليسية ، نعم التبرك بهم والتوسل إلى الله بكراماتهم ومنزلتهم عند الله والصلاة عند مراقدهم لله كله جائز وليس من العبادة لهم بل العبادة لله وفرق واضح بين الصلاة لهم والصلاة لله عند قبورهم (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) هذه عقيدة الامامية فى التوحيد المجمع عليها عندهم على اختصار وإيجاز . ولعل الأمر فى التوحيد أشد عندهم مما ذكرناه ، وله مراتب ودرجات كتوحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال وغير ذلك مما لا يناسب المقام ذكرها وبسط القول فيها .

النبـــــوة

يعتقد الشيعة الإمامية أن جميع الأنبياء الذين نص عليهم القرآن الكريم رسل من الله وعباد مكرمون بعثوا لدعوة الخلق إلى الحق . وأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وسيد الرسل وأنه معصوم من الخطأ والخطيئة وأنه ما ارتكب المعصية مدة عمره وما فعل إلا ما يوافق رضا الله سبحانه حتى قبضه الله إليه ،

وأن الله سبحانه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج من هناك بجسده الشريف إلى ما فوق العرش والكرسى وما وراء الحجب والسرادقات حتى صار من ربه قاب قوسين أو أدنى . وأن الكتاب الموجود فى أيدى المسلمين هو الكتاب الذى أنزله الله إليه للاعجاز والتحدى ولتعليم الأحكام وتمييز الحلال من الحرام وأنه لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة وعلى هذا إجماعهم ومن ذهب منهم أو من غيرهم من فرق المسلمين إلى وجود نقص فيه أو تحريف فهو مخطىء يرده نص الكتاب العظيم (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والأخبار الواردة من طرقنا أو طرقهم الظاهرة فى نقصه أو تحريفه ضعيفة شاذة وأخبار آحاد لا تفيد علماً ولا عملا فإما أن تأول بنحو من الاعتبار أو يضرب بها الجدار . ويعتقد الامامية أن كل من اعتقد أو ادعى نبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم أو نزول وحى أو كتاب فهو كافر يجب قتله .

الإمامة

قد أنبأناك أن هذا هو الأصل الذى امتازت به الإمامية

وافترقت عن سائر فرق المسلمين وهو فرق جوهرى أصلى وما عداه من الفروق فرعية عرضية كالفروق التى تقع بين أئمة الاجتهاد عندهم كالحنفى والشافعى وغيرهما وعرفت أن مرادهم بالإمامة كونها منصباً إلهياً يختاره الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبى ويأمر باتباعه ، ويعتقدون أن الله سبحانه أمر نبيه بأن ينص على على وينصبه علماً للناس من بعده وكان النبى يعلم أن ذلك سوف يثقل على الناس وقد يحملونه على المحاباة والمحبة لابن عمه وصهره ، ومن المعلوم أن الناس ذلك اليوم وإلى اليوم ليسوا فى مستوى واحد من الايمان واليقين بنزاهة النبى وعصمته عن الهوى والغرض ولكن الله سبحانه لم يعذره فى ذلك فأوحى إليه : يا أيها النبى بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، فلم يجد بداً من الامتثال بعد هذا الانذار الشديد فخطب الناس عند منصرفه من حجة الوداع فى غدير خم فنادى وجلهم يسمعون ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقالوا اللهم نعم فقال (من كنت مولاه فهذا على مولاه) إلى آخر ما قال ثم أكد ذلك فى مواطن أخرى تلويحاً وتصريحاً ، وإشارة ونصاً ، حتى أدى الوظيفة ، وبلغ عند الله المعذرة ولكن كبار المسلمين بعد النبى صلى الله عليه وسلم

تأولوا تلك النصوص نظراً منهم لصالح الاسلام حسب اجتهادهم فقدموا وأخروا وقالوا الأمر يحدث بعده الأمر . وامتنع على وجماعة من عظماء الصحابة عن البيعة أولا ثم رأى أن امتناعه من الموافقة والمسالمة ضرر كبير على الاسلام بل ربما ينهار من أساسه وهو بعد فى أول نشوئه وترعرعه ؛ وأنت تعلم أن الاسلام عند أمير المؤمنين من العزة والكرامة والحرص عليه والغيرة بالمقام الذى يضحى له بنفسه وأنفس ما لديه ، وكم قذف بنفسه فى لهوات المنايا تضحية للاسلام ، وزد على ذلك أنه رأى الرجل الذى تخلف على المسلمين قد نصح للاسلام وصار يبذل جهده فى قوته وإعزازه وبسط رايته على البسيطة ، وهذا أقصى ما يتوخاه أمير المؤمنين من الخلافة والإمرة ، فمن ذلك كله تابع وبايع حيث رأى أن بذلك مصلحة الاسلام وهو على منصبه الإلهى من الإمامة وان سلم لغيره التصرف والرئاسة العامة ، فان ذلك المقام مما يمتنع التنازل عنه بحال من الأحوال :

أما حين انتهى الأمر إلى معاوية وعلم أن موافقته ومسالمته وإبقاءه والياً فضلاعن الامرة ضرر كبير وفتق واسع على الاسلام لا يمكن بعد ذلك رتقه ، لم يجد بداً من حربه ومنابذته .

(والخلاصة) أن الامامية يقولون : نحن شيعة على وتابعوه نسالم من سالمه ، ونحارب من حاربه ، ونعادى من عاداه ، ونوالى من والاه ، اجابة وامتثالا لدعوة النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . ومحبتنا وموالاتنا لعلى وولده إنما هى محبة وموالاة للنبى واطاعة له .

بالله ما جهل الانسان موضعها لكنهم ستروا وجه الذى علموا

وهذا كله أيضا خارج عن القصد ، فلنعد إلى ما كنا فيه من إتمام حديث الامامية فنقول : إن الامامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلى الأرض من حجة على العباد من نبى أو وصى ظاهر مشهور أو غائب مستور ، وقد نص النبى صلى الله عليه وسلم وأوصى إلى على وأوصى على ولده الحسن وأوصى الحسن أخاه الحسين وهكذا إلى الامام الثانى عشر المهدى المنتظر ، وهذه سنة الله سبحانه فى جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم وقد ألف جم غفير من أعاظم علماء الدين مؤلفات عديدة فى إثبات الوصية ، وها أنا أورد لك أسماء المؤلفين فى الوصية من القرون الأولى والصدر الأول قبل القرن الرابع : (كتاب الوصية) لهشام بن الحكم المشهور (الوصية) للحسين بن سعيد (الوصية) للحكم بن مسكين (الوصية) لعلى بن المغيرة (الوصية)

لعلى بن الحسن بن الفضل (كتاب الوصية) لمحمد بن على بن الفضل (كتاب الوصية) لابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال (الوصية) لأحمد بن محمد بن خالد البرقى صاحب المحاسن (الوصية) للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودى ، وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثانى أما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً (الوصية) لعلى بن رئاب (الوصية) ليحيى بن المستفاد (الوصية) لمحمد بن أحمد الصابونى (الوصية) لمحمد بن الحسن بن فروخ (كتاب الوصية والامامة) للمؤرخ الثبت الجليل على بن الحسين المسعودى صاحب مروج الذهب (الوصية) لشيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسى (الوصايا) لمحمد بن على الشلمغانى المشهور (الوصية) لموسى بن الحسن بن عامر . أما ما الف بعد القرن الرابع فشيء لا يستطاع حصره ، وذكر المسعودى فى كتابه المعروف باثبات الوصية اكثر فى اثنى عشر وصيا ذكرهم باسمائهم ومختصر من تراجمهم وبسط الكلام بعض البسط فى الأئمة الاثنى عشر وقد طبع فى إيران طبعة غير جيدة ، هذا ما ألفه العلماء فى الامامة وإقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها ، ولسنا بصدد شيء من ذلك ، نعم فى قضية المهدى قد تعلو نبرات الاستهتار والاستنكار من سائر

فرق المسلمين بل ومن غيرهم على الامامية فى الاعتقاد بوجود إمام غائب عن الأبصار ليس له أثر من الآثار ، زاعمين إنه رأى فاثل وعقيدة سخيفة والمعقول من إنكارهم يرجع إلى أمرين :

(الأول) استبعاد بقائه طول هذه المدة التى تتجاوز الألف سنة . وكأنهم ينسون أو يتناسون حديث عمر نوح الذى لبث فى قومه بنص الكتاب الف سنة إلا خمسين عاما وأقل ما قيل فى عمره الف وستمائة سنة وقيل أكثر إلى ثلاثة آلاف وقد روى علماء الحديث من السنة لغير نوح ما هو أكثر من ذلك (هذا النووى) وهو من كبار محدثيهم يحدث فى كتابه (تهذيب الأسماء) ما نصه : اختلفوا فى حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين انتهى . ويخطر لى أنه قال هو فى موضع آخر والزمخشرى فى (ربيع الأبرار) : أن المسلمين

متفقون على حياة أربعة من الأنبياء اثنان منهم فى السماء وهما ادريس وعيسى واثنان فى الأرض إلياس والخضر وأن ولادة الخضر فى زمن ابراهيم أبى الأنبياء ، والمعمرون الذين تجاوزوا العمر الطبيعى إلى مئات السنين كثيرون وقد ذكر السيد المرتضى فى أماليه جملة منهم وذكر غيره كالصدوق فى (إكمال الدين) أكثر مما ذكر الشريف وكم رأينا فى هذه الأعصار من تناهت بهم الأعمار إلى المئة والعشرين وما قاربها أو زاد عليها على أن الحق فى نظر الاعتبار أن من يقدر على حفظ الحياة يوماً واحداً يقدر على حفظها آلافاً من السنين ، ولم يبق إلا أنه خارق العادة وهل خرق العادة والشذوذ عن نواميس الطبيعة فى شؤون الأنبياء والأولياء بشىء عجيب أو أمر نادر ؟

(الثانى) السؤال عن الحكمة والمصلحة فى بقائه مع غيبته وهل وجوده مع عدم الانتفاع به إلا كعدمه ؟ ولكن ليت شعرى هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحكم الربانية ، والمصالح الالهية ، وأسرار التكوين والتشريع ولا تزال جملة أحكام إلى اليوم مجهولة الحكمة كتقبيل الحجر الأسود مع أنه حجر لا يضر ولا ينفع وفرض صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً والصبح اثنتين وهكذا إلى كثير من أمثالها ، وقد استأثر الله سبحانه بعلم جملة أشياء لم يطلع

عليها ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا كعلم الساعة وأخواته (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث)

وأخفى جملة أمور لم يعلم على التحقيق وجه الحكمة فى إخفائها كالاسم الأعظم وليلة القدر وساعة الاستجابة ، والغاية أنه لاغرابة فى أن يفعل سبحانه فعلا أو يحكم حكما مجهول الحكمة لنا — إنما الكلام فى وقوع ذلك وتحققه فاذا صح إخبار النبى وأوصيائه المعصومين (ع) لم يكن بد من التسليم والاذعان ولا يلزمنا البحث عن حكمته وسببه وقد أخذنا على أنفسنا فى هذا الكتاب الوجيز أن لا نتعرض لشىء من الأدلة بل هى موكولة إلى مواضعها والأخبار فى (المهدى) عن النبى (ص) من الفريقين مستفيضة ، ونحن وإن اعترفنا بجهل الحكمة وعدم الوصول إلى حق المصلحة ، ولكن كان قد سألنا نفس هذا السؤال بعض عوام الشيعة فذكرنا عدة وجوه تصلح للتعليل ولكن لا على البت فان المقام أدق وأغمض من ذلك ، ولعل هناك أموراً تسعها الصدور ، ولا تسعها السطور ، وتقوم بها المعرفة ، ولا تأتى عليها الصفة ، والقدر المفصل أنه إذا قامت البراهين فى مباحث الامامة على وجوب وجود الامام فى كل عصر وأن الأرض لا تخلو من حجة ، وأن وجوده لطف ، وتصرفه

لطف آخر . فالسؤال عن الحكمة ساقط والأدلة فى محالها على ذلك متوفرة وفى هذا القدر من الاشارة كفاية إن شاء الله .

الأصل الرابع

من أصول العقائد عند الامامية وأركان الايمان

العـــــدل

ويراد به الاعتقاد بأن الله سبحانه لا يظلم أحداً ولا يفعل ما يستقبحه العقل السليم . وليس هذا فى الحقيقة أصلا مستقلا بل هو مندرج فى نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم لجامعيته لصفات الجمال والكمال فهو شأن من شؤون التوحيد . ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدلية — وهم المعـــتزلة والامامية — فأنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبيح إلا ما قبحه الشرع . وأنه تعالى لو خلد المطيع فى جهنم ، والعاصى فى الجنة . لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف فى ملكه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون . حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر فى المعجزة لمعرفة النبى من طريق السمع والشرع لا من طريق العقل لأنه ساقط عن منصة الحكم فوقعوا فى

الاستحالة والدور الواضح (أما العدلية) فقالوا إن الحاكم فى تلك النظريات هو العقل مستقلا ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلا تأكيداً وإرشاداً . والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح بعض آخر ويحكم بأن القبيح محال على الله لأنه حكيم وفعل القبيح منافٍ للحكمة ، وتعذيب المطيع ظلم والظلم قبيح وهو لا يقع منه تعالى ، وبهذا أثبتوا لله صفة العدل وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة إلى خلاف الأشاعرة مع أن الأشاعرة فى الحقيقة لا ينكرون كونه تعالى عادلا غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله وكل ما يفعله فهو حسن نعم أنكروا ما أثبته المعتزلة والامامية من حكومة العقل وإدراكه للحسن والقبح على الحق جل شأنه زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبيح منه . والعدلية بقاعدة الحسن والقبح العقليين المبرهن عليها عندهم . أثبتوا جملة من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف ، ووجوب شكر المنعم ، ووجوب النظر فى المعجزة . وعللها بنوا أيضاً مسألة الجبر والاختيار وهى من معضلات المسائل التى أخذت دوراً مهماً فى الخلاف حيث قال الأشاعرة بالجبر أو بما يؤدى إليه وقال المعتزلة والامامية بأن الانسان حر مختار له حرية الارادة والمشية فى

أفعاله غايته ان ملكة الاختيار وصفته كنفس وجوده من الله سبحانه فهو خلق العبد وأوجده مختاراً . فكلّ صفة الاختيار من الله والاختيار الجزئى فى الوقائع الشخصية للعبد ومن العبد والله جل شأنه لم يجبره على فعل ولا ترك بل العبد اختار ما شاء منهما مستقلا ولذا يصح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الشر ومدحه ومثوبته على فعل الخير وإلا لبطل الثواب والعقاب ولم تكن فائدة فى بعثة الأنبياء وإنزال الكتب والوعد والوعيد ولا مجال هنا لأكثر من هذا وقد بسطنا بعض الكلام فى هذه المباحث فى آخر الجزء الأول من كتاب (الدين والاسلام) وقد أوضحناها بوجه يسهل تناوله وتعقله للأواسط فضلاعن الأفاضل . وإنما الغرض هنا أن من عقائد الامامية وأصولهم — أن الله عادل وأن الانسان حر مختار .

الأصل الخامس

المعاد

يعتقد الامامية كما يعتقد سائر المسلمين أن الله سبحانه يعيد الخلائق ويحييهم بعد موتهم يوم القيامة للحساب والجزاء ، والمعاد

هو الشخص بعينه وبجسده وروحه بحيث لو رآه الرائى لقال : هذا فلان ولا يجب أن تعرف كيف تكون الاعادة وهل هى من قبيل إعادة المعدوم أو ظهور الموجود أو غير ذلك ويؤمنون بجميع ما فى القرآن والسنة القطعية من الجنة والنار ونعيم البرزخ وعذابه والميزان والصراط والأعراف والكتاب الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأن الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر . ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة فى محلها من كل ماصدع به الوحى المبين ، وأخبر به الصادق الأمين .

هذا تمام الكلام فى الشطر الأول من شطرى الايمان بالمعنى الأخص وهو ما يرجع إلى وظيفة العقل والقلب ، ومرحلة العلم والاعتقاد ، ونستأنف الكلام فيما هو من وظيفة القالب والجسد أعنى مرحلة العمل بأركان الايمان من أفعال الجوارح .

تمهيد وتوطئة

يعتقد الامامية ، أن لله بحسب الشريعة الاسلامية فى كل واقعة حكما حتى ارش الخدش وما من عمل من أعمال المكلفين من حركة

أو سكون إلا ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة : الوجوب ، الحرمة ، الندب ، الكراهة ، الاباحة .

وما من معاملة على مال أو عقد نكاح ونحوها إلا وللشرع فيه حكم صحة أو فساد وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي بالوحي من الله أو الالهام ، ثم إنه سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث أو حدوث الوقائع وحصول الابتلاء ، وتجدد الآثار والأطوار ، بين كثيراً منها للناس وبالأخص لأصحابه الحافين به الطائفين كل يوم بعرش حضوره ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الآفاق (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) . وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها اما لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام ، وكتمان جملة ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه كل وصي يعهد به إلى الآخر لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص أو مطلق مقيد أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي عاماً ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلا بل يودعه عند وصيه إلى وقته ثم

ان الأحاديث التي نشرها النبي في حياته قد يختلف الصحابة في فهم معانيها على حسب اختلاف مراتب أفهامهم وقرائحهم (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) .

ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم

ثم إن الصحابي قد يسمع من النبي في واقعة حكما ويسمع الآخر في مثلها خلافه . وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين وغفل أحدهما عن الخصوصية أو التفت اليها وغفل عن نقلها مع الحديث فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً ولا تنافي واقعاً ومن هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج حتى نفس الصحابة الذين فازوا بشرف الحضور : في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه إلى بعض والالتفات إلى القرائن الحالية فقد يكون للكلام ظاهر ومراد النبي خلافه اعتماداً على قرينة كانت في المقام ، والحديث نقل والقرينة لم تنقل ، وكل واحد من الصحابة ممن كان أهل الرأى والرواية — إذ ليس كلهم كذلك بالضرورة — تارة يروى نفس ألفاظ الحديث للسامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راو ومحدث ، وتارة يذكر الحكم الذى استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في

هذه الحال مفت وصاحب رأى ، وأهل هذه الملكة مجتهدون ، وسائر المسلمين الذين لم يبلغوا إلى تلك المرتبة إذا أخذوا برأيه ، مقلدون وكان ذلك قد جرى فى زمن صاحب الرسالة وبمرأى منه وبمسمع بل ربما أرجع بعضهم إلى بعض . على أن الناس من هذا بإزاء أمر واقع لا محالة .

وإذا أنعمت النظر فى ما ذكرناه — اتضح لديك أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً فى زمن النبوة وبين أصحابه فضلا عن غيرهم وفضلا عن سائر الأزمنة التى بعده . نعم غايته أن الاجتهاد يومئذ كان خفيف المؤنة جداً — لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع . ثم كلما بعد العهد من زمن الرسالة ، وتكثرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم ، وتغير اللحن ، وصعب الفهم للكلام العربى على حاق معناه ، وتكثرت الأحاديث والروايات ، وربما دخل فيها الدس والوضع ، وتوفرت دواعى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم — أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعى — يصعب ويحتاج إلى مزيد مؤنة واستفراغ وسع ، وجمع بين الأحاديث وتمييز الصحيح منها من السقيم وترجيح بعضها على بعض ، وكلما بعد العهد وانتشر الاسلام وتكثرت العلماء

والرواة — ازداد الأمر صعوبة ولكن مهما يكن الحال — فباب الاجتهاد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مفتوحاً بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبر ، ثم لم يزل مفتوحاً عند الامامية إلى اليوم ، والناس بضرورة الحال لا يزالون بين عالم وجاهل ، وبسنة الفطرة وقضاء الضرورة أن الجاهل يرجع إلى العالم فالناس إذاً فى الأحكام الشرعية بين عالم مجتهد ، وجاهل مقلد ، يجب عليه الرجوع فى تعيين تكاليفه إلى أحد المجتهدين . والمسلمون متفقون أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة فى الكتاب والسنة ثم العقل والاجماع ، ولا فرق فى هذا بين الامامية وغيرهم من فرق المسلمين ، نعم يفترق الامامية عن غيرهم هنا فى أمور :

(منها) إن الامامية لا تعمل بالقياس وقد تواتر عن أئمتهم (ع) (أن الشريعة إذا قيست محق الدين) والكشف عن فساد العمل بالقياس يحتاج إلى فضل بيان لا يتسع له المقام (ومنها) أنهم لا يعتبرون من السنة (أعنى الأحاديث النبوية) إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعنى ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن أبيه أمير المؤمنين عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً . أما ما يرويه مثل أبى هريرة

وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم فليس لهم عند الامامية من الاعتبار مقدار جناح بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر كيف وقد صرح كثير من علماء السنة بمطاعنهم ودل على جائفة جروحهم .

(ومنها) أن باب الاجتهاد (كما عرفت) لا يزال مفتوحاً عند الامامية بخلاف جمهور المسلمين فانهم قد سد عندهم هذا الباب وأقفل على ذوى الألباب ، وما أدرى فى أى زمان . وبأى دليل وبأى نحو كان ذلك الانسداد ، ولم أجد من وفّى هذا الموضوع حقه من علماء القوم ، وتلك أسئلة لا أعرف من جواباتها شيئاً . والعهدة فى إيضاحها عليهم .

وما عدا تلك الأمور فالامامية وسائر المسلمين فيها سواء لا يختلفون إلا فى الفروع كاختلاف علماء الامامية أو علماء السنة فيما بينهم من حيث الفهم والاستنباط

والمراد بالمجتهد — من زاول الأدلة ومارسها واستفرغ وسعه فيها حتى حصلت له ملكة وقوة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى من تلك الأدلة ، وهذا أيضاً لا يكفى فى جواز تقليده بل هناك شروط أخر — أهمها العدالة — وهى ملكة يستطيع معها الكف

عن المعاصي والقيام بالواجب كما يستطيع من له ملكة الشجاعة اقتحام الحرب بسهولة بخلاف الجبان ، وقصاراها أنها حالة من خوف الله ومراقبته تلازم الانسان فى جميع أحواله وهى ذات مراتب أعلاها العصمة التى هى شرط فى الامام ، ثم إنه لا تقليد ولا اجتهاد فى الضروريات كوجوب الصلاة والصوم وأمثالها مما هو مقطوع به لكل مكلف ومنكره منكر لضرورى من ضروريات الدين كما لا تقليد فى أصول العقائد كالتوحيد والنبوة والمعاد ونحوها مما يلزم تحصيل العلم به من الدليل على كل مكلف ولو إجمالا ، فانها تكاليف علمية وواجبات اعتقادية لا يكفى الظن والاعتماد على رأى الغير (فاعلم أنه لا إله إلا هو) وما عداها من الفروع فهو موضع الاجتهاد والتقليد .

وأعمال المكلفين التى هى الموضوع لأحكام الشرع التى يلزم معرفتها اجتهاداً أو تقليداً ويعاقب من ترك تعلمها بأحد الطريقين . — لا تخلو أما أن يكون القصد منها المعاملة بين العبد وربه — فهى العبادات الموقوفة على قصد التقرب بها إلى الله (بنيّة) كالصوم والصلاة والحج أو (مالية) كالخمس والزكاة والكفارات أو المعاملة بينه وبين الناس — وهى إما أن تتوقف على طرفين

كعقود المعاوضات والمناكحات ، أو تحصل من طرف واحد كالطلاق والعتق ونحوهما أو المعاملة مع خاصة نفسه . ومن حيث ذاته كأكله وشربه ولباسه وأمثال ذلك ، والفقه يبحث عن احكام جميع تلك الأعمال فى أبواب أربعة : « العبادات ، المعاملات الايقاعات ، الأحكام » وأمهات العبادات ست — اثنتان بدنية محضة ، وهى الصلاة والصوم واثنتان مالية محضة ، وهما الزكاة والخمس . واثنتان مشتركة على المال والبدن وهما الحج والجهاد (جاهدوا بأموالكم وأنفسكم) أما الكفارات فعقوبات خاصة على جرائم مخصوصة .

الصلاة

عند الامامية بل عند عامة المسلمين — عمود الدين ، والصلة بين العبد والرب ومعراج الوصول إليه ، فاذا ترك الصلاة فقد انقطعت الصلة والرابطة بينه وبين ربه . ولذا ورد فى أخبار أهل البيت أنه ليس بين المسلم وبين الكفر بالله العظيم إلا ترك فريضة أو فريضتين ، وعلى أى فان للصلاة بحسب الشريعة الاسلامية مقاماً من الأهمية ، لا يوازيه شىء من العبادات ، وإجماع الامامية على

إن تارك الصلاة فاسق لا حرمة له قد انقطعت من الاسلام عصمته وذهبت أمانته ، وحلت غيبته ، وأمرها عندهم مبنى على الشدة جداً والواجب منها بحسب أصل الشرع خمسة أنواع الفرائض اليومية : صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الآيات ، صلاة الطواف . وقد يوجبها المكلف على نفسه بسبب من نذر أو يمين أو استئجار ، وما عدا ذلك فنوافل .

ظريفـــة

أوردها الراغب الأصفهانى فى كتاب « المحاضرات » وهو من الكتب الممتعة قال : كان باصبهان رجل يقال له الكنانى فى أيام احمد بن عبد العزيز وكان يتعلم احمد منه الامامة فاتفق أن تطلعت عليه أم احمد يوماً — فقالت يا فاعل جعلت ابنى رافضيا . فقال الكنانى يا ضعيفة العقل — الرافضة تصلى كل يوم إحدى وخمسين ركعة وابنك لا يصلى فى كل احد وخمسين يوماً ركعة واحدة فأين هو من الرافضة ؟

ويليها فى الفضل والأهمية نوافل شهر رمضان وهى الف ركعة زيادة عن النوافل اليومية ، وهى كما عند إخواننا من أهل

السنة سوى أن الشيعة لا يرون مشروعية الجماعة فيها (إذ لا جماعة إلا فى فرض) والسنة يصلونها جماعة وهى المعروفة عندهم بالتراويح.

وباقى الفرائض كالجمعة . والعيدين والآيات وغيرها كبقية النوافل قد استوفت كتب الامامية بيانها على غاية البسط ، وتزيد المؤلفات فيها على عشرات الألوف ولها أوراد وأدعية ، وآداب وأذكار مخصوصة قد أفردت بالتأليف ولا يأتى عليها الحصر والعد .

الصـــــوم

هو عند الامامية ركن من أركان الشريعة الاسلامية ، وينقسم من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام (واجب) وهو قسمان واجب بأصل الشرع وهو صوم شهر رمضان ، وواجب بسبب كصوم الكفارة ، وبدل الهدى والنيابة والنذر ونحوها ، (ومستحب) كصوم رجب وشعبان ونحوها وهو كثير ، و (حرام) كصوم العيدين وأيام التشريق — قيل — و (مكروه) كصوم يوم عرفة وعاشورا وهو نسبى وللصوم شروط وموانع وآداب وأذكار مذكورة فى محلها وقد ألفت الامامية فيه ألوف المؤلفات ، والتزام الشيعة بصيام شهر رمضان قد تجاوز الحد حتى أن الكثير منهم

يشرف على الموت من مرض أو عطش وهو لا يترك الصيام فالصلاة هما العبادة البدنية المحضة .

الزكاة

هى عند الشيعة ثانية الصلاة بل فى بعض الأخبار عن (أئمة الهدى) ما مضمونه أن من لا زكاة له لا صلاة له . وتجب عندهم كما عند عامة المسلمين فى تسعة أشياء : الأنعام الثلاثة : الابل ، البقر ، الغنم . وفى الغلات الأربع : الحنطة ، الشعير ، التمر ، الزبيب . وفى النقدين : الذهب ، الفضة . وتستحب فى مال التجارة وفى الخيل . وفى كل ما تنبته الأرض من الحبوب كالعدس والفول وأمثالها ولكل من الوجوب والاستحباب شروط وقيود مفصلة فى محالها ولا شىء منها إلا وهو موافق لمذهب من المذاهب المعروفة : الحنفى ، الشافعى ، المالكى ، الحنبلى . ومصرفها ما ذكره جل شأنه فى آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخرها .

زكاة الفطرة

وهى تجب على كل إنسان بالغ عاقل غنى عن نفسه وعمن يعول به من صغير أو كبير حر أو مملوك ، وقدرها عن كل إنسان

صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو نحوها مما يحصل به القوت ومذهب الشيعة هنا لا يخالف مذاهب السنة فى شىء .

الخمس

ويجب عندنا فى سبعة أشياء — غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنز ، المعدن ، أرباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمى . والأصل فيه قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) إلى آخرها والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التى حرمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ويقسم ستة سهام ثلاثة لله ولرسوله ولذى القربى — وهذه السهام يجب دفعها إلى الامام إن كان ظاهراً ، وإلى نائبه و (هو المجتهد العادل) إن كان غائباً ، يدفع إلى نائبه فى حفظ الشريعة ، وسدانة الملة . ويصرفه على مهمات الدين ، ومساعدة الضعفاء والمساكين لا كما قال محمود الألوسى فى تفسيره مستهزءاً : (ينبغى أن توضع هذه السهام فى مثل هذه الأيام فى السرداب) مشيراً إلى ما يرمون به الشيعة من أن الامام غاب فيه ، وقد أوضحنا غير مرة أن من

الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الامام فى السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الامام أصلا وإنما تزوره الشيعة وتؤدى بعض المراسم العبادية فيه لأنه موضع تهجد الامام وآبائه العسكريين ومحل قيامهم فى الأسحار لعبادة الحق جل شأنه .

أما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاويج والفقراء من بنى هاشم عوض ما حرم عليهم من الزكاة ، هذا حكم الخمس عند الامامية من زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ولكن القوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا الخمس عن بنى هاشم وأضافوه إلى بيت المال وبقى بنو هاشم لا خمس ولا زكاة — ولعل إلى هذا أشار الامام الشافعى (رحمه الله) حيث يقول فى كتاب « الأم » صفحة ٦٩ : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزى عمن يعطيهموها إذا عرفهم — إلى أن قال — وليس منعهم حقهم فى الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة انتهى .

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً فى كتب فقهائهم

حتى الشافعي في كتابه بخلاف الامامية فانه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلا وللخمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها(١). فالزكاة والخمس هما العبادة المالية المحضة وأما المشتركة بينهما : فالحج ، والجهاد .

الحج

من أعظم دعائم الاسلام عند الشيعة ، وأهم أركانه ، ويتخير تاركه بين أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وتركه على حد الكفر بالله كما يشير إليه قوله تعالى (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وهو نوع من الجهاد بالمال والبدن حقيقة بل الحج جهاد معنوي ، والجهاد حج حقيقي ، وبامعان النظر فيهما يعلم وجه الوحدة بينهما وبعد توفر الشرائط العامة في الانسان كالبلوغ والعقل والحرية .

---

(١) نعم ذكر الحافظ الثبت أبوعبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ في كتابه (كتاب الأموال) الذي هو من جلائل الكتب ونفائس الآثار — ذكر كتاب الخمس مفصلا والأصناف التي يجب الخمس فيها ومصرفه وسائر أحكامه وأكثر ما ذكره موافق لما هو المشهور عند الامامية — فليراجع من شاء من صفحة ٣٠٣ إلى ٣٤٩ .

وخاصة كالاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وأمن الطريق ، يجب الحج فى العمر مرة واحدة فوراً — وهو ثلاثة أنواع (أفراد) وهو المشار اليه بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) (وقران) وهو المراد بقولة تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) و (تمتع) وهو المعنى بقوله جل وعلا (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ولكل منها مباحث وفيرة ، وأحكام كثيرة ، موكولة إلى محالها من الكتب المطولة — وقد سبرت عدة مؤلفات فى الحج لعلماء السنة فوجدتها موافقة فى الغالب لأكثر ما فى كتب الامامية لا تختلف عنها إلا فى الشاذ النادر ، والتزام الشيعة بالحج لا يزال فى غاية الشدة وكان يحج منهم كل سنة مئات الألوف مع ما كانوا يلاقونه من المهالك والأخطار من أناس يستحلون أموالهم ودماءهم وأعراضهم ولم يكن شىء من ذلك يقعد بهم عن القيام بذلك الواجب والمبادرة اليه وبذل المال والنفس فى سبيله وهم مع ذلك كله (ويا للأسف) يريدون هدم الاسلام ! ؟

الجهـــاد

وهو حجر الزاوية من بناء هيكل الاسلام وعموده الذى قامت

عليه سرادقه ، واتسعت مناطقة ، وامتدت طرائقه — ولولا الجهاد لما كان الاسلام رحمة للعالمين ، وبركة على الخلق أجمعين .

والجهاد هو مكافحة العدو ومقاومة الظلم والفساد فى الأرض بالنفوس والأموال والتضحية والمفاداة للحق .

والجهاد عندنا على قسمين (الجهاد الأكبر) بمقاومة العدو الداخلى وهو (النفس) ومكافحة صفاتها الذميمة ، وأخلاقها الرذيلة من الجهل والجبن والجور والظلم والكبر والغرور والحسد والشح إلى آخر ما هناك من نظائرها (اعدى عدويك نفسك التى بين جنبيك) .

(والجهاد الأصغر) وهو مقاومة العدو الخارجى : عدو الحق عدو العدل ، عدو الصلاح ، عدو الفضيلة ، عدو الدين .

ولصعوبة معالجة النفس وانتزاع صفاتها الذميمة وغرائزها السقيمة المستحكمة فيها والمطبوعة عليها — سمى النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع فى بعض كلماته (بالجهاد الأكبر) ولم يزل هو وأصحابه رضوان الله عليهم طول حياته وحياتهم مشغولين بالجهادين حتى بلغ الاسلام إلى أسمى مبالغ العز والمجد .

ولو أردنا أن نطلق عنان البيان للقلم فى تصوير ما كان عليه

الجهاد بالأمس عند المسلمين وما صار إليه اليوم لتفجرت العيون دماً ، ولتمزقت القلوب أسفاً وندماً ، ولتسابقت العبرات والعبارات والكلوم والكلمات ولكن ! أتراك فطنت لما حبس قلمى ولوى عنانى وأجج لوعتى وهاج أحزانى وسلبنى حتى حرية القول ونفثة المصدور وبثة المجمور . . .

فدع عنك نهباً صيح فى حجراته
ولكن حديث ما ، حديث الرواحل

حديث

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الذى هو من أهم الواجبات شرعاً وعقلا وهو أساس من أسس دين الاسلام وهو من أفضل العبادات وأنبل الطاعات وهو باب من أبواب الجهاد والدعوة إلى الحق والدعاية إلى الهدى ومقاومة الضلال والباطل والذى ما تركه قوم إلا وضربهم الله بالذل وألبسهم لباس البؤس وجعلهم فريسة لكل غاشم وطعمة لكل ظالم — وقد ورد من صاحب الشريعة الاسلامية وأئمتنا المعصومين

صلوات الله عليه وعليهم فى الحث عليه والتحذير من تركه وبيان المفاسد والمضار فى إهماله ما يقصم الظهور ويقطع الأعناق والمحاذير التى أنذرونا بها عند التواكل والتخاذل فى شأن هذا الواجب قد أصبحنا نراها عياناً ولا نحتاج عليها دليلا ولا برهاناً ويا ليت الأمر وقف عند ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتجاوزه إلى أن يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً ويصير الآمر بالمعروف تاركا له والناهى عن المنكر عاملا به . فانا لله وإنا إليه راجعون (ظهر الفساد فى البر والبحر) فلا منكر مغير ولا زاجر ولا مزدجر — لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر العاملين به (١)

---

(١) لله دين الاسلام ما أوسعه وأجمعه لقوانين السياسة الدينية والمدنية وأمهات أسباب الرقى والسعادة . ولما جعل الشارع الأحكام ووضع الحدود والقيود للبشر والأوامر والنواهى بمنزلة القوة التشريعية احتاج ذلك إلى قوة تنفيذية فجعل التنفيذ على المسلمين جميعاً حيث أوجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون كل واحد قوة تنفيذية لتلك الأحكام فكلكم راع وكلكم مسئول والجميع مسيطر على الجميع فاذا لم تنجع هذه القوة ولم يحصل الغرض منها يحمل الناس على الخير وكفهم عن الشر فهناك ولاية ولى الأمر والراعى العام والمسؤول المطلق وهو الامام أو السلطان=

هذه أمهات العبادات عند الامامية طبق الشريعة الاسلامية اكتفينا منها بالاشارة والعنوان وتفاصيلها على عهدة مؤلفات أصحابنا من الصدر الأول إلى اليوم والموجود منها فى هذا العصر فضلا عن المفقود يزيد على مئات الألوف .

(أما المعاملات)

وهى ما يتوقف على طرفين موجب وقابل فتارة يكون المقصد المهم منها المال وهى عقود المعاوضات وهى على قسمين :
العقود اللازمة كالبيع والاجارة والصلح والرهن والهبة المعوضة وما إلى ذلك من نظائرها والعقود الجائزة كالقراض والهبة الغير المعوضة والجعالة واضرابها والكل مشروح فى كتب الفقه فى

= المنصوب لاقامة الحدود على المجرمين وحفظ ثغور المسلمين وفى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل به من الفوائد والثمرات وعظيم الآثار ما يضيق عنه نطاق البيان فى هذا المقام ولكن هل تجد مثل هذه السياسة فى دين من الأديان ؟ وهل تجد أعظم وأدق من هذه الفلسفة أن يكون كل إنسان رقيباً على الآخر ومهيمناً عليه وعلى كل واحد واجبات ثلاثة أن يتعلم ويعمل وأن يعلم وأن يبعث غيره على العلم والعمل ، فتأمل واعجب بعظمة هذا الدين وأعظم من ذلك وأعجب حالة أهليه اليوم فلا حول ولا قوة إلا بالله .

متونها وشروحها وأصولها وفروعها وقواعدها وادلتها من مطولات ومختصرات .

ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لا يحيدون قيد شعرة فى شىء من أحكام تلك المعاملات كما لا يحيدون فى العبادات أيضاً عن الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منها من استصحاب وغيره . — ولا يحل عندنا اكتساب المال إلا من طرقه المشروعة بتجارة أو إجارة أو صناعة أو زراعة ونحو ذلك ولا يحل بالغصب ولا بالربا ولا بالخيانة ولا الغش ولا التدليس ولا تحل عندنا الخديعة للكافر فضلا عن المسلم كما يجب أداء الأمانة ولا تحل خيانة الكافر فيها فضلا عن المسلم

وتارة يكون الغرض المهم ليس هو المال وأن تضمن المال وذلك كعقود الزواج الذى يقصد منه النسل ونظام العائلة وبقاء النوع وهو عندنا قسمان : (عقد الدوام) وهو الزواج المطلق والنكاح المرسل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) و(عقد الانقطاع) وهو الزواج المقيد والنكاح الموقت والأول هو الذى اتفقت عليه عامة المسلمين . وأما الثانى هو المعروف (بنكاح المتعة) المصرح به فى الكتاب الكريم بقوله تعالى :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فهو الذى انفردت الامامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد . ولا يزال النزاع محتدما فيه بين الفريقين من زمن الصحابة وإلى اليوم ، وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام جدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلباً للصواب .

فنقول : إن من ضروريات مذهب الاسلام التى لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف — ان المتعة — بمعنى العقد إلى أجل مسمى — قد شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة فى حياته بل وبعد وفاته . وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبدالله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصارى . وعمران بن الحصين . وابن مسعود وابن أبى كعب وغيرهم كانوا يفتون باباحتها ويقرأون الآية المتقدمة هكذا : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ومما ينبغى القطع به أن ليس مرادهم التحريف فى كتابه (جل شأنه) والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذى أخذوه من الصادع به لوحى ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذى

لاريب فيه والروايات التى أوردها ابن جرير فى تفسيره الكبير وإن كانت ظاهرة فى أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس فقال إلى أجل مسمى قلت ما أقرأها كذلك ، قال والله لأنزلها الله كذلك (ثلاث مرات) ولكن يجل مقام حبر الأمة عن هذه الوصمة فلا بد أن يكون مراده إن صحت الرواية أن الله أنزل تفسيرها كذلك .

(وعلى اى) فالاجماع بل الضرورة فى الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب فى النقل والاختلاف الذى لا يفيد ظنا فضلا عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعى لا ينسخه إلا دليل قطعى . فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبى حرّمها بعد ما أباحها وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وآخر يقول نسختها آية مواريث الأزواج (لكم نصف ما ترك أزواجكم) . وأجدنى فى غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها ، وانه لاتنافى ولا تدافع بين

هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض وسيأتى له مزيد توضيح . فى بيان أنها زوجة حقيقية ولها جميع أحكامها .

نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطأ بأمرين الزوجية ، وملك اليمين . قال الألوسى فى تفسيره : ليس للشيعة أن يقولوا إن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه . أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى .

وما أدحضها من حجة — (أما أولا) فان أراد لزومها غالباً فهو مسلّم ولا يجديه وإن أراد لزومها دائما وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ، ففى الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة — كالزوجة الكافرة والقاتلة . والمعقود عليها فى المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجية كما لو طلق زوجته فى المرض ومات فيه بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول ، إذاً فالأرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً (وأما ثانياً) فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم إرث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط ، وقيل ترث إلا مع شرط العدم . والتحقيق حسب قواعد

صناعة الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجة إلا ما خرج بالدليل القاطع .

أما العدة فهى ثابتة لها باجماع الامامية قولا واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها — أما النفقة فليست من لوازم الزوجية فان الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعا ، أما الطلاق فهبة المدة يغنى عنه ولا حاجة إليه .

(وأما ثالثاً) فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة فى سورة النساء وهى مدنية ، وآية الأزواج فى سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

(وأما رابعاً) فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشرى فى (الكشاف) حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ، ونقل غيره أن الحكم بن عيينة سئل : أن آية المتعة هل هى منسوخة فقال لا .

و (الخلاصة) أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم

من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنها وعن الحمر الأهلية فى فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس — وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلونت ألواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والاختلاف ، الواسع الأكناف فقد حكى عن القاضى عياض أن بعضهم قال إن هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين

ولكن من توسع فى تصفح أسفارهم ، ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أوسع بكثير . ففى بعضها أن النسخ كان فى حجة الوداع العاشرة من الهجرة و (فى أخرى) أنه فى غزوة تبوك (التاسعة) من الهجرة وقيل فى غزوة أوطاس أو غزوة حنين وهما فى (الثامنة) فى شوال وقيل يوم فتح مكة وهو فى شهر رمضان من (الثامنة) أيضاً وقالوا إنه أباحها فى فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام ، والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها فى غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو فى (عمرة القضاء) وهى فى ذى الحجة من تلك السنة ، ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أبيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووى وغيره فى (شرح مسلم) فما هذا التلاعب بالدين

يا علماء المسلمين ؟ وبعد هذا كله ، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة فى وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها (أولا) وبأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد (ثانياً) وبأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة فى عدم نسخها (ثالثاً) ففى صحيح البخارى : حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمته ، ولم ينه عنها رسول الله حتى إذا مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد : يقال انه عمر انتهى نص البخارى ، وفى صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله الأنصارى معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر وعمر . وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث — وفيه عن أبى نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لها أقول : وإنما لم يعودوا لها لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمتع .

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم بامعان ، ير العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافيه ، والنسخ وعدم النسخ والجهى يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى إلى عمر ، وأنها كانت ثابتة فى عهد النبى وعهد أبى بكر ، وأن على بن أبى طالب نهى ابن عباس عن القول بالمتعة فى مواطن ، فرجع عن القول بها مع أنه روى أن بن الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعنى ابن عباس) يفتون بالمتعة فناداه (أى ابن عباس) إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين إلى آخر الحديث وهذا يدل على بقائه على فتواه إلى آخر عمره فى خلافة ابن الزبير ، وأعجب من الجميع نسبة النهى عنها إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع) مع أن حلية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم ، وعلى عليه السلام بالخصوص قد تظافر النقل عنه بانكار حرمة المتعة ومن

كلماته المأثورة التى جرت مجرى الأمثال قوله : لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شفا أو إلا شقى — ففى تفسير الطبرى الكبير روى عن على بن أبى طالب أنه قال لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقى أو شفا (١)

ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) انه كان يقول ثلاث لا أتقى فيهن أحداً — متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين .

وكيف كان فلا ريب حسب قواعد الفن ، والأصول المقررة فى (علم أصول الفقه) أنه إذا تعارضت الأخبار وتكافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المتشابهات ، ولا بد من رفضها والعمل بالمحكمات ، وبعد ثبوت المشروعية والاباحة باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها ، وإصاله عدم النسخ عند الشك — يتعين القول بجوازها ، وحليتها إلى اليوم .

التمحيص وحل العقدة

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، ونعطى المسألة حقها

---

(١) شفا أى قليل أو من أشفى وشارف على الهلكة .

من التمحيص والبحث عن سر ذلك الارتباك وبذرته الأولى التى نمت وتأثلت لا نجد حلا لتلك العقدة إلا ان الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره للمسلمين فى زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعاً مدنياً لا دينياً لمصلحة زمنية ، ومنفعة وقتية ولذا تواتر النقل عنه أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما ، وأعاقب عليهما . ولم يقل إن رسول الله حرمهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه ، وجعل العقاب عليها منه ، لا من الله سبحانه ، وحيث أن أبا حفص الحريص على نواميس الدين الخشن على إقامة شرائع الله ، أجل مقاماً ، وأسمى إسلاماً ، من أن يحرم ما أحل الله ، أو يدخل فى الدين ما ليس من الدين ، وهو يعلم ان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، والله سبحانه يقول فى حق نبيه الكريم (ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين . وما منكم من أحد عنه حاجزين) فلا بد من أن يكون مراده المنع الزمنى ، والتحريم المدنى ، لا الدينى — ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة ، واستكبروا من ذلك الزعيم العظيم القائم

على حراسة الدين ، أن يحرم ما أحل الله ويجترىء على حرمات الله ، اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا إلا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة ، فارتبكوا ذلك الارتباك واضطربت كلماتهم ذلك الاضطراب ، ولو أنهم صححوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأغناهم عن ذلك التكلف والارتباك .

ويشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث(١) الحديث . . . فانه يدل دلالة واضحة أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضية فى واقعة استنكر الخليفة منها ، فرأى من الصالح للأمة النهى عنها ، وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية ،

---

(١) فى شرح مسلم المسمى باكمال اكمال المعلم للاوشتانى الآبى قوله : فى شأن عمرو بن حريث قيل كان نهيه عن ذلك فى آخر خلافته وقيل فى أثنائها وقال : لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلاجلدته وقضية عمرو بن حريث أنه تمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودام ذلك حتى لخلافة عمر فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت نعم قال من شهد قال عطاء فأراها قالت أمها وأباها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك انتهى .

ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله فى الشدة والتشمر ، والغلظة والخشونة فى عامة أموره ، فربما يكون قد استنكر شيئاً فى واقعة خاصة ، أوجب تأثره وتهيجه الشديد الذى بعثه على المنع المطلق خوف وقوع أمثاله ، اجتهاداً منه ، ورأياً تمكن من ذهنه ، وإلا فأمر المتعة وحليّتها بعد نص القرآن وعمل النبى والصحابة طول زمن النبى ومدة خلافة أبى بكر (رض) وبرهة من خلافة عمر — أوضح من أن يحتاج إلى شىء من تلك المباحث ، والهنابث ، وتلك المداولات العريضة الطويلة . كيف والذى يظهر من فلى نواصى التاريخ ، والاستطلاع من ثنايا القضايا أن عقد المتعة كان مستعملا فى زمن الرسالة حتى عنـــد أشراف الصحابة ، ورجالات قريش ، ونتجت منه الذرارى ، والأولاد الأمجاد ، فهذا الراغب الأصفهانى من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت فى كتابه السابق الذكر ما نصه : أن عبـد الله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ؟ فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى . وأنت تعلم من هى أم عبـد الله بن الزبير ؟ هى أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين

وزوجها الزبير حوارى رسول الله وقد تزوجها بالمتعة ، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل ؟

ثم ان الراغب ذكر عقيب هذه الحكاية رواية أخرى فقال : سأل يحيى بن اكثم شيخاً من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت فى جواز المتعة ؟ فقال : بعمر بن الخطاب (رض) فقال له : كيف وعمر كان من أشد الناس فيها ؟ قال نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم أو أعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه انتهى .

وقريب منها ما ينقل عن عبد الله بن عمر ، ولكن فى عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم ، والعبارة الشائعة عن أبى حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهى قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أحرمهما ، وإذا كان مراده ما أوعزنا إليه ، وكشفنا حجابه ، وحللنا عقدته ، يهون الأمر وتخف الوطأة .

وبعد ما انتهينا فى الكتابة إلى هنا وقفنا على كلام لبعض الأعاظم من علمائنا المتقدمين وهو (المحقق محمد بن إدريس الحلى) من أهل القرن الخامس وجدناه يتفق مع كثير مما قدمناه فأحببنا نقله هنا ليتأكد البيان وتنجلى الحجة قال فى كتابه (السرائر) الذى هو من جلائل كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح فى شريعة الاسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة باجماع المسلمين إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج فى دعواه إلى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد .

وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها فى عاجل ولا فى آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل — فان قيل — من أين لكم نفى المضرة عن هذا النكاح فى الآجل والخلاف فى ذلك — قلنا — من ادعى ضرراً فى الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف فى إباحتها من حيث أنه قد ثبت باجماع المسلمين أنه لا خلاف فى إباحة هذا النكاح فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الاباحة بالاجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة

— فان ذكروا الأخبار التى رووها فى أن النبى عليه السلام حرمها ونهى عنها — فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف) أخبار آحاد ، وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملا فى الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه — وأيضاً — قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) ولفظة استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذى هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذى اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين « أحدهما » أنه لا خلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين (أحدهما) وضع اللغة (والآخر) عرف الشريعة فانه يجب حمله على عرف الشريعة — ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعى دون الوضع اللغوى (وأيضاً) فقد سبق إلى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين

كأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ، وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ، ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه

يا شيخ هل لك فى فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وسلمة بن الأكوع ، وأبى سعيد الخدرى ، والمغيرة ابن شعبة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج ، وأنهم كانوا يفتون بها ، فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل انتهى كلامه وكل ذى بصيرة يعرف ما فيه من المتانة والرصانة وقوة الحجة والعارضة .

هذا كله فى البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية ، والنظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصولية ، والطرق الشرعية . . .

(أما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية)

فأقول : أليس دين الاسلام هو الصوت الإلهى والنغمة

الربوبية ، الشجية التى هبت على البشر بنسائم الرحمة ، وعطرت مشام الوجود ، بلطائم السعود ، وجاءت لسعادة الانسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه ، هو الدين الذى يتمشى مع الزمان فى كل أطواره ، ويدور مع الدهر فى جميع أدواره ، ويسد حاجات البشر فى نظم معاشهم ومعادهم ، وجلب صلاحهم ودرء فسادهم . ما جاء دين الاسلام ليشق على البشر ويلقيهم فى حظيرة المشقة ، وعصارة البلاء والمحنة ، وكلفة الشقاء والتعاسة ، كلا ! بل جاء رحمة للعالمين وبركة على الخلق أجمعين ، ممهداً سبل الهناء والراحة ، ووسائل الرخاء والنعمة ، ولذا كان أكمل الأديان ، وخاتمة الشرائع ، إذ لم يدع نقصاً فى نواميس سعادة البشر يأتى دين بعده فيكمله ، أو ثلمة فى ناحية من نواحى الحياة فتأتى شريعة أخرى فتسدها .

ثم أو ليس من ضرورات البشر منذ عرف الانسان نفسه وأدرك حسه ومن المهن التى لا ينفك من مزاولتها والاندفاع إليها بدواع شتى ، وأغراض مختلفة هو السفر والتغرب عن الأوطان بداعى التجارة والكسب ، فى طلب علم أو مال أو سياحة أو ملاحة ، أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ؟ ثم أو ليس الغالب فى أولئك المسافرين لتلك الأغراض

هم الشبان وما يقاربهم من أصحاء الأبدان ، وأقوياء الأجساد الراتعين بنعيم الصحة والعافية ؟

ثم أليس الصانع الحكيم ، بباهر حكمته . وقاهر قدرته قد أودع فى هذا الهيكل الانسانى غريزة الشهوة ، وشدة الشوق والشبق إلى الازدواج لحكمة سامية ، وغاية شريفة ، وهى بقاء النسل وحفظ النوع ؟ ولو خلى من تلك الغريزة ، وبطلت أو ضعفت فيه تلك الجبلة ، لم يبق للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر ومن المعلوم أن حالة المسافرين ، والمقوين لا تساعد على القران الباقى ، والزواج الدائم ، لما له غالباً من التبعات واللوازم ، التى لا تتمشى مع حالة المسافر ، فاذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجارى العادات وعلى الغالب والمتعارف من أمر الناس ، وملك اليمين والتسرى بالاماء والجوارى المملوكة بأحد الأسباب ، قد بطل اليوم بتاتاً وكان متعذراً أو متعسراً من ذى قبل .

فالمسافرون لا سيما من تطول أسفارهم فى طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر ، وهم فى ميعة الشباب ، وريعان العمر ، وتأجج سعير الشهوة لايخلو حالهم من أمرين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التى تنجر إلى الوقوع فى أمراض مزمنة ،

وعلل مهلكة ، مضافاً إلى ما فيه من قطع النسل . وتضييع ذرارى الحياة ، المودعة فيهم ، وفى هذا نقض للحكمة ، وتفويت للغرض ، والقاء فى العسر والحرج ، وعظيم المشقة التى تأباه شريعة الاسلام الشريعة السمحة السهلة (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

وإما الوقوع فى الزنا والعهار ، الذى ملأ المهالك والأقطار ، بالمفاسد والمضار . ولعمر الله — وقسما بشرف الحق — لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الاسلام ، ورجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف . وشرائعه الصحيحة (لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) ولعاد إليهم عزهم الدائر ومجدهم الغابر .

ومن تلك الشرائع مشروعية المتعة فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة ، والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير ، وأوصدت أبواب الزنا والعهار ، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ، ولأصبح الكثير من تلك الموسمات المتهتكات ، مصونات محصنات ، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة ، واستراح الناس من اللقيط والنبيذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من

الفوائد والمنافع التى لا تعد ولا تحصى ، ولله در عالم بنى هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس (رضى الله عنه) فى كلمته الخالدة الشهيرة التى رواها ابن الأثير فى (النهاية) والزمخشرى فى (الفايق) وغيرهما حيث قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقا ، وقد أخذها من عين صافية من أستاذه ومعلمه ومربيه أمير المؤمنين (ع) وفى الحق أنها رحمة واسعة ، وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم وحرموا من ثمراتها وخيراتها ، ووقع الكثير فى حمأة الخنا والفساد ، والعار والنار ، والخزى والبوار (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير) فلا حول ولا قوة إلا بالله .

الفذلكة

وفذلكة تلك الأبحاث — أن الزواج الذى هو علقه بين المرأة وربط خاص له آثار خاصة يحدث بالعقد الخاص من الايجاب والقبول بشرائط معلومة .

فان وقع العقد مرسلا مطلقا غير مقيد بمدة — حدثت

الزوجية بطبيعتها المرسلة المطلقة الدائمة المؤبدة التى لا ترتفع إلا برافع من طلاق أو نحوه .

وإن قيد العقد بأجل معين من يوم أو شهر أو نحوهما حدثت الزوجية الخاصة المحدود وطبيعة الزوجية فيهما سواء لا يختلفان إلا فى الضيق والسعة والطول والقصر ويشتركان فى كثير من الآثار ويمتاز كل منهما عن الأخر فى بعضها وليس هذا الاختلاف الزنجى والرومى فى كثير من اللوازم مع وحدة الحقيقة .

ونظير الزوجية المطلقة والمقيدة فى الشرع — الملكية التى تحدث بعقد البيع وهى عبارة عن علقة تحدث بين الانسان وعين ذات مالية من الاعيان فان أطلق العقد حدثت الملكية المطلقة اللازمة الدائمة المؤبدة التى لا ترتفع إلا برافع اختيارى — كبيع أو هبة أو صلح ، أو اضطرارى — كفلس أو موت ، وإن قيدت بخيار فسخ أو انفساخ حدثت الملكية المقيدة الجائزة المحدودة الى زمن الفسخ أو الانفساخ وكل هذه المعانى والاعتبارات أمور يتطابق عليها العقل والشرع والعرف والاعتبار .

فما هذا النكير والنقير والنبز والتعيير ؟ على الشيعة فى أمر المتعة يا علماء الاسلام ! ويا حملة الأقلام !

« لبث قليلا يلحق الهيجا حمل » أفهل فى هذا مقنع — مع اختصاره — لكم فى كف الخصام وحصول الوئام والانقياد للحق والاستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة — أنى لم أتعصب فيما كتبت إلا للحق ، ولم أتحامل إلا على الباطل ، وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه أنبنا واليه المصير . .

ولنكتف من مباحث عقود النكاح وأحكامه ، بهذا القدر أما نكاح الاماء . وأحكام الاولاد والنفقات والعدد والنشوز وأمثالها من المباحث العريضة الطويلة فهى موكولة إلى محالها من كتب فقه الأمامية التى برعوا وأبدعوا فيها بين مختصر حوى تمام الفقه من الطهارة إلى الحدود والديات . فى خمسين ورقة بقطع الربع وبين مطول كالجواهر ، و « الحدائق » الذى جمع الفقه فى عشرين مجلداً مثل (البخارى) و (وصحيح مسلم) وبين الطرفين أوساط ومتوسطات لا تعد ولا تحصى .

الطلاق

لقد استجليت من كلماتنا التى مرت عليك قريبا — إن حقيقة

الزواج هى عبارة عن علقة وربط خاص يحدث بين الرجل والمرأة يصير ما هو فرد من كل منهما بلحاظ نفسه — زوجا بلحاظ انضمام الآخر إليه وارتباطه به وملابسته معه ملابسة صيرت كلا منهما قريناً للآخر وعدلا له ومتكافئاً معه مثل اقتران العينين واليدين ، بل السمعين والبصرين وبعد أن كان كل منهما مبايناً للآخر ومنفصلا عنه أحدث العقد الخاص ذلك الربط وتلك الملابسة التى لا ملابسة فوقها ولا يعقل أن توجد عبارة تشير إلى حقيقة ذلك الربط وعميق آثاره أعلى من قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وهى من آيات الاعجاز والبلاغة ، وفرائد القرآن ومخترعاته ، ولا يتسع المقام لتعداد ما تضمنته من دقائق المعانى وأسرار البيان وعجيب الصنعة .

وعرفت أن من شأن ذلك الربط وطبيعته مع إرسال العقد وإطلاقه أن يبقى ويدوم إلى الموت بل وما بعد الموت — إلا أن يحصل له رافع يرفعه وعامل يزيله — ولما كانت الحاجة والضرورة والظروف والأحوال قد تستوجب حل ذلك الربط وفك تلك العقدة ويكون من صالح الطرفين أو أحدهما ذلك ، جعل الشارع الحكيم أسباباً رافعة وعوامل قاطعة تقطع ذلك الحبل وتفصل

ذلك الوصل فان كانت النفرة والكراهة من الزوج — فالطلاق بيده — وإن كانت من الزوجة — فالخلع بيدها — وإن كان منهما — فالمباراة بيدهما — ولكل واحد منهما أحكام وشروط ، ومواقع خاصة لا تتعداها ولا يقوم سواها مقامها .

ولكن لما كان دين الاسلام ديناً اجتماعياً ، وأساسه التوحيد والوحدة ، وأهم مقاصده الاتفاق والالفة ، وأبغض الأشياء إليه التقاطع والفرقة ، لذلك ورد فى كثير من الأحاديث ما يدل على كراهة الطلاق والردع عنه ، ففى بعض الأخبار ، ما من حلال أبغض إلى الله من الطلاق ، فكانت الحاجة والسعة على العباد وجعلهم فى فسحة من الأمر تقضى بتشريعه ، والرحمة والحكمة ، وإرشاد العباد إلى مواضع جهلهم بالعاقبة (وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) كل ذلك يقتضى التحذير منه ، والردع عنه ، والأمر بالتروى والتبصر فيه ، ونظراً لهذه الغاية جعل الشارع الحكيم للطلاق قيوداً كثيرة ، وشرط فيه شروطاً عديدة ، حرصاً على تقليله وندرته ، (والشىء إذا كثرت قيوده ، عز وجوده) فكان من أهم شرائطه عند الامامية — حضور شاهدين عدلين « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فلو وقع الطلاق

بدون حضورهما كان باطلا ، — وفى هذا أبدع ذريعة ، وأنفع وسيلة إلى تحصيل الوئام ، وقطع مواد الخصام بين الزوجين فان للعدول وأهل الصلاح مكانة وتأثيراً فى النفوس كما أن من واجبهم الاصلاح والموعظة ، وإعادة مياه الصفاء بين الزوجين المتخاصمين إلى مجاريها ، فاذا لم تنجع نصائحهم ومساعيهم فى كل حادثة فلا أقل من التخفيف والتلطيف ، والتأثير فى عدد كثير . وقد ضاعت هذه الفلسفة الشرعية على إخواننا من علماء السنة فلم يشترطوا حضور العدلين فاتسعت دائرة الطلاق عندهم ، وعظمت المصيبة فيه وقد غفل الكثير منا ومنهم عن تلك الحكم العالية ، والمقاصد السامية ، فى أحكام الشريعة الاسلامية ، والأسرار الاجتماعية ، التى لو عمل المسلمون بها لأخذوا بالسعادة من جميع أطرافها ، ولما وقعوا فى هذا الشقاء التعيس ، والعيش الخسيس واختلال النظام العائلى فى أكثر البيوت ، ومن أهم شرائط الطلاق أيضاً أن لا يكون الزوج مكرهاً ومتهيجاً ، أو فى حال غضب وانزعاج وأن تكون الزوجة طاهرة من الحيض وفى طهر لم يواقعها فيه .

وقد اتفقت الامامية أيضاً على أن طلاق الثلاث واحدة فلو طلقها ثلاثاً لم تحرم عليه ويجوز له مراجعتها ولا تحتاج إلى محلل

نعم : لو راجعها ثم طلقها وهكذا ثلاثاً حرمت عليه فى الطلاق الثالث . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو طلقها ثم راجعها تسع مرات مع تخلل المحال حرمت عليه فى التاسعة حرمة مؤبدة . وقد خالف فى طلاق الثلاث الأكثر من علماء السنة فجعلوا قول الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثاً يوجب تحريمها ولا تحل له إلا بالمحلل — مع أنه قد ورد فى الصحاح عندهم ما هو صريح فى أن الثلاث واحدة مثل ما فى البخارى بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم — والكتاب الكريم أيضاً صريح فى ذلك لمن تأمله « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » إلى أن قال جل شأنه « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وفى هذا كفاية ، — هذا مجمل من أسباب الفراق — والتفصيل موكول إلى محله ، وهناك أسباب أخرى للفرقة كالعيوب الموجبة للفسخ فى الزوج مثل العنن ، والجنون والجذام ونحوها — وفى الزوجة نظائرها كالرتق والقرن ونحوهما ، وكالظهار والايلاء ، مما تجده مستوفى فى كتب الفقه كما تجد فيها

تفاصيل العدد وأقسامها من عدة الوفاة وعدة الطلاق ووطء الشبهة وملك اليمين ، والعدة تجب على الزوجة فى وفاة الزوج مطلقاً حتى اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها — أما فى الطلاق فتجب على ما عدا هذه الثلاث ، فوت الزوج مطلقاً والوطأ الغير المحرم مطلقاً يوجبان العدة مطلقاً ، إلا فى اليائسة والصغيرة أما الوطأ المحرم كالزنا فلا عدة فيه لأن الزانى لا حرمة لمائه وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا ، وفى الحامل أبعد الأجلين ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وفى الحامل وضع الحمل ، والأمة نصف الحرة ، والطلاق إذا لم يكن ثالثاً ولا خلعياً فللزوج أن يرجع بها ما دامت فى العدة فاذا خرجت من العدة فقد ملكت أمرها ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد ولا يعتبر عندنا فى الرجعة حضور الشاهدين كما يعتبران فى الطلاق وإن استحب ذلك (١)

---

(١) اهدى الينا فى هذا العام — العلامة المتبحر الاستاذ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى بمصر أيده الله مؤلفه الجليل (نظام الطلاق فى الاسلام) فراقنى واعجبنى ووجدته من أنفس ما أخرجه هذا العصر من المؤلفات فكتبت اليه كتابا نشره هو حفظه الله فى مجلة (الرسالة) الغراء عدد ١٥٧ بعد تمهيد مقدمة قال فيها :

ومن أشرف ما وصل الى وأعلاه : كتاب كريم من صديق الكبير =

ولا يعتبر فيها لفظ مخصوص بل يكفي كل ما دل عليها حتى الاشارة وقصود زوجته له كما كانت .

= واستاذي الجليل، شيخ الشريعة ، وأمام مجتهدي الشيعة، بالنجف الاشرف العلامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، فقد تفضل — حفظه الله — بمناقشة رأيي في مسألة من مسائل الكتاب ، وهي (مسألة اشتراط الشهود في صحة مراجعة الرجل مطلقته ، فانني ذهبت الى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق وإنه اذا حصل الطلاق في غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقا ولم يعتد به وهذا القول وان كان مخالفا للمذاهب الأربعة المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ويوافق مذهب الأئمة أهل البيت والشيعة الامامية وذهبت أيضا إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة ، وهو يوافق أحد قولين للامام الشافعي . ويخالف مذهب أهل البيت والشيعة واستغربت من قولهم أن يفرقوا بينهما . والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ — بارك الله فيه — أن يشرح لي وجهة نظرهم في التفريق بينهما فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمجد

من النجف الاشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ الى مصر

لفضيلة الاستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ احمد محمد شاكر المحترم أيده الله

سلامة لك وسلام عليك وصلتني هديتك الثمينة رسالة (نظام الطلاق في الاسلام) فانعمت النظر فيها مرة بل مرتين اعجابا وتقديرا لما حوته من غور النظر ودقة البحث ، وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب ، وقد استخرجت لباب الاحاديث الشريفة، وأزحت عن محيا الشريعة الوضاءة أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد القديمة وهيا كل الجمود بالأدلة القاطعة =

الخلع والمباراة

لا ينبغي للزوجان إلى قطع علاقة الزوجية بينهما إلا عن كراهة أحدهما للآخر أو كراهة كل منهما للآخر ، وهذا هو سبب الفرقة

= والبراهين الدامغة ، فحياك الله ، وحيا ذهنك الوقاد ، وفضلك الجم ، وامهات مباحث الرسالة ثلاث : (١) طلاق الثلاث (٢) الحلف بالطلاق والعتاق (٣) الاشهاد على الطلاق ، وكل واحدة من هذه المسائل قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت فيها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد الفن ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسنة ، فانتهى بك السير على تلك المناهج القويمة الى مصاص الصواب ، وروح الحقيقة ، وجوهر الحكم الإلهي وفرض الشريعة الاسلامية ، وقد وافقت آراؤك السديدة فى تلك المسائل ما اتفقت عليه الامامية من صدر الاسلام إلى اليوم ، لم يختلف منهم اثنان حتى أصبحت عندهم من الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجوب الاشهاد على الرجعة مع اتفاقهم على لزومه فى الطلاق بل الطلاق باطل عندهم بدونه .

وقد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الاشهاد فيهما معا فقلت فى صفحة (١٢٠) وذهبت الشيعة الى وجوب الاشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه كما فى كتاب (شرائع الاسلام) . . . ولم يوجبوه فى الرجعة والتفريق بينهما غريب ولا دليل عليه » انتهى

وفى كلامك هذا (ايدك الله) نظر استميحك السماح فى بيانه ، وهو أن من الغريب حسب قواعد الفن مطالبة النافى بالدليل والأصل معه وإنما يحتاج المثبت الى الدليل ولعلك (ثبتك الله) تقول قد قام الدليل عليه وهو ظاهر =

غالباً ؛ فان كانت الكراهة من الزوج فقط فالطلاق بيده يتخلص

= الآية بناء على ما ذكرته فى صفحة (١١٨) حيث تقول : والظاهر من سياق الآيتين أن قوله : (واشهدوا) راجع إلى الطلاق والى الرجعة معا — إلى آخر ما ذكرت وكأنك (أنار الله برهانك) لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمة كما هى عادتك من الامعان فى غير هذا المقام ، وإلا لما كان يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه حتى أنها قد سميت بسورة الطلاق ، وابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى (اذا طلقتم النساء) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدر العدة أى لا يكون فى طهر المواقعة ولا فى الحيض ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم استطرد إلى ذكر الرجعة فى خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف) أى إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم امساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال : (واشهدوا ذوى عدل منكم) أى فى الطلاق الذى سبق الكلام كله لبيان أحكامه ويستهجن عوده الى الرجعة التى لم تذكر الا تبعا واستطرادا ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه واكرامه وأن تستقبله ، سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايعة وحسن المودعة فإنك لاتفهم من هذا الكلام إلا وجوب المشايعة والمودعة للعالم لاله ولخادمه ورفيقه ، وإن تأخرا عنه وهذا لعمرى حسب القواعد العربية والذوق السليم جلى واضح لم يكن ليخفى عليك وأنت خريت العربية لولا الغفلة (وللغفلات تعرض للاريب) هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآية الكريمة وهنالك ماهو أدق واحق بالاعتبار من حيث =

به منها إذ أراد ، وإن كانت الكراهة منها خاصة كان لها أن تبذل

= الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية وشموخ مقامها وبعد نظرها فى أحكامها. وهو أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض إلى الله سبحانه من الطلاق ، ودين الاسلام كما تعلمون — جمعى اجتماعى — لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقة لا سيما فى العائلة والأسرة ، وعلى الأخص فى الزيجة بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى . فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أن الشىء إذا كثرت قيوده ، عز أو قل وجوده . فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولا وللتأخير والاناة ثانيا وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندها يحصل الندم ويعودان إلى الالفة كما أشير إليه بقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وهذه حكمة عميقة فى اعتبار الشاهدين لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافا إلى الفوائد الأخر وهذا كله بعكس قضية الرجوع فان الشارع يريد التعجيل به ولعل للتأخير آفات فلم يوجب فى الرجعة أى شرط من الشروط . وتصح عندنا معشر الأمامية — بكل ما دل عليها من قول أو فعل أو إشارة . ولا يشترط فيها صيغة خاصة كما يشترط فى الطلاق كل ذلك تسهيلا لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده والرغبة الأكيدة فى التفهم وعدم تفرقهم وكيف لا يكفى فى الرجعة حتى الاشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع وهى — أى المطلقة الرجعية — عندنا معشر الأمامية لا تزال زوجة إلى أن تخرج من العدة ولذا ترثه ويرثها وتغسله ويغسلها وتجب عليه نفقتها ، ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبالخامسة إلى غير ذلك من أحكام الزوجية. =

لزوجها من المال ما تفتدى به نفسها سواء كان بمقدار ما دفع لها

= فهل فى هذا كله مقنع لك فى صحة ما ذهبت إليه الأمامية من عدم وجوب الاشهاد فى الرجعة بخلاف الطلاق ؟ ! فان استصوبته حمدنا الله وشكرناك والا فانا مستعد للنظر فى ملاحظاتك وتلقيها بكل ارتياح وما الغرض إلا إصابة الحقيقة واتباع الحق أينما كان . ونبذ التقليد الأجوف والعصبية العمياء أعاذنا الله وإياك منها وسدد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات إن شاء الله ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة والأثريات اللامعة والمآثر الناصعة والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ولكم فى الختام أسنى تحية وسلام من

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ملاحظة : ومن جملة المسائل التى أجدت فيها البحث والنظر : مسألة بطلان طلاق الحائض ، وقد غربلت حديث ابن عمر بغربال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضا مما اتفقت عليها الأمامية وهى بطلان طلاق الحائض إلا فى موارد استثنائية ممدودة .

هذا هو نص كتاب الأستاذ شيخ الشريعة لم أحذف منه شيئا إلا كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع وإنما هى عن تفضله باهداء بعض كتبه إلى . وسأحاول أن أبين وجهة نظرى ، وأناقش أستاذى فيما رآه واختاره عما يصل إليه جهدى فى عدد قادم إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر
القاضى الشرعى

هذا تمام ما نشره فضيلة القاضى فى ذلك العدد ثم تعقبه فى عدد ٩٥٩ وعدد ١٦٠ بمقالين أسهب فيهما بعض الاسهاب مما دل على طول باع ، =

أو أكثر فيطلقها على ما بذلت وهذا هو الخلع فيقول فلانة طالق على ما بذلت فهى مختلعة ويشترط فيه جميع شرائط الطلاق وإضافة كون الكراهة منها وكونها كراهة شديدة كما يشير إليه قوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، الآية . وتفسيره فى أخبار أهل البيت أن تقول لزوجها : لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابه ولا وطئن فراشك وأدخلن بيتك من تكره ، ومعلوم أن المراد بهذا ظهور الكراهة الشديدة وعدم إمكان الالتئام لا خصوص تلك الألفاظ .

وإن كانت الكراهة منهما معاً فهى المبارأة ويعتبر فيها أيضاً جميع شرائط الطلاق ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فيقول لها بارأتك على كذا فأنت طالق والطلاق فى الخلع والمباراة

= وسعة اطلاع واستفراغ وسع فى تأييد نظريته وتقوية حجته ، وكتبنا الجواب عنهما وأعرضنا عن ذكر تلك المساجلات هنا خوف الاطالة والخروج عن وضع هذه الرسالة ، التى أخذنا على أنفسنا فيها بالايجاز فمن أراد الوقوف عليها فليراجع أعداد مجلة (الرسالة) الغراء يجد فى مجموع تلك المراجعات فوائد جمة ، وقواعد لعلها فى الفقه مهمة ، وإلى الحقيقة منتهى القصد .

بائن لا رجوع للزوج فيه نعم لها أن ترجع فى البذل فيجوز له الرجوع حينئذ ما دامت فيه العدة .

الظهار والايلاء واللعان

هى من أسباب تحريم الزوجة أيضاً فى الجملة وبشرائط مخصوصة مذكورة فى كتب الفقه — لم نذكرها لندرة وقوعها .

الفرائض والمواريث

الارث عبارة عن انتقال مال أو حق من مالكه عند موته إلى آخر لعلاقة بينهما من نسب أو سبب ، فالحى القريب وارث ، والميت مورث ، والمال موروث ، والاستحقاق إرث ، والنسب هو تولد شخص من آخر أو تولدهما من ثالث .

والوارث أن عين الله سبحانه حقه فى كتابه الكريم بأحد الكسور التسعة المعروفة فهو ممن يرث بالفرض ، وإلا فيرث بالقرابة ، والفروض المنصوصة فى الكتاب الكريم ستة — نصف وهو للزوج مع عدم الولد وللبنت مع عدمه وللأخت كذلك — ونصفه وهو الربع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه ، ونصفه

وهو الثمن للزوجة مع الولد والثلث وهو للأم مع عدم الولد وللمتعدد من كلالتها ، وضعفه الثلثان للبنتين فما زاد مع عدم الذكر المساوي ، وللاختين كذلك للاب أو الأبوين ونصفه وهو السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وللأم مع الحاجب وهم الأخوة وللواحد من كلالتها ذكراً كان أو أنثى ، وما عدا هؤلاء فيرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع طبقات الورثة وهي ثلاث ، الأبوان والأبناء وإن نزلوا ، ثم الأجداد وإن علوا والأخوة وإن نزلوا ثم الأعمام والأخوال وهم أولو الأرحام وليس فيهم ذو فرض أصلا .

ثم أن أرباب الفروض إما أن تساوي فرائضهم المال كأبوين وبنتين ، ثلث وثلثين ، أو تزيد كأبوين وبنتين وزوج فتعول الفريضة أي زادت على التركة بربع أو نقصت عنها بربع ، أو تنقص كأخت وزوجة فنفضل من التركة بعد الفريضة ربع فالأولى مسألة العول والثانية مسألة التعصيب ، وليس في جميع مسائل الارث خلاف يعتد به بين الامامية وجمهور علماء السنة إلا في هاتين المسألتين فقد تواتر عند الشيعة عن أئمة أهل البيت سلام الله عليهم ، إنه لا عول ولا تعصيب وهو أيضاً مذهب جماعة من كبراء

الصحابة ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنه : إن الذى أحصى رمل عالج ليعلم أن الفريضة لا تعول ، وأن الزائد يرد لذوى الفروض على نسبة سهامهم والعصبة بقيها التراب ، فلو اجتمع بنت وأبوان من الأولى وأخ وعم من الثانية والثالثة فللبنت النصف ولكل من الأبوين السدس ، ويفضل سدس من المال يرد عندنا على البنت والأبوين بنسبة سهامهم ، وغيرنا من فقهاء المسلمين يورثونه الأخ والعم وهم العصبة نعم : لا رد عندنا على زوج أو زوجة كما لا نقض عليهما ، أما إذا عالت الفريضة وزادت على المال كالمثال المتقدم فالنقص يدخل على البنت والأخت أو البنات والأخت والأخوات دون الزوج والزوجة وغيرهما (والضابطة) إن كل ما أنزله الله من فرض إلى فرض فلا يدخله النقص ومن لم يكن له إلا فرض واحد كان عليه النقص وله الرد أما الأب ففى دخول النقص عليه وعدمه خلاف ، أما جمهور فقهاء المسلمين فيدخلون النقص على الجميع . وللامامية على نفى العول والتعصيب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة مدونة فى مواضعها من الكتب المبسوطة ، ومما انفردوا به أيضاً من أحكام المواريث (الحبوة) للولد الأكبر فانهم يخصونه بثياب أبيه وملابسه ومصحفه وخاتمه

زائداً على حصته من الميراث على تفاصيل وشروط مذكورة في بابها .

وانفردوا أيضاً بحرمان الزوجة من العقار ورقبة الأرض عينا وقيمة ومن الأشجار والأبنية عينا لا قيمة فتعطى الثمن أو الربع من قيمة تلك الأعيان كل ذلك لأخبار وردت عن أئمتهم سلام الله عليهم والأئمة يروونها عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذه مهمات المسائل الخلافية في الأرث وما عدا ذلك فالخلاف على قلته في بعض المسائل هو كالخلاف بين فقهاء الجمهور أنفسهم ، أو كاختلاف فقهاء الامامية فيما بينهم .

الوقوف والهبات والصدقات

المال الذي هو ملك لك وتريد أن تخرجه عن ملكيتك . فاما أن يكون اخراجه ليس عن ملكك فقط بل عن مطلق الملكية بمعنى أنك تجعله غير صالح للملكية أصلا فيكون تحرراً وذلك كالعبد تعتقه فيكون حراً . وكالدار أو الأرض تفكها من الملكية فتجعلها معبداً أو مسجداً أو مشهداً وهذا القسم لا يصلح أن يعود إلى الملكية

أبدا مهما عرضت العوارض واختلفت الطوارىء .

وإما أن يكون إخراجه لا عن مطلق الملكية بل عن ملكك إلى ملك غيرك فقط . وحينئذ فاما أن يكون ذلك بعوض مع التراضى فى عقد لفظى أو ما يقوم مقامه — فتلك عقود المعاوضات كالبيع والبيع الوفائى والصلح وأمثالها . وإما أن يكون بغير عوض مالى فان كان بقصد الأجر والمثوبة ولوجه الله فهو الصدقة بالمعنى الأعم فان كان المال مما يبقى مدة معتداً بها وقصد المتصدق بقاء عينه فحبس العين وأطلق المنفعة فهذا هو (الوقف) وإن كان المال مما لا يبقى او لم يشترط المتصدق بقاءه فهو (الصدقة) بالمعنى الأخص ، وإن كان التمليك لا بقصد الأجر والمثوبة بل تمليك مجانى محض ، فهو (الهبة) فان اشترط فيها مقابلتها بهبة فهى (الهبة المعوضة) كما لو قال وهبتك الثوب بشرط أن تهبنى الكتاب فقال قبلت . وهى لازمة لا يجوز لأحدهما الرجوع بهبته إلا إذا تراضيا على التفاسخ والتقايل ، وإلا فهى (الهبة الجائزة) ولا يصح شىء من أنواع الهبات إلا بالقبض ويجوز الرجوع فى الهبة الجائزة حتى بعد القبض إلا إذا كانت لذى رحم وزوج أو زوجة أو بعد التلف . أما الصدقات فلا يجوز الرجوع فى شىء منها بعد القبض

ولا تصح أيضاً إلا بالقبض . وإذا أجرى الواقف صيغة الوقف وهى قوله : وقفت هذه الدار مثلا قربة إلى الله تعالى ثم اقبضه المتولى أو الموقوف عليهم أو قبضه أو بنية الوقف إذا كان قد جعل التولية لنفسه فحينئذ لا يجوز الرجوع فيه أصلا ولا بيعه ولا رهنه ولا قسمته سواء كان وقف ذرية وهو (الوقف الخاص) أو وقف جهة وهو (الوقف العام) كالوقف على الفقراء والغرباء والمدارس وأمثالها ، نعم قد يصح البيع فى موارد استثنائية تلجأ إليها الضرورة المحرجة بجمعها — خراب الوقف خراباً لا ينتفع به منفعة معتداً بها . أو خوف أن يبلغ خرابه إلى تلك المرتبة . أو وقوع الخلف بين أربابه بحيث يخشى أن يؤدى إلى تلف الأموال أو النفوس أو هتك الأعراض ومع ذلك كله لا يجوز بيع الوقف بحال من الأحوال ولا قسمته إلا بعد عرض المورد الشخصى على الحاكم الشرعى وإحاطته بالموضوع من جميع جهاته وصدور حكمه بالبيع أو القسمة لحصول المسوغ الشرعى وبدون ذلك لا يجوز وقد تساهل الناس فى أمر الوقف وتوسعوا فى بيعه وإخراجه عن الوقفية . توسعاً أخرجهم عن الموازين الشرعية ، والقوانين المرعية والله من وراء القصد وهو اللطيف الخبير .

القضاء والحكم

لولاية القضاء ونفوذ الحكم فى فصل الحكومات بين الناس منزلة رفيعة ومقام منيع . وهى عند الامامية شعبة من دوحة النبوة والامامة ومرتبة من الرياسة العامة ، وخلافة الله فى الأرضين (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالعدل) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) كيف لا والقضـــاة والحكام أمناء الله على النواميس الثلاثة النفوس والأعراض والأموال ولذا كان خطره عظيما وعثرته لا تقال . وفى الأحاديث من تهويل أمره ما تخف عنده الجبال مثل قوله (ع) القاضى على شفير جهنم ، ولسان القاضى بين جمرتين من نار ، يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى ، — وفى الحديث النبوى : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ، إلى كثير من نظائرها والحكم الذى يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة إن كان على موضوع كلى فهو (الفتوى) مثل أن مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا باذن مالكه ، وإن وطأ الزوجة حلال

ووطأ الأجنبية حرام ... وإن كان على موضوع جزئى فهو (القضاء والحكومة) مثل أن هذه زوجة وتلك أجنبية وهذا مال زيد .

وكل منهما من وظائف المجتهد العادل الجائز منصب النيابة العامة عن الامام سوى أن القضاء الذى هو فى الحقيقة عبارة عن تشخيص الموضوعات — مع المرافعة والخصومة أو بدونها كالحكم بالهلال والوقف والنسب ونحوها — يحتاج إلى لطف قريحة وقوة حدس وعبقرية ذكاء وحدة ذهن ، أكثر مما تحتاجه الفتوى واستنباط الأحكام الكلية بكثير ، ولو تصدى له غير الجائز لتلك الصفات كان ضرره أكبر من نفعه وخطأه أكثر من صوابه أما تصدى غير المجتهد العادل الذى له أهلية الفتوى فهو عندنا معشر الامامية من أعظم المحرمات وأفظع الكبائر بل هو على حد الكفر بالله العظيم بل رأينا أعاظم علماء الامامية من أساتيذنا الأعلام يتورعون من الحكم ويفصلون الحكومات غالباً بالصلح ونحن لا نزال غالباً على هذا الوتيرة اقتداء بسلفنا الصالح .

ثم أن أمهات أسباب الحكم والخصومات والحقوق ثلاثة : الاقرار — البينة — اليمين — والبينة هى الشاهدان العادلان وإذا

تعارضت البينتان أو البينات فخلاف عظيم فى تقديم بينة الداخل والخارج أو الرجوع إلى المرجحات وقد أفرد الكثير من فقهائنا للقضاء مؤلفات مستقلة فى غاية البسط والاحاطة سوى ما دونوه فى الكتب المشتملة على تمام أبواب الفقه ولا يسعنا بأن نأتى بأقل قليل منه فضلا عن الكثير .

وإذا حكم الحاكم الجامع للشرائط المتقدمة فالراد عليه والمتخلف عن اتباع حكمه راد على الله تعالى ولا يجوز لغيره بعد حكمه ان ينظر فى تلك الدعوى نعم : له هو أن يعيد النظر فيها بنفسه فاذا تبين له الخلل نقض حكمه بالضرورة . . .

الصيد والذباحة

الأصل فى الحيوان مطلقاً عند الامامية حرمة أكله ونجاسته بالموت إذا كانت له عروق يشخب دمها عند القطع وهو المعبر عنه عند الفقهاء بذى النفس السائلة ثم أن الحيوان قسمان — نجس العين ذاتا وهو ما لا يمكن أن يطهر أبداً كالكلب والخنزير وطاهر العين وهو ما عدا ذلك ، والأول لا تفارقه النجاسة وحرمة الأكل حياً وميتاً مذكى أو غير مذكى — والثانى إذا مات بغير الذكاة

الشرعية فهو نجس العين حرام الأكل مطلقاً طيراً كان أو غيره وحشياً أو أهلياً ذا نفس أو غير ذى نفس ، أما إذا مات (بالتذكية) فهو طاهر العين مطلقاً كما كان فى حياته ، ثم إن كان من السباع أو الوحوش فهو حرام الأكل وإن كان طاهراً ، وإلا فهو حلال .

وتذكية ذى النفس تحصل شرعا بأمرين (الأول) الصيد ولا يحل منه إلا ما كان بأحد أمرين الكلب المعلم الذى ينزجر إذا زجر ويأتمر إذا أمر ولا يعتاد أكل صيده ويكون المرسل مسلماً ويسمى عند إرساله ، ولا يغيب عن عين مرسله ، أو السهم ويدخل فيه السيف والرمح والمعراض إذا خرق وكل نصل من حديد بل حتى البندقية إذا خرقت من حديد كانت أو غيره ويلزم أو يكون الرامى مسلماً وأن يسمى فلو قتل الكلب أو السهم صيداً ومات حل أكله ولو أدركه حياً ذكاه ولا يحل بباقى آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرها نعم لو أدركه حياً ذكاه .

(الثانى) من أسباب التذكية — الذباحة الشرعية ويشترط عندنا فى الذابح الاسلام أو ما بحكمه كولده أو لقيطه ، وأن يكون الذبح بالحديد مع القدرة ومع الضرورة بكل ما يفرى الأوداج وأن يسمى ويستقبل وأن يفرى الأوداج الأربعة — المرى

والودجين والحلقوم ، ويكفى فى الابل نحرها عوض الذبح ولو تعذر ذبح الحيوان ونحوه كالمتردى والمستعصى يجوز أخذه بالسيف ونحوه مما يقتل فان مات حل وإلا ذكاه أما ما لا نفس له فلا يحل شىء منه إذ حيوان البحر لا يحل منه إلا ما كان له فلس كالسمك « ظريفة »

قال محمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق دخلت على أبى حنيفة فوجدت لديه كتباً كثيرة حالت بينى وبينه فقال لى أترى هذه الكتب قلت نعم قال كل هذه الكتب فى أحكام الطلاق فقلت له قد أغنانا الله سبحانه عن جميع كتبك هذه بآية واحدة فى كتابه : يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة . فقال لى هل سألت صاحبك (جعفر بن محمد) عن بقرة خرجت من البحر هل يحل أكلها فقلت نعم ، قال لى كل ما له فلس فكله جملا كان أو بقرة وكل ما لا فلس له لا يحل أكله وذكاة السمك عندنا موته خارج الماء .

الأطعمة والأشربة

والمحلل والمحرم منها

أنواع الحيوان ثلاثة ، حيوان الأرض ، حيوان المـــاء ،

حيوان الهواء ، وقد عرفت أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك وبيضه تابع له ، ولا يحل من حيوان الأرض إلا الغنم الأهلية ، وبقر الوحش ، وكبش الجبل والحمير والغزلان واليحاميم ويحل الخيل والبغال والحمير على كراهة ، ويحرم الجلال منها وهو ما يتغذى بالعذرة ويطهر بالاستبراء ويحل ، ويحرم كل ذى ناب كالسباع والذئاب وتحرم الحشرات مطلقاً كالخنافس والديدان والحيات ونحوها ، أما حيوان الهواء وهى الطيور فيحرم منها سباع الطير كالصقر والبازى ونحوها مطلقاً ، أما ما عداها فقد جعل الشارع لما يحل أكله منها ثلاث علامات فى ثلاث حالات . فان كان طائراً فى الجو فما كان رفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان على الأرض فان كان له صيصية وهى ما يكون كالأصبع الزائد فهو حلال وإلا فلا ، وإن كان مذبوحاً فان كانت له حوصلة أو قانصة فهو حلال وإلا فلا فالخفاش والطاووس والزنابير والنحل ونحوها كلها محرمة ، أما الغراب فما يأكل الجيف محرم وما يأكل النبات حلال .

أما المحرم من المشروب والمأكول غير الحيوان فيمكن ضبطه ضمن قواعد كلية (١) كل مغصوب حرام (٢) كل نجس حرام

(٣) كل مضر حرام (٤) كل خبيث حرام ، وأعظم المحرمات من المائعات البول وأعظم منه الخمر واخواتها من النبيذ والفقاع والعصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه ، ولحرمة الخمر ونجاستها عند الامامية من الغلظة والشدة ما ليس عند فرقة من المسلمين ، فقد ورد فى التحذير منها عن أئمتهم سلام الله عليهم أحاديث هائلة ، وزواجر دامغة تشيب لها النواصى ، ويرتجف منها أجرأ الناس على المعاصى وتكررت منهم لعنة الله على عاصرها وجابيها ، وبايعها وشاريها وتصرف فى شرعنا بأم الخبائث .

وفى بعض أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يظهر منه حرمة الجلوس على مائدة وضع فيها قدح خمر ولعل السر ، شدة الحذر والتحرز من أن يتطاير بخار منها يمس الطعام فيفسده أو يدخل فى جوف الآكل ذرة من جراثيمها الخبيثة ، وموادها المهلكة ولو بعد حين وقد اهتدى العلم الحديث بعد الجد والجهود فى تحليلها الكيماوى وتمحيصها الطبى إلى مضارها التى أنبأ عنها الاسلام قبل ثلاثة عشر قرنا بدون كلفة ولا عناء فحرموا على أنفسهم ما لم يحرمه دينهم ولم تمنعه شريعتهم ، فلله شريعة الاسلام ما أشرفها وأنبلها ، وأدقها وأجلها ، وأفضلها وأكملها وخسرت صفقة المسلمين الذين أضاعوها

فضاعوا ، واستهانوا بها فهانوا ، وعسى أن يحدث الله بعد ذلك أمراً هذا مجمل القول فى أمهات الحلال والحرام من المأكول والمشروب وهناك بنات وفروع كثيرة لا يتسع لشرحها صدر هذه الرسالة الوجيزة .

الحدود

عقوبات عاجلة على جنايات خاصة الغرض منها حفظ نظام الاجتماع وقطع دابر الشر عن البشر .

حد الزنا

كل بالغ عاقل وطأ امرأة لا يحل له وطأها شرعا عالما عامداً وجب على ولى الأمر أن يحده بمائة جلدة ثم بالرجم بالحجارة إن كان محصنا أى عنده من الحلال ما يسد حاجته وإن لم يكن محصنا فبالجلد وحده ويحلق رأسه وينفى عن البلد سنة — ثم إن كانت هى راضية حدت أيضا بهما إن كانت محصنة وإلا فبالجلد وحده وإذا زنى باحدى محارمه النسبية أو الرضاعية أو بامرأة أبيه أو بمسلمة وهو ذمى ، أو أكره امرأة على الزنا بها ، كان حده القتل

ويثبت الزنا باقراره أربع مرات أو بأربعة شهود عدول . أو ثلاثة رجال وامرأتين — ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ، ولا يثبت بأقل من ذلك ولو شهد ثلاثة أو اثنان حدوا حد القذف ويشترط اتفاق شهادتهم من كل وجه والمشاهدة عيانا ولو أقر بموجب الرجم ثم أنكر سقط ، ولو أقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة لم يسقط ولو زنى ثالثا بعد الحدين قتل ولا تحد الحامل حتى تضع ، ولا المريض حتى يبرأ

حد اللواط والسحق

لا شيء من المعاصي والكبائر أفظع حداً وأشد عقوبة من هذه الفاحشة والفعلة الخبيثة ، حتى أن التعذيب بالاحراق بالنار لا يجوز بحال من الأحوال إلا في هذا المقام ، وحد اللائط أحد أمور يتخير ولى الأمر فيها القتل أو الرجم أو القاؤه من شاهق تتكسر عظامه أو إحراقه بالنار . ويقتل المفعول به أيضا إن كان بالغا مختارا وإن كان صغيرا عزر ويثبت اللواط بما ثبت به الزنا وكذا السحق وتجلد كل من الفاعلة والمفعولة مئة جلدة ولا يبعد الرجم مع الاحصان ويجلد (القواد) خمسة وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى ويثبت بشاهدين عدلين بالاقرار مرتين .

حد القذف

يجب على المكلف إذا قذف المسلم البالغ العاقل الحر بما فيه حد كالزنا واللواط أو شرب الخمر أن يحد بثمانين جلدة ويسقط ذلك بالبينة المصدقة أو يصدقه المقذوف ويثبت بشهادة العدلين أو الاقرار مرتين ، ولو واجهه بما يكره كالفاسق والفاجر والأجذم والأبرص وليست فيه كان حكمه التعزير ، ومن ادعى النبوة أو سب النبي أو أحد الأئمة سلام الله عليهم فحكمه القتل .

حد المسكر

من شرب خمراً أو فقاعا أو عصيرا قبل ذهاب ثلثيه أو أى نوع من المسكرات من أنواعه الحديثة أو القديمة عالما عامدا بالغا وجب أن يحد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفه ولو تكرر الجلد ولم يرتدع قتل فى الرابعة ولو شربها مستحلا فهو مرتد يجب قتله وبائع الخمر يستتاب فان تاب فيها وإلا قتل .

حد السرقة

إذا سرق الرجل البالغ العاقل من الحرز وهو المصون بقفل أو صندوق أو نحو ذلك ما قيمته ربع مثقال من الذهب الخالص وجب بعد المرافعة عند الحاكم والثبوت بالاقرار مرتين أو البينة ، أن تقطع أصابعه الأربع من يده اليمنى فان عاد بعد الحد قطعت رجله اليسرى من وسط القدم فان عاد ثالثا جلد فى السجن فان سرق فيه قتل ، ولو تكررت قبل الحد كفى حد واحد ، والطفل والمجنون يعزران ، والسارق يغرم ما سرق مطلقاً ، ويكفى فى الغرامة الاقرار مرة وشهادة العدل الواحد مع اليمين والوالد لا يقطع بسرقة مال ولده ، والولد يقطع .

حد المحارب

كل من شهر سلاحا فى بلد أو بر أو بحر للاخافة والسلب والنهب وجب على ولى الأمر حده مخيراً بين قتله ، وصلبه ، وقطعه من خلاف بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو نفيه من الأرض — وفى الآية الشريفة : إنما جزاء الذين يحاربون إلى آخرها وإذا نفى

إلى بلد كتب بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب واللص الذى يهجم على الدار محارب فان قتل فدمه هدر ، ومن كابر إمرأة على عرضها أو غلاماً فلهما دفعه فان قتلاه فدمه هدر ، ويعزر المختلس والمحتال وشاهد الزور بما يراه الحاكم من العقوبة التى يرتدع بها هو وغيره .

حدود مختلفة

من وطأ بهيمة وجب تعزيره فاذا كان بالغاً وتكرر منه ذلك قتل فى الرابعة ، ثم إن كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطء وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ، ولو اشتبهت أخرجت بالقرعة ، ولو كانت غير معدة للأكل كالخيل ونحوها بيعت فى بلد آخر ويتصدق بثمنها ويغرم لصاحبها قيمتها إن لم تكن له ، ويثبت بشهادة العدلين أو الاقرار مرتين ، ومن زنى بميتة فهو كمن زنى بحية ، وتغلظ العقوبة هنا ، ولو كانت زوجته أو مملوكته عزر ويثبت بأربعة كالزنا بالحى وكذا اللواط ، ومن استعصى بيده عزر وللانسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع بالأسهل فان لم يندفع فبالأصعب متدرجا ومن

اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحجارة أو نحوها فقضت عليه فدمه هدر .

القصاص والديات

قتل النفس المحترمة من أعظم الكبائر ، وهو الفساد الكبير فى الأرض ، ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وكذا الجناية على طرف ثم أن الجناية مطلقاً على نفس أو طرف إما عمد ، أو شبيه العمد ، أو خطأ محض ، والعمد واضح ، وشبيه العمد أن يكون عامداً فى فعله مخطئاً فى قصده كمن قصد الفعل ولم يقصد القتل فقتل اتفاقاً فلو ضربه بما لا يقتل غالباً للتاديب فمات ، أو سقاه دواء فقضى عليه فهو من شبيه العمد ، واما الخطأ المحض فهو ما لم يقصد فيه القتل ولا الفعل كمن رمى طائراً فأصاب إنساناً ، أو رفع بندقيته فثارت وقتلت رجلا ، ومن أوضح أنواعه فعل النائم أو الساهى الذى لا قصد له اصلا وفعل المجنون والصبى غير المميز بل والمميز لأن عمد الصبى خطأ شرعاً ولو قصد رجلا فأصاب آخر وكلاهما محقون الدم فهو عمد محض ، اما لو كان القصد إلى غير المحقون فأصاب المحقون فهو من شبه العمد ، ولا فرق فى جميع ذلك بين المباشرة والتسبيب إذا أثر فى انتساب الفعل اليه كما لا فرق فى

الانفراد والاشتراك . ولا قصاص إلا فى العمد المحض أما الخطأ وشبيه العمد ففيه الدية ويشترط فى القصاص بلوغ الجانى وعقله فلا يقاد الصبى وإن بلغ عشراً لا بصبى ولا ببالغ ولا المجنون وإن كان إدواريا إذا جنى حال جنونه لا بعاقل ولا بمجنون فان عمدهما خطأ فيه الدية على العاقلة ، أما المجنى عليه فالأقوى اشتراط البلوغ والعقل فيه أيضاً فلو قتل البالغ صبياً فالدية — وقيل يقاد به وكذا المجنون ويشترط اختياره إن كان فى طرف ، أما فى النفس فلا أثر للاكراه إذ لا تقية فى الدماء فلو أكره على القتل قتل ويحبس المكره حتى يموت وأن يكون المجنى عليه معصوم النفس فلو كان مما أباح الشارع دمه فلا قصاص وأن لا يكون الجانى ابا او جدا وان علا فانه لا يقاد الأب أو الجد بالولد بل عليهما الدية لباقى الورثة ولا يقاد المسلم بمسلم كما لا يقاد الحر إلا بالحر ويقاد الحر بالحرة ويرد وليها على اهله نصف ديته لأن ديته ضعف ديتها وتقاد الحرة بالحر ولا يدفع أهلها شيئاً لأن الجانى لا يجنى بأكثر من نفسه .

ودية الحر المسلم مائة من الابل او مائتان من البقر أو الف شاة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان او الف دينار خمسمائة ليرة عثمانية فاذا رضى أولياء الدم بها سقط القصاص ووجب دفعها

اليهم فى مدة سنة وفى شبه العمد تتعين الدية وتستوفى مدة سنتين وكذلك فى الخطأ ولكن فى ثلاث سنوات كل سنة ثلث . وجناية الطرف كقطع يده أو رجله أو فقأ عينه وما أشبه ذلك إن كانت عمدا فالقصاص « العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » . وإن كانت خطأ أو شبهه فلكل واحد من الأعضاء إما الدية أو نصفها أو أقل من النصف وكل مفرد فى الانسان كالأنف والذكر ففيه تمام الدية وكل مثنى كالعينين واليدين والرجلين ففى واحد النصف وفى كليهما تمام الدية فى شبه العمد على الجانى ، وفى الخطأ على العاقلة ، والتفاصيل موكولة إلى الموسوعات كما اننا لم نذكر كثيراً من كتب الفقه وأبوابه كالبيوع مثل السلف والصرف وبيع الثمار وبيع الحيوان ومثل الاجارة والرهن والعارية والوديعة ، والمزارعة والمساقاة والمسابقة والضمان والحوالة والكفالة والاقرار والكفارات وكثير من أمثالها .

ولم يكن الغرض هنا إلا الاشارة واللمحة ، والنموذج والنفحة وما ذكرناه فى هذه الوجيزة هو رؤوس عناوين من عقائد الامامية وفقهها ، وهو أصغر صورة مصغرة تحكى عن معتقداتها ومناهجها ، فى فروعها وأصولها ، وقواعدها وأدلتها وثقافة عقولها ومداركها ،

وسعة علومها ومعارفها .

فيا علماء الدين ! ويا رجال المسلمين ! ! هل رأيتم فيما ذكرناه عن هذه الطائفة ما يوجب هدم الاسلام ؟ أو ما هو مأخوذ من اليهودية والنصرانية ؟ أو المجوسية والزرادشية ؟

وهل فى شىء من تلك المباحث ما فيه شذوذ عن أصل قواعد الاسلام ، وخروج عن منطقة الكتاب والسنة ؟ ليحكم المنصفون منكم والعارفون ، ولير تدع عن افكهم الجاهلون .

وعسى أن يجمع الله الشمل ، ويلم الشعث ، وتزول الوحشة ، ويتحد الاخوان ، تحت راية القرآن ، ويعيدوا مجدهم الغابر ، وعزهم الداثر ، وانهم لن ينالوا ذلك ولن يبلغوا العز والحياة ، حتى يميتوا بينهم النزاعات المذهبية ، والنزعات الطائفية ، ولازلت أقول : يلزم أن تكون جميع المذاهب عندنا محترمة ونحن فوق المذاهب ، نعم وفوق ذلك كله ما هو البذرة والنواة لحياة الأمم ، هو أن يخلص كل لأخيه المودة ويبادله المحبة ، ويشاركه فى المنفعة ، فينفعه وينتفع به ، ولا يستبد ويستأثر عليه فيحب لأخيه ما يحبه لنفسه ، جداً وحقيقة ، لامخادعة ومخاتلة .

وتحقق هذه السجايا بحقائقها وان أوشك أن يعد ضرباً من

الخيال ، أو نوعاً من المحال، ولكن ليس هو على الله بعزيز ولا يأس من روح الله ، وأن يبعث فى هذه الأمة البائسة من لدنه روحاً جديدة فتحيا بعد الموت ، وتبصر بعد العمى، وتصحو بعد السكرة إن شاء الله .

خاتمـــة

مما يشنع به الناس على الشيعة ويزدرى به عليهم أيضا (أمران) (الأول) قولهم (بالبداء) تخيلا من المشنعين أن البدأ الذى تقول به الشيعة هو عبارة عن أن يظهر ويبدو لله عز شأنه أمر لم يكن عالما به ، وهل هذا الا الجهل الشنيع والكفر الفظيع ، لاستلزامه الجهل على الله تعالى وانه محل للحوادث والتغيرات فيخرج من حظيرة الوجوب إلى مكانة الامكان وحاشا (الامامية) بل وسائر فرق الاسلام من هذه المقالة التى هى عين الجهالة بل الضلالة ، اللهم إلا ما ينسب الى بعض المجسمة من المقالات التى هى أشبه بالخرافات منها بالديانات حتى قال بعضهم فيما نسب اليه : اعفونى عن الفرج واللحية واسألونى عما شئتم .

أما البداء الذى تقول به الشيعة والذى هو من أسرار آل محمد (ص) وغامض علومهم حتى ورد فى أخبارهم الشريفة : إنه ما عبد

الله بشيء مثل القول بالبداء . وإنه ما عرف الله حق معرفته من لم يعرفه بالبداء — إلى كثير من أمثال ذلك — فهو عبارة عن اظهار الله جل شأنه أمراً يرسم فى الواح المحو والاثبات وربما يطلع عليه بعض الملائكة المقربين أو أحد الأنبياء والمرسلين فيخبر الملك به النبي والنبي يخبر به أمته ثم يقع بعد ذلك خلافه لأنه جل شأنه محاه وأوجد فى الخارج غيره وكل ذلك كان جلت عظمته يعلمه حق العلم ولكن فى علمه المخزون المصون الذى لم يطلع عليه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولى ممتحن ، وهذا المقام من العلم هو المعبر عنه فى القرآن الكريم (بأم الكتاب) المشار اليه والى المقام الأول بقوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) ولا يتوهم الضعيف أن هذا الاخفاء والابداء يكون من قبيل الاغراء بالجهل وبيان خلاف الواقع فان فى ذلك حكما ومصالح تقصر عنها العقول وتقف عندها الالباب (وبالجملة) فالبداء — فى عالم التكوين — كالنسخ فى عالم التشريع . فكما أن النسخ الحكم وتبديله بحكم آخر مصالح وأسرارا بعضها غامض وبعضها ظاهر فكذلك فى الاخفاء والابداء فى عالم التكوين — على أن قسما من البداء يكون من اطلاع النفوس المتصلة بالملأ الأعلى على الشيء

وعدم اطلاعها على شرطه أو مانعه (مثلا) اطلع عيسى (ع) أن العروس يموت ليلة زفافه ولكن لم يطلع على أن ذلك مشروط بعدم صدقة أهله فاتفق أن أمه تصدقت عنه وكان عيسى (ع) أخبر بموته ليلة عرسه فلم يمت وسئل عن ذلك فقال لعلكم تصدقتم عنه والصدقة قد تدفع البلاء المبرم .

وهكذا نظائرها وقد تكون الفائدة الامتحان وتوطين النفس كما فى قضية أمر ابراهيم بذبح اسماعيل ، ولولا البداء لم يكن وجه للصدقة ولا للدعاء ولا للشفاعة ولا لبكاء الأنبياء والأولياء وشدة خوفهم وحذرهم من الله مع أنهم لم يخالفوه طرفة عين . وإنما خوفهم من ذلك العلم المصون المخزون الذى لم يطلع عليه أحد ومنه يكون البداء وقد بسطنا بعض الكلام فى البداء واضرابه من القضاء والقدر ولوح المحو والاثبات فى الجزء الأول من كتابنا (الدين والاسلام) فراجع إذا شئت .

(الثانى) من الأمور التى يشنع بها بعض الناس على الشيعة ويزدرى عليهم بها — قولهم (بالتقية) جهلا منهم أيضاً بمعناها وبموقعها وحقيقة مغزاها ولو تثبتوا فى الأمر وتريثوا فى الحكم وصبروا وتبصروا لعرفوا أن التقية التى تقول بها الشيعة لا تختص

بهم ولم ينفردوا بها بل هو أمر من ضرورة العقول وعليه جبلة الطبـــاع وغرائز البشر وشريعة الاسلام فى أسس أحكامها وجوهريات مشروعياتها تماشى العقل والعلم جنباً إلى جنب، وكتفاً إلى كتف، رائدها العلم وقائدها العقل ولا تنفك عنهما قيد شعرة ومن ضرورة العقول وغرائز النفوس أن كل إنسان مجبول على الدفاع عن نفسه والمحافظة على حياته وهى أعز الأشياء عليه وأحبها إليه نعم قد يهون بذلها فى سبيل الشرف وحفظ الكرامة وصيانة الحق ومهانة الباطل ـــ أما فى غير أمثال هذه المقاصد الشريفة والغايات المقدسة فالتغرير بها وإلقاؤها فى مظان الهلكة ومواطن الخطر ـــ سفه وحماقة لا يرتضيه عقل ولا شرع وقد أجازت شريعة الاسلام المقدسة للمسلم فى مواطن الخوف على نفسه أو عرضه إخفاء الحق والعمل به سراً ريثما تنتصر دولة الحق وتغلب على الباطل كما أشار إليه جل شأنه بقوله الا أن تتقوا منهم تقاة وقوله : الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . وقصة عمار وأبويه وتعذيب المشركين لهم وجماعة من الصحابة وحملهم لهم على الشرك وإظهارهم الكفر مشهورة .

والعمل بالتقية له أحكامه الثلاثة : فتارة يجب كما إذا كان تركها

يستوجب تلف النفس من غير فائدة وأخرى يكون رخصة كما لو كان فى تركها والتظاهر بالحق نوع تقوية له فله أن يضحى بنفسه وله أن يحتفظ عليها — وثالثة يحرم العمل بها كما لو كان ذلك موجباً لرواج الباطل ، وإضلال الخلق واحياء الظلم والجور ومن هنا تنصاع لك شمس الحقيقة ضاحية ، وتعرف أن اللوم والتعيير بالتقية (إن كانت تستحق اللوم والتعيير) . ليس على الشيعة بل على من سلبهم موهبة الحرية ، وألجأهم إلى العمل بالتقية .

تغلب معاوية على الأمة وابتزها الامرة عليها بغير رضا منها وصار يتلاعب بالشريعة الاسلامية حسب أهوائه ، وجعل يتتبع شيعة على ويقتلهم تحت كل حجر ويأخذ على الظنة والتهمة ، وسارت على طريقته العوجاء وسياسته الخرقاء الدولة المروانية ثم جاءت العباسية فزادت على ذلك بنفيات فاضطرت الشيعة إلى كتمان أمرها تارة والتظاهر به أخرى ، زنة ما تقتضيه مناصرة الحق ومكافحة الضلال ، وما يحصل به إتمام الحجة وكى لا تعمى سبل الحق بتاتا عن الخلق .

ولذا نجد الكثير من رجالات الشيعة وعظمائهم سحقوا التقية تحت أقدامهم وقدموا هياكلهم المقدسة قرابين للحق على مشانق

البغى ، وأضاحى فى مجازر الجور والغى . أهل استحضرت ذاكرتك شهداء (مرج عذراء) ؟ (قرية من قرى الشام) وهم أربعة عشر من رجال الشيعة ورئيسهم ذلك الصحابى الذى انهكه الورع والعبادة (حجر بن عدى الكندى) الذى كان من القادة فى فتح الشام قتلهم معاوية صبراً ثم صار يقول : ما قتلت أحداً إلا وأنا أعرف فيما قتلته خلا حجر فانى لا أعرف بأى ذنب قتلته ، نعم : انا اعرف معاوية بذنب حجر — ذنبه ترك العمل بالتقية ، وغرضه إعلان ضلال بنى أمية ومقدار علاقتهم من الدين وهل تذكرت الصحابى الجليل (عمرو بن الحمق الخزاعى) وعبد الرحمن بن حسان العنزى الذى دفنه زياد فى (قس الناطف) حياً ؟ أتراك تذكرت — ميثم التمار ورشيد الهجرى — وعبد الله بن يقطر — الذين شنقهم ابن زياد فى كناسة الكوفة — هؤلاء والمئات من أمثالهم هانت عليهم نفوسهم العزيزة فى سبيل الحق ونطحوا صخرة الباطل وما تهشمت رؤوسهم حتى هشموها وما عرفوا أين زرع التقية وأين واديها ، بل وجدوا العمل بها حراماً عليهم ، ولو سكتوا وعملوا بالتقية ، لضاعت البقية من الحق وأصبح دين الاسلام دين معاوية ويزيد وزياد وابن زياد ، دين المكرين الغدر دين النفاق دين الخداع

— دين كل رذيلة — وأين هذا من دين الاسلام الذى هو دين كل فضيلة ، أولئك ضحايا الاسلام وقرابين الحق ولا يغيبن عنك ذكر « الحسين » وأصحابه سلام الله عليهم الذى هم سادة الشهداء ، وقادة أهل الأباء .

نعم هؤلاء وجدوا العمل بالتقية حراماً عليهم ، وقد يجد غيرهم العمل بها واجباً ويجد الآخرون العمل بها رخصة وجوازاً ، حسب اختلاف المقامات وخصوصيات الموارد . يخطر على بالى من بعض المرويات أن مسيلمة الكذاب ظفر برجلين من المسلمين فقال لهما : إشهدوا أنى رسول الله ، وأن محمداً رسول الله ، فقال أحدهما : أشهد أن محمداً رسول الله وأنك مسيلمة الكذاب فقتله : وشهد الآخر بما أراد منه فأطلقه ، ولما بلغ خبرهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم : قال أما الأول فقد تعجل الرواح إلى الجنة ، وأما الآخر فقد أخذ بالرخصة ولم يكل أجره .

فيا أيها المسلمون لا تحوجوا إخوانكم إلى العمل بالتقـــية وتعيروهم بها .

ونسأله تعالى أن يختم لنا ولكم بالحسنى ويجمع كلمتنا على الحق والهدى إن شاء الله — والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

آراء المستشرقين وعلماء الغرب*

في كتاب أصل الشيعة وأصولها

كان لنشر كتاب (أصل الشيعة وأصولها) لعلامة العصر الوحيد وحجة الاسلام الكبير مولانا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء أدامه الله صدى عظيما ليس في الشرق فقط بل وفي الغرب أيضاً . فقد انهالت كتب العلماء المستشرقين في هذا الكتاب الجليل على ناشره السيد الحسني ووقفنا على قسم من هذه الكتب فوددنا نشر الفقرات المتعلقة بالكتاب المذكور على صفحات (الاعتدال) ليقف المسلمون على آراء الجهابذه حول ما ينشره علامة العصر كاشف الغطاء .

١ — قال اغناطيوس كراتشكوفسكي في لينين غراد (روسيا) إن كتاب (أصل الشيعة) من الكتب القيمة المعتبرة . التي لا يستغنى

---

* كلمة مجلة (الاعتدال) الغراء في عددها الرابع من سنتها الأولى .

عنها . وسأقرأه مقابلا على كتاب فجر الاسلام الذى حصلت عليه فى السنة الماضية .

٢ — وقال يوسف شخت فى كونيكوسوج (المانيا) — : لما رجعنا قبل بضعة أيام من سفر هذه السنة وجدنا كتاب (أصل الشيعة وأصولها) فأشكر سيادتكم وحضرة الشيخ العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء من صميم قلبي وانى أطلعت عليه واستفدت منه علما ، وسأنبه الطلبة اليه لينتفعوا به فمن أحق بالتعليم من صاحب العلم .

٣ — وقال الدكتور ه . ريتر فى (استامبول) : طلعت كتاب (أصل الشيعة وأصولها) الذى تفضلتم بارساله إلى فوجدته تحفة من التحف التى لاتثمن . وإنى أشكر العلامة مؤلفه الجليل المقام على هذه الخدمة التى يسديها وسأنبه كافة المستشرقين إلى لزوم اقتنائه .

٤ — وقال سالم الكرنكوى فى كلية برن (المانيا) :— أشكركم كل الشكر على همتكم الجميلة فى إرسال كتاب (أصل الشيعة) فقد قرأته بامعان فوجدته يشفى الغليل لمن أراد حصول معرفة صحيحة عن اعتقاد الشيعة ، وأنا أقول فى تهذيب ما قاله المؤلف العلامة انى وجدته أوضح إيجازا ما لا يعرف إلا بتناول الكتب الضخام ، ومع هذا هل يمكن فى أزماننا هذه اتباع كل ما كان من عقيدة فى سالف

الأزمان مع الترقى التمدنى ، ولو عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زماننا هذا . إنه رخص فى أشياء كانت غير حلال فى القديم . مثلا أن المؤلف نفسه رخص فى أخذ تصوير شمسى لنفسه ولوصفائه وهو غير حلال حسب عقيدة القدماء وآثار الأئمة (ع) ولكن ليس شأنى أن أقول شيئاً فى هذا وما أشبه إذ المؤلف العلامة إنما أراد توضيح أصول عقائد الشيعة كما هى منذ أوائل الاسلام . فقد بينها أحسن بيان وسأنصح المستشرقين فى هذه البلاد أن يشتروا الكتاب المذكور ليوسع علمهم . .

(الاعتدال) لقد أطلعنا سماحة العلامة آل كاشف الغطاء على كلمة سالم الكرنكوى وما يقوله عن التصوير فى الشريعة الاسلامية فقال : — (إن التصوير المحرم فى شريعة الاسلام هو صنع الصور المجسمة من ذوات الأرواح وعملها باليد أما التصوير الشمسى ونحوه فالأدلة الشرعية الدالة على حرمة التصوير غير شاملة ولا ناظرة إليه وهو باق على أصل الاباحة . ودين الاسلام واسع الأكناف رحيب الصدر يماشى كل مدنية صحيحة ولا يختلف قديمه وحديثه .

ونشر فى (الاعتدال) أيضاً فى أول العدد الثانى من السنة الأولى ما يلى :

أرسل حضرة العلامة احمد زكى باشا شيخ العروبة إلى ناشر كتاب (أصل الشيعة) الأديب السيد عبد الرازق الحسنى هذه الملاحظات حول الكتاب المذكور وهذا نصها :

من دار العروبة فى القاهرة .

عزيزى السيد عبد الرازق

أحسنت كل الاحسان باتحافى بالكتاب الذى صنفه العلامة الأكبر حجة الاسلام آل كاشف الغطاء فقد أجاد فى تلخيصه . وأفاد فى تبويبه . وكشف الغطاء عن أمور كنا نجهلها عن إخواننا الشيعة الذين كانوا لا يتكلمون عن أنفسهم ولا يعرفوننا بمذهبهم . والفضل كل الفضل يعود للخرافة التى دونها الأستاذ أحمد أمين من غير تحقيق ولا مراجعة فكان ذلك داعياً لمولانا الأكبر فى التحرير لبيان الحقائق مع اللباقة فى التصرف ومع التأنق فى الدفع بالتى هى أحسن ، ومع التلطف فى عدم إثارة الحفائظ ، وإن كنت أنت تجاوزت الحد فى قولك إن بعض أهل مصر وفلسطين وسوريا يقولون إن للشيعى ذنباً ، حرام عليك فأهل الشيعة بيننا كرام مكرمون ولعل الذى قال لك ذلك إنما كان مازحاً أو هازلا أو مداعباً مخادعاً .

أما ما قرأته انت فى كتب البعض من الحيف والخلاف والتناقض والتضليل فرجعه ولا شك إلى تجافى الشيعة عن الافضاء بعقيدتهم فأفسحوا المجال للترهات التى نشأت وترعرعت بسبب الخصومة السياسية التى أوجدها العثمانيون فكانت مصر وكانت إيران من ضحاياها (ومصر سنية) ولكن سياسة التوسع والاستعمار من العثمانيين أو من غيرهم لا تبالى بالحقائق والعواطف .

والخلاصة أنى أرى فى نشر هذا الكتاب أكبر فائدة للاعتصام بالوحدة العربية والوحدة الاسلامية وفيهما وحدهما جرثومة البقاء لنا جميعاً .

فلله در الأستاذ الأكبر الذى أخذ على عاتقه هذه المهمة التى لا يضطلع بها سوى أمثاله ممن اختارهم الله لتقويم المعوج وإصلاح الفاسد والنهوض بالأمة إلى مكانتها القديمة وتجديد شبابها لتتبوأ مقعدها تحت الشمس مع الأمم الحية الراقية . ولعله يتفضل فى الطبعة الثانية بتجريده مما لا يتفق مع الخطة التى انتهجها لزيادة التقريب والتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما فى صفحة ٢١ و ٣٤ و ٣٥ وقد أحسن كل الاحسان بما ذكره عن بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عند الشيعة فأدلى بالبرهان المقنع والدليل المقنع فلله دره .

ولكن مسألة المتعة — مع دفاعه المتين المؤيد بالحجج الوافية الكافية — فانه لم يقتلع من نفسى ما يخالجها من حيث النظام الشرعى والعمرانى ، فماذا نصنع بالولد إن جاء من طريق المتعة . وكان أبوه قد سافر بعد انتهاء العقد وجاء الولد بعد هذا السفر أن الأستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة .

وقد استغربت عند ذكره لأركان الاسلام فانه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة فهل من سبيل إلى الايضاح أنظر صفحة ٥٨ .

وقد شدد النكير فى مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الأخرى لنص الكتاب فما قوله رضى الله عنه فيما جاء به من عدم توريث النساء فى (أحوال معينة) وهو مخالف لنص الكتاب . فكما فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة سلام الله عليهم « ١١٨ »

ولقد أحسن كل الاحسان فى التنبيه إلى وجوب التمييز بين الشيعة الامامية وبين الشيعة الآخرين صفحة ٤٤ و ٦٢ كما أحسن وأفاد وشفى الفؤاد بتشديد النكير على المستشرقين الذين يرجعون إلى المستشرقين دون تمحيص أقوالهم بمراجعة المصادر الأصلية ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

وكذلك فى تأييد قوله ورأيه لا بأهل نحلته فقط بل بأهل السنة

والجماعة أنفسهم ص ٤١ وما أحسن احتجاجه فى مسألة الاحتجاب فى السرداب ص ٨٤ وغيرها . ولله دره فيما جادت به قريحته الوقادة وغيرته الصادقة على العلم وعلى احقاق الحق ص ٣٤ والاحتفاظ بكرامة الصحابة (ص ٤٤) ففى ذلك لباقة ورشاقة إلى كياسة وسياسة لا يقدر عليها غيره ، والذى فى فهمى القاصر العاجز أن الاسلام يشمل الايمان ولا عكس وانهما غير مترادفين كما يقول مولانا الأستاذ الأكبر ص ٥٨ فاليه الملجأ فى كشف الغطاء عما فاق إدراكى العاجز وله الفضل .

وما ألطف احتياطه لقومه ولأهل السنة ص (٩٥) وانتصاره لغيبة الامام ص (٧٠) وإن شاء الله تجيئى الطبعة الثانية منزهة عن الاغلاط المطبعية مثل (كلما) وصوابه كل ما ص ٧٤ . اعتاب وصوابه عتبات ص ١٦ . مما وصوابه ما ص ٤٧ . وكانت مجتمعة . . . على احدهما وصوابه وكانتا مجتمعتين على احدهما ص ٤٩ . شرع صوابه شرح ص (٥٦) مفتى وصوابه مفت ص ٧٩ . والذى أعرفه أن السرادق مذكر فلعل لمولانا الأستاذ الأكبر حجة على تأنيثه . أيضا ص ٨٧ والهبة الغير صوابه الهبة لغير ص ٩٠ شيخنا صوابه شيخا ص ١٠٢ المعول صوابه العول ص ١١٨ وهذه

أغلاط مطبعية والا فالكاتب فى بابه آية . وقد وصل فى تأييد حجته إلى الغاية . والله يوفقه ويوفقك ويوفق المخلص لكما .

احمد زكى

جواب العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمجد

الى السيد الحسنى أحسن الله اليه

وصلنى الكتاب الكريم الوارد اليك من سعادة العلامة بطل العروبة احمد زكى باشا أدام الله أفضاله وكثر فى علماء المسلمين أمثاله وبعد استيفائه بالمطالعة دبت فى كل مشاعرى نشوة الابتهاج وسكرة المسرة وشكرته على نقده واستقصائه . اكثر من شكرى له على تقريضه واطرائه . وفزعت الى الحق جل شأنه مبتهلا اليه بأن يحفظ للمسلمين أمثاله من الفطاحل المنصفين الذين يهمهم قبل كل شىء صالح الاسلام وجمع الكلمة ، واستعادة حياة هذه الأمة الواقفة على شفير الفناء وهوة الهلكة ، ونحن معاشر المسلمين أكثر من اغيارها نرمى بها الى المهالك وندفعها إلى بؤرة البوار ، وعسى أن يلطف جل شأنه بحفظ أمثال الزكى من المصلحين الغيارى

ويبارك فى مساعيهم فينشلوا الأمة من تلك الحفائر التى وقعوا فيها وحيث إنه اطال الله عمره سأل فى غضون كتابه عن بعض المسائل ورغب فى كشف الغطاء عنها فنحن وفقاً لرغبته وتلبية لدعوته نذكر على الاختصار ما يحضرنا فى الجواب وعسى أن نوفق للصواب

قال حفظه الله :— ولعله يتفضل فى الطبعة الثانية بتجريدة عما لا يتفق مع الخطة التى انتهجها لزيادة التقريب وللتوفيق بين الجماعات الاسلامية فلا حاجة له بما فى صفحة ٢١ و ٣٤ و ٣٥

أما صفحة ٢١ فليس فيها سوى التعرض لأبى سفيان ولا احسب أن له من الشأن عند المسلمين ما يوجب استياءهم فى الكشف عن مقدار إسلامه وقيمة ايمانه .

وأما صفحة ٣٤ ففيها التعرض لبعض المتصوفة ومشايخ الطرق ، ونحن معاذ الله أن ننبزهم بكفر أو الحاد وإنما قلنا إن ظاهر كلماتهم أو شطحاتهم دعوى الربوبية ولاشك أن هذا الظاهر غير مراد إلا فى حالة الفناء والمحو لا فى حال الأنانية والصحو . وفى حالة المحو لا ريب إنه (ليس فى الدار غيره ديار) ويصح أن يقول الحلاج (أنا الحق) (وما فى جبتى إلا الحق)

ثم قال أيده الله : ولكن مسألة المتعة . . . فانه لم يقتلع من

نفسى ما يخالجها من حيث النظام الشرعى والعمرانى فماذا نصنع بالولد إن جاء من طريق المتعة وكان أبوه قد سافر ... أن الأستاذ لم يتعرض لجلاء هذه النقطة انتهى . وأقول إن هذه النقطة أجلى من أن تحتاج إلى جلاء والجواب عنها جلى نقضا وحلا .

أما النقض فلو تزوج الرجل بالعقد الدائم ثم طلق وسافر وهى حامل فما نصنع بالولد ، وأما الحل فالولد يلحق به ويجب عليه أى على الأب أن يجرى له النفقة إلى أن ينتهى زمن الرضاع وحق الحضانة فيضمه أبوه اليه سواء كان من منقطعة أو دائمة .

وهذا أمر بسيط جداً لا منافاة فيه للنظام الشرعى ولا العمرانى ثم قال سدد الله قوله : وقد استغربت عند ذكره الأركان فانه لم يذكر الشهادة بالتوحيد والنبوة أنظر ص ٥٨

وأقول حقا إنه لغريب وفوق الغريب أن لا تذكر الشهادتان فى تعريف الاسلام وهل الاسلام سوى الشهادتين ؟ ولكننا نعيد عليه نص ما فى تلك الصفحة مما يتعلق بالمقام وليحكم هو أعزه الله فان فيصل الخصومة ومرضى الحكومة قلنا فيها : والإسلام والايمان مترادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان ، التوحيد والنبوة . والمعاد . فلو أنكر الرجل واحدا منها فليس

يسلم ولا مؤمن وإذا دان بتوحيد الله ونبوة سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم واعتقد بيوم الجزاء فهو مسلم حقاً آمن بالله ورسوله واليوم الآخر انتهى . وهل الشهادتان سوى التدين بالتوحيد ونبوة سيد الأنبياء ، ثم قال : وقد شدد النكير فى مسألة المتعة على مخالفة الفرقة الأخرى لنص الكتاب فما قوله فيما جاء به من عدم توريث النساء (فى أحوال معينة) وهو مخالف لنص الكتاب فكما فعل عمر يقال عما رواه بعض الأئمة (ع) انتهى

أقول : فرق واضح بين المقامين وذلك أن المسلمين أجمعوا أن السنة أى الحديث إذا كان مخالفاً لكتاب الله لا يجوز العمل به بل يضرب به الجدار والمراد من المخالفة معارضته للكتاب بالمباينة الكلية أما المخالفة بنحو تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا مانع منها ولذا اتفق الأكثر بل الكل على الظاهر أن الخبر يخصص الكتاب يعنى خبر العدل الواحد فضلا عن الخبر المتواتر — مثلا — قال جل شأنه فى كتابه العزيز : (أحل الله البيع وحرم الربا) . فلو جاء حديث يقول إن الربا حلال والبيع حرام فهذا باطل لا يجوز العمل به ويضرب به وجه الجدار . أما لو ورد خبر أن الربا بين الولد ووالده حلال وخبر آخر إنه بين الزوجة

وزوجها حلال . وثالث إنه بين السيد وعبده حلال ، فان جميع هذه الأخبار إذا توفرت فيها شرائط الصحة يجب العمل بها لأنها غير معارضة لكتاب الله تعالى وإنما هى مخصصة لعمومه فيكون الحاصل من ضم السنة إلى الكتاب أن الربا حرام إلا بين الولد ووالده والعبد وسيده والزوجة وزوجها وهذا شائع فى عمومات الكتاب بل ما من عام فى الكتاب إلا وهو مخصص بالسنة غالبا ولو سد هذا الباب لبطلت السنة وخلت من الفائدة إلا نادرا .

وما ورد عن أئمة أهل البيت من عدم توريث النساء فى (أحوال معينة) أى حرمانها من العقار — هو من قبيل التخصيص لعموم قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد — الآية ، وبعد تخصيصها بتلك الأخبار يكون الحاصل أن لهن الربع أو الثمن إلا من العقارات فلا ترث فيها شيئا . وهذا بخلاف تحريم المتعة فانه مخالفة لكتاب الله عز شأنه (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) بالمباينة الكلية فلذا توجه النكير هنا ولم يتوجه هناك . هذا كله حسب قواعد الفن وأصول الصناعة والله أعلم بالحقيقة .

وأما قوله زيد فضله : إن الذى فى فهمى القاصر أن الاسلام يشمل الايمان ولا عكس وإنهما غير مترادفين كما يقول مولانا . .

ص ٥٨ فاليه الملجأ فى كشف الغطاء وله الفضل انتهى ، فالحجة لما ادعيناه من الترادف تتبع موارد استعمال الايمان فان المتتبع يحصل له اليقين إن أكثر ما ورد الايمان فيه ما أريد منه سوى المعنى الأعم وهو الاسلام فمثل قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا) — الآية لم يرد منه الا الاسلام يعنى أن المسلمين واليهود والنصارى وأظهر منه أمثال قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول . . فان الايمان بالمعنى الأخص ركنه الاطاعة ولا يتحقق بدونها فلو كان هو المراد لكان المعنى يا أيها الذين أطاعوا الله أطيعوا الله وهو واضح الخلل فلا محيص من أن يكون المراد يا أيها الذين تدينوا بدين الاسلام أطيعوا الله بالعمل بشرائع الاسلام وامتثال أوامره ونواهيه وأمثال هذا كثير ، وحاصل ما ادعيناه أن الايمان يطلق فى القرآن تارة ويراد به الاسلام وهو المعنى الأعم كما فى تلك الآيات المتقدمة ونظائرها ، ويطلق أخرى ويراد به المعنى الأخص من الاسلام كما فى قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) وقوله عز شأنه (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت

قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون ﴾

وأما سرادق فجمعها على سرادقات يشعر بتأنيثها المجازى على ما هو الأصل فيما جمع بالألف والتاء وأن الحق به غيره ، هذه هى النقاط التى تعرض لها ذلك الجهبذ الزكى وما عداها فهى كما أفاد — أغلاط مطبعية — أو هفوة القلم . وقد رغب الينا البعض طالبين الاذن باعادة طبعها وقد أجبناهم الى ذلك وبتوفيقه تعالى سوف نوفر العناية بتصحيحها واضافة جملة فوائد عليها ونضع أمامها مقدمة فى السبيل إلى التوحيد كلمة المسلمين عنوانها (كيف يتحد المسلمون) معتمدين فى كل ذلك على الحق جل شأنه وعلى تقدير ذوى الأقدار من علماء المسلمين فى سائر الأقطار ، وفى طليعتهم العلامة الزكى فسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

أما جمع عتبة على أعتاب فقد نشر العدد الثالث من (الاعتدال) أيضا فى مجلده الأول تصحيحه للفاضل البحاثة الشهير مصطفى جواد حيث قال :— ورد فى ص ٥٧ من سنة ١٣٥١ من مجلة الاعتدال المباركة اصلاح العلامة احمد زكى قول حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (اعتاب) بأن الصواب (عتبات) ورضى

حجة الاسلام بهذا الاصلاح . وأنا أرى الجمع الأول صحيحا فصيحاً لاطراد قياسه وتوافر أمثاله ، والعلماء — رحمهم الله تعالى — إن لم يوردوا جمع عتبة على أعتاب فى كتب اللغة فانهم لم يجدوا من استعملها كهذا الاستعمال ولا فطنوا إلى إطراد هذا الجمع فى العربية ، وهو داخل فى القاعدة التاسعة عشرة من القواعد التى استدركناها نحن على علماء العربية وقد بلغت (ثلاثا وستين قاعدة) حتى اليوم ونشرناها فى مجلة (المعرفة) المصرية . وهذا نص القاعدة :

« فعله : بفتح الفاء والعين أو كسر الفاء وتسكين العين تجمع على « افعال » مثل « حدقة . احداق ، اكمة . آكام ، اجمة . آجام ، عجلة . اعجال » وساق على هذا المنوال . كثيرا من الامثال ، كما ذكر للصيغة الثانية أيضا أمثلة كثيرة مثل شيعة على اشياع . وفلذة على افلاذ ، ونسعة على انساع وهكذا إلى أن قال زاد الله توفيقه وتحقيقه : ما نصه وما قيس على كلام العرب فهو منه . ومن القياس قول العلامة احمد زكى باشا ص ٥٦ من الاعتدال « فافسحوا المجال للترهات » فالقدماء قالوا « فسحوا فيه لكذا » ومن لا يقبل القياس اليوم لا يلتفت اليه لأنه يريد أن يميت العربية وينكر قواعدها . ودون ذلك ما هو هو . وإذا اطلع العلامة زكى باشا

على قولى فلا أظنه يأبى صحته لما أعهده فيه من الغرام بالحق والحب للعربية .

أما فقيد العروبة العلامة الزكى تغمده الله بعفوه ورضوانه فلم يتعقب شيئا من جوابات تلك الملاحظات بعد وقوفه عليها ولعله وجدها حقا وصوابا فاقتنع بها (والحق أحق بأن يتبع) وكان عطر الله رمسه على جانب من الانصاف وسحق العصبية إلا للحق ، نعم تعقب بعض تلك الاجوبة بعض أعلام بغداد بكتاب نشره الاعتدال أيضا صفحة — ١١٠ من المجلد الأول واليك صورته :

اشكالات العلامة الراوى وأجوبتها

ورد كتاب من بغداد من العالم الجليل السيد ابراهيم الراوى إلى العلامة الكبير الحجة كاشف الغطاء حول أجوبته على ملاحظات العلامة احمد زكى باشا التى نشرت فى العدد المتقدم واليك نص الكتاب :

إلى حضرة العلامة المجتهد الكبير الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء المحترم .

تحية واحتراما

نظرت فى جوابكم على ملاحظات العلامة احمد زكى باشا عند قوله ولكن مسألة المتعة فانه لم يقتلع من نفسى ما يخالجها من حيث النظام الشرعى والعمرانى — إلى الآخر . . . وقلتم إن الجواب عنها جلى نقضا وحلا .

ثم ذكر الجواب المتقدم نقضا وحلا ، وعقبه بقوله : فيا أيها العلامة الجليل لنا فى جوابكم هذا اشكالات (أولا) إن الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعروفين . و (ثانيا) أن الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة (ثالثا) إن المتمتع بها يتمتع بها المعروف والمجهول والمقيم والمسافر وعابر الطريق فمتى يعرف أبو الولد أو محله أو مقره إذا غاب غاية الأمر أن يكون المولود ابن أبيه (رابعا) إن مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الانساب الذى هو من خصائص العرب وشرفهم ، فلو جرى التمتع لاختلطت الأنساب وضاعت الأرحام فما قولكم دام فضلكم فى هذه الجملة هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

* * *

ولوضوح هذه الاشكالات أمرنى حضرة الأستاذ الحجة وأنا

بعض ملازمي حوزته أن أنشر على صفحات (الاعتدال) الغراء ابداء الملاحظات عليها والجواب عنها .

أما قوله : الزواج لا يكون إلا بين معلومين ومعروفين فلم نفهم علاقته بالموضوع أصلا لا بالحل ولا بالنقض فان كان المراد المعلومية عند جميع الناس أو عند جميع أهل البلد الذي يكون فيه الزواج فهذا مع أنه لاحاجة اليه متعسر بل متعذر سواء في الدائم أو المنقطع .

وإن كان المراد معرفة كل من الزوجين بالآخر فهو على تقدير لزومه (ولا ريب أنه لازم في الجملة) فالدائم والمنقطع سواء فيه وكذا إذا كان المراد معرفة الشاهدين بالزوجين . فهو معتبر فيهما على القول باعتبار الشاهدين في مطلق الزواج ، وأما قوله : إن الزواج ليس لقضاء الوطر كالمتعة . فلا يخلو من غرابة فان قضاء الوطر كما يأتي في المتعة يأتي في الدائم ، وطلب النسل كما يقصد من الدائم قد يقصد من المتعة أيضا ، وأغلب المتزوجين في سن الشباب بالزواج الدائم لا قصد لهم إلا قضاء الوطر واستيفاء الشهوة من طريقها المشروع ولا يخطر على بالهم طلب النسل أصلا وأن حصل لهم قهراً ولا يقدح ذلك في صحة زواجهم . ومن العجب حصره

فائدة المتعة فى قضاء الوطر مع أنها كالدوام قد يقصد منها النسل والخدمة وتدبير المنزل وتربية الأولاد والارضاع والحضانة ألا ترى أن هذه الوظائف الحيوية قد تأتى من ملك اليمين وأمهات الأولاد اللواتى انجبن بثلة من الأمجاد، انجبن بمثل زين العابدين والقاسم بن محمد بن أبى بكر واضرابهما — أفلا يأتى ذلك من الحرائر المتمتع بها حتى يقال انهن لقضاء الوطر. قوله: ثالثا أن المتمتع بها ينتفع بها المعروف والمجهول إلى الآخر.. فليت شعرى ولا أدرى كيف اختصت المتعة بهذا دون الدائم ولعل هذا يرجع إلى الأشكال الأول. وكلاهما لا يرجع إلى محصل — والجواب الجواب ومثلهما الاشكال الرابع أن مشروعية الزواج لبقاء النسل وحفظ الأنساب، فيا أيها الفاضل من خصص حفظ الأنساب بالعقد الدائم وهل لا يمكن حفظ الانساب بالعقد المنقطع.

وخلاصة المقال التى يندفع بها فى المقام كل اشكال أن المتمتع بها كالدائم فى كل ما يهم من شؤون النكاح وجوهر الزواج فكما أن الدائم سواء تزوج بها المعلوم أو المجهول. والمسافر أو الحاضر، والصغير أو الكبير — لو طلقها زوجها يجب عليها أن تعتد كى لاتختلط المياه. ويجب على الزوج أن يتعرف حالها ويعرفها بنفسه

حتى إذا ولدت له ولدا الحق به كى لا تضيع الانساب فكذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها يجب عليها أن تعتد وأن يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كى تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان فلو تزوجها فى اثناء عدتها من الغير حرمت عليه مؤبدا كما تحرم فى الدائم كذلك وصار الولد ولد زنا ومع هذا كله فأين يكون قول الأستاذ الراوى ولو جرى التمتع لاختلطت الانساب وضاعت الأرحام . فتدبروا القول أيها الأعلام ولا ترسلوا الكلام من غير سداد فان المتعة كالدوام فى أهم الأحكام ولا فرق بينهما إلا أن الدوام ينتهى ويرتفع بالطلاق والمتعة تنتهى بانقضاء أجلها وانتهاء مدتها وجوهر الحقيقة فى المقامين واحد فليفهم ذلك .

نزيل النجف ابن صاحب السماء

ونزيد على ذلك هنا — أن أصل البلية وأعضال الأشكال أن أخواننا المسلمين من غير الشيعة يعتقدون وهماً أن المتعة المباحة عند الشيعة حالها حال ما يصنع الموسمات اللاتى لهن محال مخصوصة ومواخير معينة يأتى اليها الشارد والوارد ويدفع لاحدى تلك الساقطات دريهمات ويقضى وطره منها ثم يفارقها وقد لا يراها بعد إلى الأبد .

ولو عرفوا أنها تحتاج إلى عقد وإلى عدة أو استبراء ومعرفة وأن الولد ولده وتجب نفقته إلى غير ذلك لو عرفوا ذلك وانصفوا لخفت الوطأة وزال النكير وهدأت تلك الضوضاء والغوغاء.

ولكن مع هذا كله ألا تعجب حين ترى ما نشره فى (الاعتدال) أيضاً صفحة (١٦١) من المجلد الأول بعنوان (لم يبق إلا أن نتخذ من القلم ابرة تطعيم ونجعل المعانى مصلا).

وذكر صورة كتاب ورد اليه من بغداد بتوقيع (خادم العلماء) على الجواب الذى تقدم فى مبادىء هذه النسخة بتوقيع (ابن ماء السماء) يعيد فيه اشكال إختلاط الانساب وضياع النسل وعقد عار الطريق والمجهول ويقول إن ابن ماء السماء لم يتعرض للمجهول الذى هو محل النظر إلى أن قال: فما يقول فى تحليل المتعة الدورية التى يتناوبها ويتعاقبها ثلاثة وأربعة بل وعشرة بحسب الساعات وما يقول فى الولد إذا جاء من هذه الجهة فمن يتبع ومن يلحق؟ نعم من المعلوم حل المتعة بجميع طرقها عند الشيعة ولكن نراهم يتحاشون ويتحاشى اشرافهم وسراتهم من تعاطيها بينهم فلم يسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلانى أو الفاضل الفلانى بالآنسة بنت السيد الفلانى كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلانى بالآنسة الفضلى... بل أكثر

جريانها وتعاطيها فى الساقطات والسافلات فهل ذلك إلا لقضاء الوطر وأن حصل منه النسل قهرا . وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذى قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة وفقه الله لذلك .

بغداد — فارس العلماء

ونشر فى جواب هذا الكتاب ، ما نصه :

ورد على إدارة مجلة الاعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول إنه قرأ فى العدد الثالث من المجلة جوابا لابن ماء السماء فوجده لا يناسب السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الراوى من اختلاط الأنساب وضياع النسل الذى دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلى بيان وقد أوضح له أن حكمة تشريع العدة هو حفظ النسل ومنع اختلاط المياه . وهى كما أنها لازمة فى الدائم كذلك تلزم فى المنقطع فلا يجوز لاحد أن يتمتع بإمراة تمتع بها غيره حتى تخرج من عدة ذلك الغير وإلا كان زانيا ومع اعتبار العدة فأين يكون اختلاط الأنساب وضياع النسل ، ثم قال الكاتب ولم يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذى هو محل النظر ، فما حال الولد إذا تمتع بها عابر الطريق والمجهول وأتت بعد فراقه

بالولد فقول ابن ماء السماء والولد يتبع والده فليت شعرى أين يجده وهو مجهول ؟ انتهى .

وما أدرى أن هذا الخادم لم ينظر إلى تمام كلام ابن ماء السماء أو نظر فيه ولم يفهمه . وإلا فأى بيان أوضح فى دفع هذا الاشكال من قوله صفحة ١١٢ ويجب على الزوج أن يتعرف حالها . ويعرّفها بنفسه . حتى إذا ولدت ولدا الحق به ، كى لا تضيع الأنساب وكذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها يجب عليها أن تعتد وأن يتعرف حالها وتعرف حاله ونسبه كى تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان . . فأين المجهول الذى لم يتعرض له ابن ماء السماء أيها الكاتب المجهول ؟

وإذا كنت لا تفهم هذا البيان مع هذا الوضوح والجلاء ، فلم يبق إلا أن تتخذ من القلم أبرة تطعيم ، ونجعل المعانى مصلا نحقن بها دماغك ، عساك تحس بها وتفهمها .

وأما قولك : فما قولكم فى المتعة الدورية التى يتناوبها ويتعاقبها الثلاثة والأربعة بل والعشرة بحسب الساعات فمن يتبع الولد ، وبمن يلحق . فاللازم (أولا) أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلا عن عالم من علمائهم ، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب ، فاللازم أن تحد حد المفترى

الكذاب ، كيف واجماع الامامية على لزوم العدة فى المتعة وهى على الأقل خمسة وأربعون يوما فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات ؟

وإن كنت تريد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يبالون بمقارفة المعاصى وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك فهذا مع أنه لايختص بعوام الشيعة بل لعله فى غيرهم أكثر ، ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلا إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفساقهم ، وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذى يجب فيه الحد ولا يلحق الولد بواحد كيف وقد قال سيد البشر : — الولد للفراش وللعاهر الحجر

(١) أما تحاشى اشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله لهم من تعدد الزوجات الدائمة مثنى وثلاث ورباع فان أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم وعلى كل ، فان تحاشى الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلا عن عدم المشروعية — ألا ترى أن

---

(١) هذه القطعة غير منشورة فى الاعتدال

الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل أما اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع إنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق بحيث لم نسمع أن شريفا طلق زوجة له — لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

أما قولك :— وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذى قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب اخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة .

فهو حق (وما فى الحق مغضبة) وهو — دامت بركاته — لا يزال قائما بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين والجميع فى نظره على حد سواء ولكن لا تختص هذه الوظيفة به ايده الله بل تعم سائر علماء المسلمين ولعل وجوبها على علماء العواصم التى تكثر فيها المنكرات ويجاهر فيها بالكبائر أشد وأكد والمسؤلية عليهم الزم وأعظم

ولولا اننا لا نريد أن نحيد عن خطة هذه الصحيفة (الاعتدال) لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما يتجلى لكل أحد أن عوام

الشيعة الامامية فضلا عن حواصهم أعف وأنزه ، واتقى وأبر ، بيد أننا — حسب تعاليم استاذنا العلامة الأكبر كاشف الغطاء نتباعد عن كل ما يشم منه رائحة النعرات الطائفية ، والنزعات المذهبية ، ونسعى حسب ارشاده إلى توحيد الكلمة ، ورفض الفواصل والفوارق بين الأمم الاسلامية ، ولا يزال يعلمنا وهو العلامة المصلح ، أن دين الاسلام دين التوحيد لا دين التفريق ، وشريعته شريعة الوصل لا التمزيق وإن صالح المسلمين أجمعين قلع شجرة التشاجر والخلاف فيما بينهم من أصلها ، ولا يزال يوصينا ويقول :— أيها المسلمون نزهوا قلوبكم عن نية السوء ، وألسنتكم عن بذىء القول والهمز واللمز ، وأقلامكم عن طعن بعضكم فى بعض . . . إذاً تسعدون وتعيشون كمسلمين حقا وكما كان آباؤكم من قبل — رجال صدق فى القول . واخلاص فى العمل .

هذه هى (مراتب النزاهة) يا خادم العلماء لا ما جئتنا به منذ اليوم . وكنا نظن أن هذه المباريات والمناظرات فى قضية المتعة قد انتهى دورانها ، وغسلت ادرانها ، بأجوبة (ابن ماء السماء) ولكن المسمى نفسه بـ (خادم العلماء) قد شاء أو شاءت له الجهالة أن يثير غبارها ويعيد شرارها ، ويسدل على الحقيقة استارها ،

والحقيقة نور ، يمزق الحجب والستور ، ويأبى إلا الجلاء والظهور ، حتى من . . . ؟ (معلم الجهلاء)

وكان مؤلف هذه الرسالة قد أهداها مع بعض مؤلفاته إلى أمير البيان العلامة شكيب أرسلان بطلب من أخيه الأمير عادل يوم كان فى بغداد ، فلما وصلت إلى الأمير شكيب كتب إلى المؤلف كتابا تجد صورة جملة منه فيما يلى :

جنيف ٥ محرم الحرام ١٣٥٢

حضرة سيدى الاستاذ العلامة المجتهد الكبير السيد السند الخطير السيد محمد الحسين آل كاشف الغطاء المعظم اطال الله بقاءه .

تشرفت بالكتاب الكريم وحمدت الله تعالى على وجود سيدى الأستاذ بالصحة امتع الله بطول عمره الاسلام . ووصلتنى الكتب وقد بادرت بقراءة رسالتكم « أصل الشيعة وأصولها » واستفدت منها كثيراً . وحقا أن تآليفكم كلها ممتعة بل هى ضرورية لاهل الاسلام فى هذا العصر ومنها يعرف ما اتفق فيه أهل السنة والشيعة وما اختلفوا فيه .

ثم انكم باجتهاداتكم تقربون بين الفريقين وتضيقون فرجة الخلاف ما أمكن وإذا حاججتم فعن باع طويل ، وبرهان ودليل ،

وسأكتب لسماحتكم قريبا أعجب ما أعجبنى من رسالة (أصل الشيعة وأصولها) واشير إلى كل نقطة بمفردها كما انى سأسألكم عن الغوامض التى حصل عندى التوقف فيها أو بعض التوقف ملتمسا كشف الغطاء .

السيد الاروع الازكى الألمع الأذكى ضياء الدين الطباطبائى هو فى سويسرة بمحل يبعد عن جنيف ساعة ونصف ساعة بالسكة الحديدية . زرناه وزارنا بهذا الشتاء مرارا وكنا معجبين به لا بل مفتونين بذكائه وحسن أخلاقه وسعة عقله واحاطته . وكنا نذكركم كثيراً . وفى هذا النهار نحن راكبون بالسكة لزيارته وقضاء يومين فى جبل مونترو الذى هو فيه امتع الله الاسلام برجال كثيرين من مثل هذا السيد . وارجو التكرم بتعريفى عن وصول الوكتى هذه وارسال تآليفكم الباقية . وإنا سأبعث اليكم بالطبعة الجديدة من حاضر العالم الاسلامى أربعة مجلدات وإن كنت أعلم أن الالماس لا يقابل بالزجاج ، وإن اللوالى هى أعلى من الزجاج ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مستمد الدعاء شكيب ارسلان

فهرس الكتاب

صفحة

مقدمة الطبعة الثانية بقلم المؤلف (كيف يتحد المسلمون) . ٣

مقدمة بقلم السيد عبد الرازق الحسنى ١٩

مقدمة الطبعة الأولى (أسباب تأليف الكتاب والرد على الأستاذ احمد بك أمين) ٢٣

بدء نشأة التشيع وتكونه ٥٣

بحث الامامة ٧٣

النبوة ٧٦

التوحيد ٧٧

الأمامة ٧٨

العدل ٨٦

المعاد ٨٨

تمهيد وتوطئة ٨٩

الصلاة ٩٦

طريقة ٩٧

الصوم ٩٨

الزكاة وزكاة الفطرة ٩٩

الخمس ١٠٠

الحج ١٠٢

الجهاد ١٠٣

صفحة

حديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٠٥
التمحيص وحل العقدة ١١٦
الفذلكة ١٢٧
الطلاق ١٢٩
الخلع والمبارأة ١٣٦
الظهار والايلاء ١٤١
الوقوف والهبات والصدقات ١٤٤
القضاء والحكم ١٤٧
الصيد والذباحة ١٤٩
الأطعمة والاشربة والمحلل والمحرّم منها ١٥١
الحدود — حد الزنا ١٥٤
حد اللواط والسحق ١٥٥
حد القذف — حد المسكر ١٥٦
حد السرقة — حد المحارب ١٥٧
حدود مختلفة ١٥٨
القصاص والديات ١٥٩
خاتمة فى البداء والتقية ١٦٣
آراء المستشرقين وعلماء الغرب وبعض الاشكالات والرد عليها ١٧٠
كتاب أمير البيان شكيب ارسلان ١٩٦

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	١٢	نعنى	يعنى
٢٢	١٢	بالنقة	بالثقة
٢٥	٣	الارتباك	الارتياب
٣٠	٨	تتعسر	تتسعر
٣١	٤	الستة	السنة
٣٩	٧	الطالبين	الطالبيّين
٤٢	٣	عموان	عمران
٥٥	٨	اعدؤك	اعداؤك
٦٦	٧	فيما	فى ما
٧٥	١٢ و١٦	اثنى عشر ، الاثنى عشر	اثنا عشر ، الاثنا عشر
٨٣	٦	قبل	قيل
٨٥	١١	حق	حاق
٨٧	٨	كلما	كل ما
٩٩	١	فالصلاة	فالصلاة والصوم
١٠٦	١٧	يحمل	بحمل
١٠٩	١٣	ابن ابى كعب	ابى بن كعب
١٢٨	٤	المحدود	المحدودة
١٢٨	٦	وليس هذا الاختلاف الزنجى	وليس هذا الاختلاف من اختلاف الحقيقة بل من اختلاف النوع أو الشخص كاختلاف الزنجى والرومى
١٢٩	١٣	(وصيح مسلم)	(صحيح مسلم)
١٣١	٣	منهما	منها
١٤٦	٣	أوبنية	هو بنية
١٨٣	٨	التوحيد	توحيد
١٩٠	٥	من المجد	من المجلد
١٩٠	٨	تقدم فى مبادىء	تقدم بتوقيع

إن أرقام الصفحات المذكورة فى الصفحة ١٨٣ وما بعدها هى حسب الطبعة الأولى لا هذه ؟